



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# فقه الإنجاب الصناعي

سلسلة محاضرات ألقاها سماحة المرجع الديني  
الشيخ محمد اليعقوبي



دار المذاهب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه التلقيح الصناعي

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

نشرت في الطباعة:

دار الصادقين

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
8	فقه التقىح الصناعي ..
8	هوية الكتاب ..
8	اشارة ..
10	هذا الكتاب ..
11	تقسيم البحث ..
12	الباب الأول: مطالب تمهيدية وأساسية ..
14	الباب الأول: مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التقىح الصناعي ..
14	مقدمة ..
17	(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبيحة للإقدام على العملية ..
26	(المطلب الثاني): أصلية الاحتياط في الفروج في الجملة ..
26	اشارة ..
32	روايات معارضة لأصلية الاحتياط: ..
34	والجمع بين الطائفتين يكون على وجوه:- ..
37	(المطلب الثالث): ضابطة الاتساب للأب لغة وعرفاً وشرعاً ..
41	(المطلب الرابع): ضابطة الأمة ..
41	اشارة ..
43	مبدأ تكون الإنسان: ..
52	أمية الحامل بالجنين: ..
53	ويرد عليه:- ..
60	المطلب الخامس: قاعدة الولد المفرش ..
60	اشارة ..
65	أقول: توجد هنا عدة تعليقات:- ..



155	..... اشارة .....
157	..... المسألة الأولى: في إتلاف البيضة الملقة الزائدة .....
158	..... اشارة .....
162	..... أما بعد إلقاء ماء الرجل في فرج المرأة فهنا ثالث حالات: فالقول بالجواز يقتضي على أحد أمرين:- .....
170	..... المسألة الثانية: وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام .....
170	..... اشارة .....
175	..... بيان المختار: .....
184	..... سانحة: عدم الملازمة بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة .....
203	..... تنبية: يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته أو إدخال مائه في رحمها... .....
227	..... تعريف مركز .....

بحث من فقه الخلاف-5

فقه التلقيح الصناعي

بحث فقهى استدلالي مقارن

المرجع الدينى الشيخ محمد اليعقوبى (دام ظله)

النجف الأشرف - 1441 هـ

ص: 1

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

## هذا الكتاب

هذا الكتاب هو أحد أجزاء موسوعة (فقه الخلاف) التي تضم محاضرات البحث الخارج في الفقه التي يلقيها سماحة المرجع الديني الشیخ محمد العقوبی (دام ظله الشريف) على أستاذة وفضلاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

ويضم الكتاب مجموعة محاضرات البحث في أحكام المعالجات المعروفة لظاهرة العقم من أجل تحقيق الإنجاب وتشمل عملية التلقيح الصناعي وعملية زرع الأعضاء التناسلية.

وقد استغرق البحث ( 45 ) محاضرة ابتدأت يوم 29 / جمادى الثانية / 1441 الموافق 24/2/2020 في خضم أحداث سياسية وصحّيّة واجتماعية عصيبة لا تخفي على المتابع.

والله ولي التوفيق.

ص: 3

## تقسيم البحث

توجد طريقتان لمعالجة العقم وهما: التلقيح الصناعي وزرع الأعضاء التناسلية، لذا فإن البحث يتضمن قسمين:

القسم الأول: التلقيح الصناعي

القسم الثاني: زرع الأعضاء التناسلية

ويتوزع القسم الأول على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مطالب تمهيدية وأساسية

الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها

الباب الثالث: مسائل لاحقة لعملية التلقيح الصناعي





## الباب الأول: مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي

### مقدمة

يُبَتَّلِ بعض الأزواج بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب لسبب أو لآخر في أحد الزوجين أو كليهما مما يؤدي إلى الوقوع في ضيق نفسي وحرج اجتماعي يصعب على بعضهم تحمله، ويصبر بعض آخر احتساباً للأجر [إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ] (الزمر: 10).

وقد من الله تبارك وتعالى على عباده بوجود عقول مبدعة تشخّص مشاكل البشرية وتحللها وتقوم بتجارب مضنية حتى تضع الحلول لها مما يخفّف من معاناتها وألامها، وقد أثبتت التجارب نجاح التلقيح الصناعي في معالجة العقم.

ويراد بالتلقيح الصناعي عملية إنتاج نطفة مخصّبة تكون مشروعاً لولادة إنسان جديد من غير الطريق الطبيعي المتعارف وهو الاتصال الجنسي المباشر، وتوجد اليوم عدة طرق للتلقيح الصناعي يجري الأطباء منها ما يناسب حال المريض.

وقد تجري العملية من أجل تحصيل جنس محدد كالذكر أو الأنثى حيث تجري عملية فرز الحيامن المنتجة لجنس محدد في أجهزة خاصة ونحو ذلك.

والبحث محاولة لاستنباط الحكم الشرعي لكل من هذه الطرق.

وقد يكون الهدف من العملية - عند من ليس لهم رادع من دين أو فطرة - تحسين النسل بتخصيب البويضة بحيمن من سلالة راقية حسب ما يتصورون كما كان يفعل بعض العرب في الجاهلية - على بعض النقول التاريخية - حيث عرف عندهم ما يسمى بـ ((نكاح الاستبضاع)) وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعترزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبيّن

حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وهو أحد طرق النكاح الأربع التي عُرفت في الجاهلية<sup>(1)</sup>.

وكان بعضهم يقدم جاريته لاستمتاع أصحاب القوة والنفوذ حتى تلد له رجالاً أشداء يمكن أن ينتفع بهم أو يبيعهم بشمن كبير<sup>(2)</sup>.

إن استبطاط الأحكام الشرعية لصور التقىح الصناعي وتمييز الحلال عن الحرام فيها يضبط هذه العملية في قنواتها المشروعة أما إطلاقها من دون مراعاة ضوابط فإنه يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبرى منها:-

1- تضييع الأنساب وازدياد أعداد الذين لا نسب لهم<sup>(3)</sup>.

2- الإنجاب من المحارم.

3- تهديد الأوصار الاجتماعية والإعراض عن الزواج.

4- تشجيع الشذوذ الجنسي.

5- انتشار الأمراض الجنسية كالأيدز والتهاب الكبد الفايروسي عندما لا يكون صاحب الحين أو صاحبة البوياضة معروفين.

ولا شك في أن المسألة مستحدثة لأن موضوعها لم يكن في زمان المعصومين (عليهم السلام) فلا يوجد نص خاص ينطبق عليها، وإنما يقوم الفقهاء باستبطاط حكمها من العمومات والإطلاقات والأصول والقواعد امثلاً لقول الإمام الصادق

ص: 8

---

1- السنن الكبرى للبيهقي: 7/110.

2- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 5/538.

3- بحسب إحصائيات هيئة الخصوبة البشرية وعلم الأجنة في بريطانيا فإن عدد المتعقبين لأنسابهم على الإنترنت وصل عام 2019 إلى 30 مليون بعد أن سمح القانون عام 2005 للأطفال بأن يتوصلا إلى معلومات تفصيلية عن أنسابهم بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة عبر مواقع إلكترونية خاصة بعقب الأنساب بعد أن كان المترعون بالحيوانات المنوية يتكتمون على هوياتهم، ومن المتوقع أن يصل العدد إلى 100 مليون في عام 2021.

(عليه السلام): (إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تقرّعوا)[\(1\)](#) وقول الإمام الرضا (عليه السلام): (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع).

ولا توقع وجود مانع ذاتي من معالجة العقم كأي حالة مرضية حيث وردت الأحاديث في مراجعة الأطباء وأخذ العلاج طلباً للاستشفاء وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى وتقويض الأمور إليه سبحانه، ومن ذلك ما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَداوَلُوا وَلَا تَدَاوِلُوا بِالْحَرَامِ)[\(2\)](#).

نعم أثار بعض علماء العامة إشكالات على العملية، فقيل[\(3\)](#)

إنها تخالف قوله تعالى: [نَسَأُؤْكِنْ حَرْثَ لَكُمْ] (البقرة: 223) فلا بد أن يحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي المباشر، وقيل[\(4\)](#)

إنها لا تتفق مع قوله تعالى: [خُلِقَ مِنْ مَاءَ دَافِقٍ] (الطارق: 6) وقوله تعالى: [فَجَعَلْنَا فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ] (المرسلات: 21) حيث لا يوجد ماء دافق ولا قرار مكين في عملية التلقيح الصناعي. وقيل إن في إجرائها مخالفة للمشيئة الإلهية؛ لأن الله تعالى يقول: [وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا] (الشورى: 50)، ولا يخفى ما في هذا التفكير من سذاجة؛ لأن السعي للعلاج والتداوي موافق للمشيئة الإلهية وقد رخص الشارع المقدّس به بل أوجبه في بعض الموارد وجعل الشفاء عن طريقه، وستأتي (صفحة 286) جملة من الروايات في ذلك.

وعلى أي حال فإننا نمهّد للبحث ببيان عدة مطالب أساسية أو أنها مشتركة بين الطرق لتجنب التكرار.

ص: 9

- 
- 1- الحديثان تجدهما في وسائل الشيعة: 27/61، أبواب صفات القاضي، باب 6، ح 52، 51.
  - 2- كتاب المجموع للنووي: 5/106، ط. دار الفكر.
  - 3- الشيخ رجب بيوض التميمي في أطفال الأنابيب: 71 عن جريدة الرأي: 28/10/1984.
  - 4- الشيخ محمد شريف أحمد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/366.

## (المطلب الأول): العناوين الثانوية المبيحة للإقدام على العملية

إن هذه العملية تستلزم أموراً محمرة كالاطلاع على العورة أو لمس جسد الجنس المخالف أو الاستمناء<sup>(1)</sup>، وقد يمكن تجنب الحرمة في بعضها بمراجعة الطبيب المماثل في الجنس للتخلص من حرمة اللمس والنظر أو بلبس الكفوف مثلاً عند إجراء الطبية الفحص المهبلي، أو قيام الزوجة بإزالة مني زوجها ونحو ذلك، إلا أن بعض المقدمات لا يمكن تجنب الحرمة فيها فيحرم إجراء عملية التلقيح الصناعي بسببها.

إلا أنها نفترض هنا وجود عناوين ثانوية مبيحة لارتكاب هذه المحرمات منها:-

1- الضرر: فقد يؤدي عدم الإنجاب إلى بعض الأمراض الخطيرة عند المرأة -كإصابة بعضهن بالسرطان- أو حصول حالة من الاكتئاب والضيق النفسي الشديد أو التسبب في حصول ضرر مالي كبير ونحو ذلك، وهذه كلها أضرار منافية بالحديث

ص: 10

---

1- ذهب الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى جواز الاستمناء لهذا الغرض، قال (قدس سره): ((لا يبعد القول بجواز الاستمناء الذي لأجل الولد، لأن غاية الدليل على حرمة العادة السرية إنما هو ما كان لغير الغرض العقلاني، والإجماع قائم على ذلك، والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فإذا كان الاستمناء لغرض عقلاني كالإنجاب، كان زائداً على القدر المتيقن فيكون جائزًا غير مندرج في موضوع الحرمة، كما هو غير بعيد ويكون الاحتياط بتركه استحبابيًّا)) (ما وراء الفقه: 6/13). أقول: الدليل على حرمة الاستمناء لا يختص بالإجماع بل وردت فيه عدة روايات يمكن التمسك بإطلاق الحرمة فيها (راجع وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم: 349/20، باب 26، 28).

أما دون ذلك مما يتحمل عادةً أو يكون التعرض له طبيعياً فلا يكفي لارتكاب المحرّم.

إن قلتَ: غاية ما يفيده الحديث سقوط الحرمة عن المتضرر أما الطيب المعالج فلا يشمله الحديث أو إذا كانت الزوجة متضررة بعدم الإنجاب فما مسوغ الزوج لممارسة الاستمناء المحرم مثلاً.

ويسري الإشكال إلى ما يعرف بالرحم المستأجرة أي المرأة التي تستضيف في رحمها البضنة المخصبة من الزوجين حتى يكتمل نموه وتضنه فإنها غير مضطرة لإجراء هذه العملية مع ما تستلزم من أمور محرمة، ونحو ذلك.

قلتُ: بل يشمله المسوغ لعدة تقريرات:

أ- إن حديث لا ضرر يعني -بحسب المختار- نفي تسبب الأحكام الشرعية للضرر فهو ينفي حصول الضرر في الشريعة ببني سببه وهو الحكم، أي أنه ينفي وجود الحكم الضرري من أصله فلا تبقى حرمة -للنظر إلى العورة أو لمس الأجنبية مثلاً- أصلاً حتى يلزم بها بقيه الأطراف، مثلاً إذا حلّت الميتة لفرد بسبب الاضطرار وجب على غيره تمكينه منها ولا تبقى حرمة التعاون على الإثم مثلاً ونحوها عليه؛ لأن الحرمة انتفت من أساسها.

ب- ورود هذه الرخصة في الروايات كموثقة على بن يقطين قال: (سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: يُشْقى بطنها ويخرج ولدتها)<sup>(2)</sup>، ومثلها مصححة ابن أبي عمير بتقرير أن من يقوم بهذه

ص: 11

---

1- وسائل الشيعة: 18/32، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب 17، ح 3، 4.

2- هذه الرواية والتي بعدها تجدتها في الكافي: 3/155، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح 1، 3 وتوجد روايات أخرى في وسائل الشيعة: 2/469 كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب 46 ومنها مصححة ابن أبي عمير. فائدة رجالية: روى المصححة في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، وفي التهذيب تصريح بأنه ابن أذينة ويحسن جمع مثل هذه الموارد لتأكيد مقولته أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة، وسيأتي مورد آخر (صفحة 106).

العملية يومئذ الرجال وفي بعض الروايات تصريح بذلك ففي رواية ابن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شُق بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتحوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجها)، ورواه فـ05ي موضع آخر وزاد (إذا لم ترتفق بها النساء).

ورواية أبي حمزة الشمالي الآتية بتقرير التجريد عن خصوصية الإضرار فتشمل الضرر أيضاً.

أو ما ورد في ختان المرأة المستلزم لبعض هذه المحرمات.

ج-- إن رفع الحظر عن المتطلب خاصة دون الطبيب المعالج يجعل القضية عبئية ولا معنى لها ومما يلأه العقلاء.

د- وإن أثبت فإن سقوط الحرمة عن الطبيب يمكن أن تكون بقوله (صلى الله عليه وآله): (لا ضرار) لأن امتناعه عن المعالجة بحججة الحرمة يؤدي إلى الإضرار بالمريض، وكذا امتناع الزوج عن إنزال المنى لإجراء التلقيح الصناعي ونحو ذلك؛ باعتبار أن حرمة الإضرار ثابتة حدوثاً وبقاءً لأن المطلوب تحقق النتيجة وهي عدم الإضرار.

ه-- ولو فرضنا عدم سقوط الحرمة عن الطرف الآخر بحديث (لا ضرر) إلا أنه يجب عليه رفع الضرر عن المبتلى به خصوصاً إذا تعين به كالزوج أو الطبيب الحاذق المفترد بإجراء العملية فيقع التزاحم بين المحذورين ويقدم الوجوب بملأ الأهمية.

ويمكن التقدم خطوة أكثر من الجواز والقول بالوجوب لأكثر من تقرير:-

أ- إن ترك المعالجة كالتسبيب إلى المرض لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء ففي كليهما إضرار بالمريض وهو حرام.

ب- ويمكن أن تكون المعالجة أي استجابة المعالج ونحوه ممن لهم مدخلية في إنجاح العملية مشمولة بالحديث النبوى الشريف (ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم) (1)

فتكون تلبية النداء واجبة على نحو الكفاية.

فلا حظر إذن على الأطراف الآخرين في العملية.

ويظهر أن بعض من كتب في المسألة لم يستطع حل هذا الإشكال وخلص إلى نتيجة حصر جواز التكشف أمام غير الملتمين دينياً لأنهم لا يراغون لله حرمة فقال: ((إن قاعدة نفي الضرر تنفع من يتضرر بعدم الإنじاب من الرجل أو المرأة في الترخيص في ارتكاب بعض المقدمات المحرمة، فإذا كان الطيب أو الطيبة أو الأشخاص المساعدون في إجراء العملية غير ملتزمين بالجوانب الشرعية فلا إشكال عليه في ذلك)), فتكتشف نساء المسلمين أمام أمثال هؤلاء دون الملتمين دينياً، وهو كما ترى.

2- الحرج، قال تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] (الحج : 78)،

وقال تعالى: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ] (المائدة:6) وهو الضيق كما صرّحت به الروايات ويراد به الضيق بسبب نفس حالة العقم أو من الضغط الاجتماعي بدرجة لا تتحمل عادة فإنه رافع للأحكام الإلزامية

ولما كانت هذه العناوين الرافعة للتکاليف أموراً شخصية فهي تختلف في مراتبها من فرد آخر فقد تجد امرأة أن الحرج في أن تكشف عورتها للأجنبي أشد

ص: 13

---

1- وسائل الشيعة: 16/337، أبواب فعلالمعروف، باب 18، ح.3.

عليها من حرج البقاء بلا إنجاب، فتحتحمل الثاني تجنبًا للأول.

3- الاضطرار كأكل الميّة لدفع خطر الموت، قال تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ طُرَّعَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (البقرة: 173)، وورد عنهم (عليهم السلام) (وليئن لهم مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)(1).

وهو أحد العناوين التي يسقط بها التكليف في حديث الرفع عن رسول الله (صلي الله عليه وآله) قال: (رفع عن أمتي تسعة أشياء .. وما اضطروا إليها)(2).

ومن النصوص الخاصة روایة أبي حمزة الشمالي (3).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سأّلتَه عن المرأة المسلمة يصيّبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال:

إذا اضطربت إليه فليعالجها إن شاءت)(4).

إلا أن الكلام في صدق عنوان الاضطرار على الحاجة لطلب الولد مطلقاً، والرواية المذكورة لا تصلح للتجريد عن الخصوصية لما نحن فيه للفرق الواضح بينهما، نعم يصدق الاضطرار على بعض الموارد كخشبة الزوجة من طلاقها أو من

ص: 14

1- وسائل الشيعة: 5/482، أبواب القيام، باب 1، ح 6، 7.

2- وسائل الشيعة: 15/369، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب 56، ح 1.

3- وسندتها تعتبر إلا - أنه يحتمل استبعاد روایة علي بن الحكم الذي هو تلميذ ابن أبي عمر عن أبي حمزة الشمالي المتوفى بعد الإمام الصادق (عليه السلام) بسنة أو سنتين بلا واسطة فيحتمل وجود إرسال في الرواية وقد كتبنا رسالة مستقلة للرد على مثل هذه الاحتمالات كان موضوعها الإرسال المحتمل بين الحسن بن محبوب ومؤمن الطاق، ولعل الإشكال هنا أخف لقوة المقتضي وضعف المانع إذ صرّحوا بروایة ابن الحكم عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يستشكل أحد على روایته عنهم بعكس الحسن فقد أشكلوا على روایته.

4- وسائل الشيعة: 20/233، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب 130، ح 1.

حصول مشاكل مقيمة عند التزوج بثانية إن لم ينجب منها، أو عجز الزوج عن التزوج بثانية مع رغبته الجامحة للذرية.

لكن قد تكشف بعض موارد الرخصة التي قال بها الفقهاء أن الحاجة المبيحة لارتكاب هذه المحرمات أوسع مما ذكر كختان [\(1\)](#)

المرأة المستلزم النظر إلى العورة ولمسها، مع أنه لا حاجة إليه فضلاً عن الاضطرار، بل الحاجة إلى تركه لأنه مضرّ، ولم يثبت استحبابه بدليل معتبر، بل الدليل على خلافه [\(2\)](#).

ويمكن القول أن الضرورة هنا أوسع من الاضطرار المعروف في بعض الأبواب الأخرى، فإن المعالجة بملاكيتها مبيحة لارتكاب الأفعال المحرمة وإن لم تبلغ الحالة حد الاضطرار، وقد قرب بعض المعاصرين هذا الملاك بأنه ((بناء العقلاء على لزوم تدارك وصف السلامة بالعلاج مع الإمكان بحسب المتعارف)) ((وهذا هو العمدة في الحكم هنا وفي الحكم بضممان التوافق من الأعيان والأوصاف)) وحكي عن السيد الخوئي (قدس سره) بناءه على أن ((عمدة الدليل هو بناء العقلاء وسيرتهم الممضاة بعدم ردع الشارع)) [\(3\)](#).

4- أمر من تجب طاعته كالأمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور أو الولي الفقيه في زمان الغيبة، كما لو تعرض المسلمين في منطقة ما لقلة العدد والإصابة

ص: 15

---

1- راجع روایاته في وسائل الشیعة: 21/442 أبواب أحكام الأولاد، باب 58 وكذا في باب 18 من أبواب ما يتکسب به.

2- راجع ما كتبناه عن هذه المسألة في (فقه الخلاف: 2/360 من الطبعة الأولى) عند مناقشة قاعدة التسامح بأدلة السنن في مسألة (نقل الميت إلى العتبات المقدسة).

3- المبسوط في فقه المسائل المعاصرة للشيخ محمد القائيني: 1/312.

فيأمرهم الولي الفقيه بالمعالجة والتوجه إلى التلقين الصناعي لتعويض النقص ونحو ذلك.

وهل تكفي في تحقق هذا الأمر الإطلاقات المرغبة في كثرة النسل كصحححة محمد بن سلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة حتى أن السقط ليجيء محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي) (2).

والجواب يتوقف على شكل العلاقة بين الدليلين، فقد يرى ذوق المشهور أن أدلة الحرمة مقيدة لهذه الإطلاقات: فالإنجاب مستحب ومرغوب فيه ما لم يستلزم محراً كما في التلقين الصناعي.

وقد تكون العلاقة هي التزاحم فيقدم الأهم والأقوى ملاكاً، وإن كان الإنجاب مستحباً فيمكن أن يتقدم على الحكم الإلزامي، أما ما قيل من تقدم الإلزامي على غير الإلزامي فإنه ليس مطلقاً وقد يختص بما لو كانا من سخن واحد كالصلة المفروضة على المندوبة لحديث (لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض) (3).

بعض الأحكام العامة أُطْرَ ومحددات للأحكام الأخرى:

وهنا توجد أطروحة لعلاقة من نوع آخر بين الأدلة:

ص: 16

- 
- 1- توجد تقارير تتحدث عن سياسة (التعقيم) -أي إحداث العقم- التي طبقتها جهات معادية لل المسلمين في بعض بلدانهم كمصر، أو هوس (تحديد النسل) الذي جرى التشريف عليه في إيران مثلاً.
  - 2- وسائل الشيعة: 20/14، أبواب مقدمات النكاح، باب 1، ح 2 وفي 355/21 أبواب أحكام الأولاد وفيها أحاديث كثيرة.
  - 3- وسائل الشيعة: 3/208، أبواب المواقف، باب 60، ح 7.

حاصلها: أن بعض الأحكام ينظر إليها على أنها محددات وأطر عامة للأحكام الأخرى فلا يجوز أن تخرج عنها، ومثاله في القوانين الوضعية: العلاقة بين مواد الدستور والقوانين، فإن القوانين يجب أن لا تخالف الدستور ولا تخرج عن إطاره، فلو أقرَ البرلمان قانوناً يقضى بتفضيل بعض الشرائح الاجتماعية على بعض أو التمييز بينهم فإنه قانون باطل لأنه يتناهى مع مادة في الدستور تقول أن المواطنين كافة متساوون في الحقوق والواجبات ونحو ذلك.

ومثاله في الشرعيات قوله تعالى: [وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (النساء: 19) فإنه يحدد أحكام العلاقة الزوجية فلو كان الحكم المعروف بجواز ترك وطء المرأة الشابة بما لا يزيد عن أربعة [\(1\)](#)

أشهر مخالفًا للآية الكريمة فإنه لا يجوز العمل به ويحمل الدليل على وجه مناسب أو حالة خاصة.

ويتمكن على نحو الأطروحة أن تكون الآية الكريمة أيضاً محدداً لعنوان العدالة المشروط لجواز الترويج بثانية فيشترط فيه أن لا يكون سبباً للإهانة الاجتماعية للزوجة الأولى والانتهاص منها وهو مخالف للآية الكريمة.

وهذه العلاقة بين الأدلة شكل آخر لما أراده الأئمة (عليهم السلام) من عرض الروايات على كتاب الله تعالى بأن يكون إطاراً ومحدداً لها.

وهذه العلاقة أي الإطار والتحديد قد تؤدي نتيجة العلاقات المعروفة كالشخص أو التقييد أو التزاحم إلا أنها ليست هي لأن ملاكها مختلف كما هو واضح.

ومثالها الآخر قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسَانُ] (النحل: 90) فإنها إطار عام لكثير من الأحكام، مثلاً قد يكون حكمان في قضية وكلاهما عدل إلا أن أحدهما أقرب إلى الإحسان فيؤخذ به.

ويحضرني هنا تطبيق لها من قضاء النبيين الكريمين داود وسليمان (عليهما

ص: 17

---

1- راجع تفصيله في جواهر الكلام: 115/29.

السلام) في القضية التي ذكرها القرآن الكريم [وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ نَفَّثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِيدِينَ] (الأنبياء : 78) ففي مجمع البيان للطبرسي ((قيل: إنه زرع وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته. وقيل: كان كرماً وقد بدت عناقيده، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله ! قال: وما ذاك ؟ قال. يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيّب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان، ثم دفع كل واحد منهما إلى صاحبه ماله، وروي ذلك عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام)).<sup>(1)</sup>

وقد عَبَّرَت الآية [لحكمهم] ويمكن أن يكون وجهه أنه حكم واحد صدر منهما (عليهما السلام) مطابق للعدل ولم يقل لحكميهما لكن الثاني كان أرفع بحال الضامن. والمثال الآخر قوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] (الإسراء:70) فإنها إطار يحدّد جملة من الأحكام تقدمت الإشارة إليها في بعض البحوث السابقة.

ومحل الشاهد في المقام أن الروايات التي تحث على الإنجاب تشکل إطاراً محدوداً لأدلة حرمة اللمس والنظر ونافية لها بعدة تقريرات:-

أ- إن ملاكها أقوى.

ب- إنها تنقّح موضوع الضرورة المبيحة لارتكاب الحرمة.

ج-- انصراف أدلة الحرمة عن مثل المورد لذا يجوز بعض الفقهاء العلاج عند الطبيب المخالف وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بل بملك العلاج نفسه.

ص: 18

اشارة

إن الأصل في الأشياء وإن كان الحلية والإباحة وهو المناسب ليس الشريعة وسماحتها، قال تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] (البقرة: 185) وفي الحديث النبوى الشريف (لم يرسلنى الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثنى بالحفيفية السمححة)[\(1\)](#).

إلا أن هذا الأصل قد ينقلب إلى أصالة عدم الجواز والاحتياط في ما لو اشترط الشارع المقدس أمراً وعلق الرخصة على وجوده فإنها لا تثبت إلا بآخره والعرف يقضى بذلك، ومثاله اشتراط التذكرة في حلية تناول اللحم فأصبح الأصل فيه عدم الجواز.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره) في وجه انقلاب الأصل لتقريب وجوب اجتناب النظر إلى أطراف الشبهة غير المحصورة من النساء إذا شك في كونها من المماثل أو من المحارم النسبية معللاً ذلك بأن ((الظاهر من آية وجوب الغصّ أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية)).

وعلق الشيخ النائيني (قدس سره) قائلاً: ((ويدل نفس هذا التعليق على إناظة الرخصة والجواز بآخر ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه يبتي انقلاب الأصل في النفوس والأموال

ص: 19

---

1- رواه الكليني بسنده فيه سهل بن زياد (الكافي: 494/5) بباب كراهية الرهبنة، ورواه ابن ماجة وأحمد والحاكم والطبراني بلفظ (تركتم، أو جئتم بها بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك).

والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وكذا أصالة افعال الماء بمقابلة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصي وضعيف أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنياً على التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية) (1).

أقول: افتراض الانقلاب وعدمه مبني على كيفية تشكيل الأصل أو العام المستفاد من الروايات في المسألة، فقد يصاغ على أنه حرمة النظر إلى النساء إلا إذا كانت محللة كالزوجة والمحارم، وقد يصاغ على أنها حلية النظر إلى النساء إلا ما ثبتت حرمتها، وعلى الثاني لا يحرم النظر إلى مجموعة من النساء اختلطت فيهن امرأة يحرم النظر إليها ما لم يصل الفعل إلى المخالفة القطعية.

فالماتن والمعلم (قدس الله سرهما) بنيا على أن العام هو ((يجوز النظر إلى المماثل والمحارم)) فالفرد المشكوك لا يجوز النظر إليه لعدم تحقق شرط الحكم بالجواز.

وهذه الصياغة صحيحة إلا أنها لا تستوعب حكم المسألة فإن حرمة النظر إلى غير المماثل والمحارم لا يستفاد منها إلا بالمفهوم والجملة ليس لها مفهوم، فلا بد أن تكون العبارة ((لا يجوز النظر إلا إلى المحارم أو المماثل والمحللة شرعاً)) وحينئذٍ يشمل الفرد المشكوك بأحكام العام والخاص وبقاء الفرد المشكوك دخوله في الخاص تحت العام ونحو ذلك.

والمشهور هنا انقلاب الأصل إلى الاحتياط، قال المحقق الثاني (قدس سره) في جامع المقاصد في تقرير حرمة بنت الزنا على أبيها وإن لم يثبت النسب: ((لأن حلّ الفروج أمر توقيفي فيتوقف فيه على النص، وبدونه ينتفي بأصالة عدم الحل، فلا يكفي في حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنّه مبني على كمال الاحتياط)) (2).

ص: 20

---

1- العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: 5/500.

2- جامع المقاصد: 192/12.

فلا بد إذن أولاً من تحرير الأصل أو العام الموجب للاقلاع، وفي المقام يمكن أن يقال أن ما يوجب اقلاب الأصل عن المحلية والبراءة إلى الاحتياط أمران:-

1- التشدد والاحتياط في الفروج.

2- حفظ الأنساب من الاختلاط.

وقد استدل على (الأمر الأول) بالإجماع والروايات، ويمكن مناقشة الإجماع بأنه مدركي مستند إلى الروايات، أو أنه اكتشاف لمذاق الشارع منها.

أما الروايات فقد جمع صاحب الوسائل جملة منها في باب عنونه ((وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره))(1)

وقال في نهايته: ((وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها)).

ومن الروايات:-

1- معتبرة أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبل وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عده، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم ي الواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك)(2).

أقول: وفي رواية الصدوق مثله إلا أنه قال: (فليحتحط وليسأل عنها) والظاهر أن الأمور التي ذكرها من باب المثال للإخبار عمما يوجب حرمة النكاح وعدم قابلية الموضوع عفيفصال الإمام (عليه السلام) بين ما قبل الدخول وما بعده فأمر بالسؤال والاحتياط في الأول دون الثاني فهو أخصّ من المدعى وإن نفس التفصيل دليل على عدم لزومه.

2- معتبرة شعيب الحداد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك

ص: 21

---

1- وسائل الشيعة: 20/258، أبواب مقدمات النكاح، باب .57

2- وسائل الشيعة: 20/296، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب 18، ح 1.

يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقه وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقتها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأنرك فت تكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها<sup>(1)</sup>.

أقول: حمل الاحتياط على ما نحن فيه غير متصور في عقيدتنا بالإمام المعصوم لأنه لا تردد عنده في الأحكام، والمطلقة لغير السنة لا مانع من زواجها إذا كانت مورداً لقاعدة الإلزام، وإن لم تكن كذلك فيحرم الزواج منها. فعلل الاحتياط هنا أمر إرشادي لترك الزواج من مثل هذه المرأة أو أنه نهي عمّا كان عليه فقهاء العامة من جواز الطلاق لغير السنة وجاء (عليه السلام) به بتعبير الاحتياط تقية.

3- معتبرة مساعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تجامعوا في النكاح على الشبهة). يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة<sup>(2)</sup>.

أقول: لعل قوله: ((يقول..)) إلى آخره من شرح الرواية فالحديث مقتصر على الجزء الأول ولعله مختص بالجماع فلا يشمل كل صور البحث، وسيأتي ما يعارض هذه الرواية في الطائفة المقابلة من الروايات.

4- خبر الفقيه بسنده عن <sup>(3)</sup> العلاء بن سيابة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل قبل الوكالة فأشهدت له بذلك،

ص: 22

---

1- وسائل الشيعة: 20/258 أبواب مقدمات النكاح، باب 57، ح 1.

2- المصدر السابق، باب 57، ح 2.

3- فإن العلاء لم يوثق في كتب الرجال لكن السيد الخوئي وثقه بناءً على وروده في تفسير القمي ووثقه غيره لرواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الفقيه لكننا صحيحة هذه الكبرى في المراسيل دون المسانيد.

فذهب الوكيل فروجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجه فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملا وقلت في الخلا<sup>(1)</sup>:

ashedawani qd uzlته، أبطلت وكالته بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال (عليه السلام)، سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد.. الحديث<sup>(2)</sup>.

أقول: بتقرير الإنكار الشديد من قبل الإمام (عليه السلام) على ما يفتون به وهذا كاشف عن وجوبه.

ويرد عليه أن الإنكار راجع لاعتمادهم القياس والاستحسان في استنباط الأحكام فلا مجال لاستنباط وجوب الاحتياط وإلا فإن إمساء العقد وعدمه مخالف لل الاحتياط.

5- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً؟) فقال: لا، أما إذا كان

ص: 23

---

1- في التهذيب (الملا).

2- وسائل الشيعة: 11/286، من ط. الإسلامية، أبواب الوكالة، باب 2، ح 2. وفي 19/163 من ط. مؤسسة آل البيت غير لفظ (الخلا) في المتن بما يوافق التهذيب لكن الأول أنساب بموضع المسألة الذي هو صحة تصرف الوكيل إذا لم يكن يعلم بالعزل.

بجهالة فليتزوجها بعد ما تنتهي عدتها وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهاالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها)[\(1\)](#)

بتقرير أن الاحتياط أخذ مسلماً وإنما الكلام في إمكانه.

وتوجد روايات يفهم منها هذا المعنى من خلال الأمر بالسؤال عن المرأة والفحص عن حالها إذا أراد التمتع بها، مثل:-

1- معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن المتعة فقال: (إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهم كنْ يومئِرْ يؤمَنْ، واليوم لا يؤمَنْ فاسألواعنهن)[\(2\)](#).

2- صحيح ابن أبي يعفور قال: (سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرض لها، فإن أجبته إلى الفجور فلا يفعل)[\(3\)](#).

3- صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر)[\(4\)](#)

ومثلها رواية أبي بصير وفي نهايتها (يعني إذا كانوا متّهمين).

ويستدل على (الأمر الثاني) بعدة روايات منها:-

ص: 24

---

1- وسائل الشيعة: 20/450، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 17، ح 4. ط. آل البيت.

2- وسائل الشيعة: 21/23، أبواب المتعة، باب 6، ح 1.

3- وسائل الشيعة: 21/27، أبواب المتعة، باب 8، ح 2.

4- وسائل الشيعة: 21/325، أبواب المهر، باب 56، ح 3، 1.

1- صحيح ابن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحضر؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسست) قلت: أفرأيت إن ابتعها وهي ظاهرة ونفع صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت، فقال: إن كان عندك أميناً فمسها، وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها).[\(1\)](#).

2- صحيح ابن بزيع قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال يستبرئها بحيفتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها).[\(2\)](#).

3- خبر أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرؤها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها).[\(3\)](#).

فإن تشريع العدة والفحص عن كون المرأة ذات بعل أو لا وأنها استبرأت أو لا، واجتناب الإنزال خاصة دون سائر الاستمماتات بالأمة، ونحو ذلك كلها دالة على المطلوب، حتى أن الفقهاء جعلوا حرمة إنزال الزاني حكمًا آخر غير حرمة الزنا نفسه وأوجبوا على الزاني أن يتبعن الإنزال.

#### رويات معارضة لأصله الاحتياط:

وفي مقابل هذه الرويات توجد رويات لا توجب الفحص بل في بعضها توبيخ عليه، منها:-

1- روایة مساعدة بن صدقة المتضمنة لقاعدة الحل فإنها طبقت القاعدة على ما نحن

ص: 25

---

1- وسائل الشيعة: 21/89، أبواب المتعة، باب 6، ح.2.

2- وسائل الشيعة: 21/90، أبواب المتعة، باب 6، ح.5.

3- وسائل الشيعة: 21/85، أبواب المتعة، باب 3، ح.9.

فيه ولولا ذلك لقلنا بتخصيصها، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُلِعَ فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يتبيّن لك غير ذلك أو تقوم به البينة)[\(1\)](#).

2- معتبرة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقييل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليك التفتيش)[\(2\)](#).

3- صحيح ميسّر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها)[\(3\)](#).

أقول: يمكن القول أن رواية أبي مريم المتقدمة مخصوصة لها.

4- رواية إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: إني تزوجت امرأة متعدة فوق في نفسي أن لها زوجاً فقتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟)[\(4\)](#).

ونحوها مرسى مهران ورواية محمد بن عبد الله الأشعري في نفس الباب.

5- موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بنت؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن

ص: 26

---

1- الكافي: 5/313، ح 40، وسائل الشيعة: 17/89، ط. آل البيت، 20/60 ط. الإسلامية، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب 4 ح 4.

2- وسائل الشيعة: 20/301، أبواب أولياء العقد، باب 25، ح 1.

3- وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح 2.

4- وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح 3.

كان غير ثقة فلا يقبل منه)[\(1\)](#).

6- موثقة زرارة قال: (اشترىت جارية بالبصرة من امرأة فخّرتني أنه لم يطأها أحد فوّقعت عليها ولم استبئنها، فسألت عن ذلك أباً جعفر عليه السلام فقال: هوذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود)[\(2\)](#).

7- رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتهما فقال: ذلك له، قلت: وإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنها تمزح فلا)[\(3\)](#).

8- معتبرة صالح بن عبد الله الخثعمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال: لا تقبل قولها ولا تصدقها)[\(4\)](#).

9- معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك: قال: تصدق إذا أنكرت ذلك، قلت: فإنها قالت: قد أرضعتهما، قال: لا تصدق ولا تعم)[\(5\)](#).

### والجمع بين الطائفتين يكون على وجوه:-

1- حمل الاحتياط على الاستحباب، وممن ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره) وقد صرّح بذلك في مواضع عديدة من كتابه منها قوله (قدس سره): ((وقد حمل الاحتياط في الفروج التي لا يجب مراعاتها))[\(6\)](#).

ص: 27

1- وسائل الشيعة: 20/300، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب 23، ح.2.

2- وسائل الشيعة: 21/91، أبواب المتعة، باب 7، ح.2.

3- وسائل الشيعة: 20/301، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، باب 24، ح.2.

4- وسائل الشيعة: 20/401، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب 12، ح.4.

5- وسائل الشيعة: 20/400، ح.1، الباب السابق.

6- جواهر الكلام: 30/178.

أقول: لسان بعض الروايات المتقدمة لا يناسب الاستحباب.

2- أنه أمر إرشادي لمنع حصول آثار يصعب تحملها فيما لو ظهر أن الاحتمال في محله، كما لو احتمل أنها أخته بالرضاعة فإنه إذا أقدم عليها وأصبحت له عائلة وأولاد ثم ظهر صحة الاحتمال ولازمه واجب الانفصال وهو قرار صعب التنفيذ وكان يمكن تجنبه من البداية لو احتاط ولم يقدم على مثلها، أو ظهر أنها ذات بعل فتحرم عليه مؤبدًا؛ لذا فرقت بعض الروايات بين ما قبل الزواج وما بعده فاحتاطت في الأول دون الثاني باعتبار أن الأمر أصبح واقعًا.

3- الإذعان بالتشدد ووجوب الاحتياط لأن بعض نصوصه آية عن حملها علي الاستحباب ولكن نحمله على موارد محددة كوجود علم إجمالي ولو في شبهة غير محضورة، أو إنها من موارد قاعدة الإلزام أو رجحان الظن بالشبهة الحكمية أو الموضوعية وعدم الوثوق بخبر الحالية.

أما إذا كانت الشبهة بدوية ومجرد احتمال فلا داعي للثبت والسؤال والفحص، وإن الاحتياط في مثله خروج عن يسر الشريعة وسماحتها ونقض للغرض الإلهي المعبر عنه في الحديث الشريف (إن الله يحب أن يؤخذ بُرْخصه كما يحب أن يؤخذ بعزميه)<sup>(1)</sup>، ولعله يدخل في تحريم ما أحلَ الله تعالى فيكون تشرعًا محرّماً، [قل آللله أذن لكم أم على الله تقترون] (يوس: 59).

والوجه الآخر أقوى في مورده والوجهان الآخران قربان في موردهما.

قال بعض المعاصرين: ((مقتضى تعليل الاحتياط في الفرج والنكاح بكونه منشأ للولد هو لزوم الاحتياط في التلقيح الصناعي، ولا مجال للرجوع إلى البراءة في مثله.)

فالمستفاد من هذه الروايات هو لزوم الاحتياط في الشبهات الموضوعية والحكمية في النكاح والاستيالاد، ويعتصد ذلك بما تقرر في محله من عدم جواز

ص: 28

---

1- وسائل الشيعة: 1/108، أبواب مقدمة العبادات، باب 25، ح 1.

الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية في الشبهة الموضوعية والمصداقية في باب الدماء والفروج والأعراض والنفوس مستدلاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، وهو يمنع عن الترخيص في شبهاها وكاشف عن إيجاب الاحتياط؛ فلهذا لورئي شبح من بعيد لم يعلم أنه مهدور الدم أو محقونه لا يجوز رميه)[\(1\)](#).

ويرد عليه ما قدّمناه من عدم الدليل على وجوب الاحتياط، أما حرمة الرمي في المثال المذكور فليس السبب منحصراً بالاحتياط في الدماء وإنما لأمر آخر كغلبة الأفراد المحقونة، أو لمنافاته لوجوب التحفظ ونحو ذلك، لذا لو كان في معركة وأراد رمي العدو أمامه واحتمل وجود رهائن أو أسرى مسلمين فإن ذلك لا يمنع من جواز الرمي ولا يجب الاحتياط لهذه الشبهة، فتأمل[\(2\)](#).

ولو وجد امرأة على سرير الزوجية في غرفة نومه وكانت مظلمة فلا يجعليه التبيّن لاحتمال أنها ليست زوجته[\(3\)](#).

ص: 29

1- السيد محسن الخرازي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 16، ص 111.

2- لعل وجهه منافاته لقوله تعالى: [وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْوِرُوهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيَلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا] (الفتح : 25)، ويمكن دفع المنافاة بوجود علم إجمالي في مورد الآية، أما المثال ففيه شبهة بدوية.

3- حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة الحد عليه إذا بانت أنها ليست امرأة لوجوب التثبت عليه ((ومجرد وجود المرأة على الفراش لا يصلح شبهة مسقطة للحد، ولا يلحقه النسب)) (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 13/603).

### **(المطلب الثالث): ضابطة الانتساب للأب لغة وعرفاً وشرعًا**

قال الراغب في المفردات: ((الأب: الوالد، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء وإصلاحه أو ظهوره أباً، ولذا يسمى النبي (صلى الله عليه وآله) أبا المؤمنين، وروي أنه قال لعلي: أنا وأنت أبوا هذه الأمة)) وقال الكفووي في الكليات: ((الأب هو إنسان تولّد من نطفته إنسان آخر)), وبعد أن ذكر ما في المفردات قال: ((وأرباب الشرائع المتقدمة كانوا يطلقون الأب على الله تعالى، باعتبار أنه السبب الأول، حتى قالوا الأب هو رب الأصغر والله هو رب الأكبر، ثم ظنّت الجهلة منهم أن المراد به معنى الولادة)).<sup>(1)</sup>

أقول: إن صحة هذا فإنه يبيّن تأثير استعمال الألفاظ في صنع الشبهات والانحراف العقائدي.

وقد بنى العرف على هذا المعنى فإنه يرى الأبوة تتحقق بتكون الجنين الذي سيصير إنساناً من مائه بغض النظر عن وعاء احتضان النطفة ونموها وهل هورحم طبيعياً أم صناعياً، فلو خلق من غير ماء كعيسى (عليه السلام) أو من خلايا جذعية -كما يقال- فإنه لا ينسب إلى أب ولا يكون له أب، ولا أقل من الشك المساوٍ للعدم، ولا ضرورة توجّب وجود أبوين لكل إنسان.

ويلاحظ في صدق الأبوة شرط الذكورة، ولو زرعت خلية من امرأة في رحمها أو رحم امرأة أخرى فولدت فإنه لا أب له لانتفاء هذا الشرط مضافاً إلى ما ذكرناه من اشتراط التولد من مائه.

ولم يضع الشارع المقدس معنىًّا خاصاً به غير اللغوي والعرفي؛ لذا لم يخرج المعنى الشرعي عنهما بحسب ما يستفاد من الروايات:

منها: صحيح مسلم بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله

ص: 30

---

1- الكليات: 20.

(عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردننا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردننا أن نسألة عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحمومته (حموة الشيء شدته وسورته) فوّقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت (فالقت لخ) النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله(1).

يعد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتدبر عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ما قلت لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني(2).

أقول: في الرواية تصريح بالضابطة أعني تعريف الأب بصاحب النطفة وكذا في رواية عمرو بن عثمان لهذه القضية تصريح بهذا المعنى فقد ورد فيها (ويلحق الولد بصاحب النطفة)(3).

ومنها: ما ورد في تعليل حرمة الزنا من أن فيه ذهاب الأنساب لأن المرأة لا تعلم من أحبها والولد لم يعرف من أبوه فإنه كاشف عن هذه الضابطة أيضاً لاختلاط الماء وجهالة صاحب الماء الذي تكون منه الجنين بغضّ النظر عن الحكم

ص: 31

---

1- هذا الكلام ناشئ من أدب الإمام الحسن (عليه السلام) وتواضعه ولا يدل على أنه كان يجتهد في الحكم بالمعنى المتعارف لأن لديه (عليه السلام) علمًا للدنياً.

2- وسائل الشيعة: 28/168، أبواب حد السحق والقيادة، باب 3، ح 1. ومثلها عدة روایات في نفس الباب.

3- الحديث 3 من نفس الباب.

الآخر وهو حرمانه من الميراث.

ومنها: روايات كثيرة واردة في أحكام [\(1\)](#)

الأولاد والعزل عن الزوجة وأبواب العدد وأنها تحرزاً من اختلاط المياه، وكذلك استبراء الأمة.

ومن روایات العامة ما ورد في الصحيحين عندهم وغيرهما حتى عدّه السيوطي من الأحاديث المتواترة عن (عائشة قالت [\(2\)](#)):

كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة [\(3\)](#)

زمعة متّي، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): هو لك يا عبد الله بن زمعة، ثم قال (صلى الله عليه وآلـه): الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي (صلى الله عليه وآلـه)- احتجبي منه يا سودة؛ لم يرأى شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله تعالى [\(4\)](#).

أقول: في الرواية عدة مواضع للنظر ومنها اعتماد النبي (صلى الله عليه وآلـه) على القيافة (لما رأى شبهه بعتبة) في إلحاقة الأنساب وهو مرفوض -كما في مكتبة الأشعري الآتية- إلا أن يكون النبي (صلى الله عليه وآلـه) قد عمل بعلم الواقع على فرض صحة الحادثة أو أنه إجراء خاص بنساء النبي (صلى الله عليه وآلـه): [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ] [الأحزاب: 32]، وحمله بعضهم على

ص: 32

---

1- وسائل الشيعة: 21/378، أبواب أحكام الأولاد، باب 15، ح 15، 16، 19.

2- لا يبعد احتمال تنكيل عائشة بضرتها سودة التي تزوجها النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعد وفاة خديجة (عليها السلام) وعتبة هو الذي رمى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يوم أحد وشّق وجهه الشريف وكسر رباعيته، ومات عتبة كافراً بدعاء النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم). (الناشر)

3- الوليدة هي الأمّة المملوكة، أما الحرة فيقال لها: (مهيرة).

4- صحيح البخاري: 3/504، ط. دار الفكر، صحيح مسلم: 4/171، ط. دار الفكر.

الاحتياط وهو غير متصور في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعدم تردد وشكه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وتقريب الاستدلال بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سودة أن تتحجب منه باعتباره ابنًا لعتبة وليس لزمعة صاحب الفراش وهو يعني ترتيب آثار التحرير على التولد من مائه ولو بالزنا وإن كان مقتضى القاعدة الظاهرية إلحاقه بصاحب الفراش، وتترتب عليه سائر آثار البنوة.

اشارة

الأم لغةً: أصل الشيء ومبدأه وما يرجع إليه، وقال في المفردات: ((أم: يقال لكل من كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدأه)).

وفي العرف: أم الشخص هي من تكون المولود من النطفة المتكونة في رحمها وحملت به وولدته، وهذه هي الحالة الطبيعية المتعارفة، لكن التلقيح الصناعي أنتج حالات متعددة غير متعارفة فيما لو كانت النطفة تتعقد خارج الرحم، أو تتعقد في رحم امرأة وتنتقل لحملها ونمّوها في رحم امرأة أخرى أو رحم صناعي ونحو ذلك، وهذه الصور تحتاج إلى نظر وتدقيق.

فما هي الضابطة في الانتساب إلى الأم؟ هل هو التكون من مائتها أي بويضتها التي تتحد مع حيمن الرجل لتكون النطفة، أو الحمل به وولادته؟.

في المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول): إن الأم هي صاحبة البوঁঘ়েة وإن أخذت منها النطفة بمجرد حصول التلقيح ونقلت إلى الخارج، فضلاً عما لو كان النقل بعد تكون الجنين وتصور أعضائه.

وهذا القول يظهر من المحقق الأصفهاني (قدس سره) حيث اعتبر ((أن مجرد انعقاد النطفة يكون مصححاً لعنوانين متضادين آخرين كالأبوبة والأمومة)).<sup>(1)</sup>.

واحتمله السيد الخميني (قدس سره) فقال: ((لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضنعة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنه ولد الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة ولوج الروح، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربى فيها، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضنعته مثلاً ففيه إشكال، نعم لو ثبت أن

ص: 34

---

1- حاشية المكاسب للأصفهاني: 3/172.

نطفة الزوجين منشأً للطفل فالظاهر إلحاقه بهما سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية) [\(1\)](#).

وذهب إليه صريحاً بعض الأعلام المعاصرین، قال (قدس سره): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقة بماء الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأت فيها وتولد كانت صاحبة البوياضة أمه النسبية وصاحبة الرحم بحكم أمه الرضاعية)) [\(2\)](#).

ووجهه -المشار إليه في ذيل كلام السيد الخميني المتقدم- أن الجنين يتكون بانعقاد نطفته من حيمن الرجل وبوياضة المرأة ويأخذ من كل منهما نصف كروموماته لتشكل العدد الكامل من أزواجها ويصبح بذلك مشروع إنسان أما نشطارات الخلايا والنمو في الرحم سواء كانت طبيعية أو صناعية فإنها لا تؤثر في صدق الانتساب فهو من قبيل الإرضاع بعد الولادة، وإن الانفصال عن الأم لا ينفي الولدية، والرحم الجديد مجرد وعاء لنموه، ومن الشعر المنسوب لأمير المؤمنين (عليه السلام) [\(3\)](#):

وإنما أمّهات الناس أوعية \*\*\* مستودعات وللأحساب آباء.

فتكون المرأة التي حملت به كالأرض التي يُذر فيها شخص الحب واغتنى من مائها وترابها فإن الزرع لصاحب الحب وعليه أجراً الأرض ونحو ذلك.

وورد التصريح به في رواية ثعلبة بن ميمون (عن) عبد الله بن هلال عن

ص: 35

---

1- تحرير الوسيلة: 2/564، التلقيح الصناعي، مسألة (10)، ط. دار التعارف.

2- السيد محمود الهاشمي (قدس سره)، منهاج الصالحين: 1/445، المسألة (44).

3- هذا البيت من مجموعة أبيات منسوبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في ديوانه، ومنها: ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم \*\*\* على الهدى  
لمن استهدي أدلة وقيمة المرء ما قد كان يحسنها \*\*\* والجاهلون لأهل العلم أعداء فهم بعلم ، ولا تطلب به بدلًا \*\*\* فالناس متى ، وأهل  
العلم أحياه ونُسب إلى المأمون العباسي في مغني المحتاج: 4/538، الميزان: 2/240 ولعله استشهد به من دون أن ينسبه إلى قائله.

أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: (لا بأس إنما ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء)<sup>(1)</sup>

وهي ضعيفة السند.

### مبدأ تكون الإنسان:

وقد وردت الإشارة إلى أن النطفة التي يشتراك بها الرجل والمرأة في تكوينها هي مبدأ تكون الإنسان في الآيات الكريمة والروايات كقوله تعالى: [إِنَّمَا يُكْرِهُ نُطْفَةً مِّنْ مَّيِّنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى] (القيامة: 37-39) قوله تعالى: [وَانَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى] (النجم: 45-46) والنطفة هي ما يتركب من اختلاط مائي الرجل والمرأة، وهي الأمشاج -أي الخلطات- التي ورد ذكرها في قوله تعالى: [إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةً أَمْشاجَ تَبَتَّلَهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا] (الإنسان: 2).

وقوله تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ ذَائِبٍ مِّنْ مَاءٍ] (النور: 45) والمقصود به ماء التكاثر وليس الماء الداخل في تركيب الأنسجة بقرينة ذكر الدابة وإن النبات أيضاً تتكون أنسجته من الماء، فنتمسك بإطلاق الماء الشامل لمائي الرجل والمرأة لأن عيسى (عليه السلام) تجري الآية في حقه ولم يشتراك ماء الرجل في تكوينه.

وقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا] (الفرقان: 54) وإنما يخلق البشر من مائي الرجل والمرأة وهكذا، وتبين الآيات (12-14) من سورة المؤمنون مراحل تكون الإنسان من النطفة إلى اكتماله بشراً سوياً.

وكذا في الروايات أيضاً، حيث تصرّح صحيحـة أبي هاشم الجعفـري عن الإمام الجواد<sup>(2)</sup> (عليه السلام) بكون مائي الرجل والمرأة هما الأصل في تكون الإنسان وتحديد صفاتـه ففي حديث طويل عن الإمام الجواد (عليه السلام) عن

ص: 36

1- وسائل الشيعة: 20/443، أبواب ما يحرم بالمصاـهرة ونحوـها، بـاب 14، حـ.8.

2- في المصدر (عن أبي جعـفر محمد بن علي الباقـر عليهـما السلام) وهو اشتـباـه أو من سـبق قـلم النـاسـخ لأنـ الجـعـفـري لا يـروـي عنـ الـبـاقـرـ بلـ عنـ الجوـادـ (عليـهما السلامـ).

الإمام الحسن (عليه السلام) قال: (وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعتها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدنٍ غير مضطرب فاستكتن تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه وإن هو أتهاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطررت النطفة فوقعت حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله).<sup>(1)</sup>

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة)<sup>(2)</sup>

بتقرير: إن النطفة ما عرّفناها آنفًا بأنها بوبيضة الأنثى الملقة بحيمن الرجل، وسيأتي مزيد من الكلام (صفحة 120) و (صفحة 154).  
فلا يلتفت بعد هذا إلى ما قيل من أن العرب لم تكن تعرف كيفية تكون النطفة والجدين وأنها لا تعرف غير كون ماء الرجل هو أصل التكون وأن دور المرأة تغذيته ليكبر فلا يمكن حمل الأمومة على صاحبة البيبة وإنما هي من حملت به ووضعته وهي من تسمى بالوالدة.

ووجه عدم اعتبار هذا الكلام معروفة اشتراك ماء المرأة وماء الرجل في تكوين النطفة ولو على نحو الإجمال، وتوجد روايات كثيرة عن إزالة المرأة في باب وجوب غسل الجنابة عليها إذا أزلت ونحو ذلك فكان المسلمون في زمان النص يعرفون إجمالاً اشتراك المرأة مع الرجل في تكون النطفة التي هي مبدأ خلق

ص: 37

---

1- عيون أخبار الرضا: 69، باب 6، ح 36.

2- وسائل الشيعة: 29/36، كتاب القصاص في النفس، باب 7، ح 1.

عديدة في كتب الفريقيين عن تأثير مائي الرجل والمرأة في الجنين وأنسبق أحدهما هو علة شبهه بصاحبها، كصحيحة أبي هاشم الجعفري المتقدمة.

ويُضاف إلى هذا ما سيأتي (صفحة 120، 153) من الوجوه للاستدلال على أن مبدأ الحمل من حين انعقاد البيضة المخصبة، وليس من حين انغراسها في الرحم وهو يتضمن كون صاحبة البويبة هي الأم التي اشتركت مع الأب في تكون أصل الإنسان.

وقب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) الاستدلال بقاعدة الفراش، قال (قدس سره): ((قد يقال: إن الولد لصاحب البويبة - الزوجة - تمسّكًا بقوله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر. والزوجة هنا فراش وزوجها صاحب الحويمن، والمرأة المستأجرة قد تتحقق بقوله: وللعاهر الحجر - باعتبارها ليست فراشاً فلا تدخل في الجزء الأول فتدخل في الجزء الثاني - ولا أقل من الشك بالإلحاد وعدمه)).

أقول: وفيه:-

1- إن هذا المورد ليس مجرى لقاعدة الفراش التي تجري عند الشك في انتساب الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني، ومفروض المسألة معلومية صاحبة البويبة وصاحبة الرحم المستأجرة، وإن المشكلة في معنى الأمومة فالشبهة مفهومية والقاعدة تعالج شبهة موضوعية.

ص: 38

---

1- منها ما أورده المجلسي في بحار الأنوار: 338-60/1465 وفي خبر عبد الله بن سنان المروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعممه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (4/161) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)).

2- إن صاحبة الرحم المستأجرة قد تكون متزوجة وصاحبة فراش فتكون مجرى للقاعدة أيضاً وفق هذا التفكير.

3- وإن البويبة قد تؤخذ من امرأة أجنبية وتلقي بماء الزوج وتزرع في رحم الزوجة فـإجراء قاعدة الفراش هنا تكون لمصلحة الحامل بالجنين وليس لصاحبة البويبة.

هذا وقد ردّ (قدس سره) على التقريب بقوله: ((إلا أن هذا لا يمكن صحته فقهياً؛ لأن الفراش مشروط بالمضاجعة مع الزوجة، وإلا لم تكن فراشاً، وبتعبير آخر: إن الفراش عرفاً هو المضاجعة وليس مطلق الزوجية، والمضاجعة هنا منتفية بطبيعة الحال))[\(1\)](#).

أقول: يجابت حلاً بأن الفراش أوسع من المضاجعة فيكتفي في صدقه تحقق الإخصاب بين مائي الرجل والمرأة بأي نحو كان مع وجود العلقة المبيحة بينهما مضافاً إلى تتحقق المضاجعة لأن بويبة الزوجة لفتحت بماء الزوج من خلال الجماع بحسب الفرض.

ونقضاًً بعدم صدق الفراش على المرأة التي حملت به أيضاً، فكيف يلحق بها الولد؟. ويمكن أن يؤيد هذا القول ما ورد في قوله تعالى: [إِنَّا خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجٍ نَّبْلَلِهِ] (الإنسان:2) والأمساج هي الأخلال من مائي الرجل والمرأة، وقوله تعالى: [يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ] (الطارق:7) فإنها تبين أن مبدأ تكون الإنسان وأصله هي النطفة التي تتكون من حيمن الرجل وبويبة المرأة.

(القول الثاني): إن الأم هي من حملت به وولدته لقوله تعالى: [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَّا هُنَّ أَمَّهَاتِهِمْ إِنْ أَمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَنُهُمْ] (المجادلة:2) بتقريب أن ذيل الآية حصر الأمومة بالي تلد، وقيل بتقريب دلالة

ص: 39

آيات آخر كقوله تعالى: [وَإِذْ أَنْتُمْ أَحِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ] (النجم: 32) وقوله تعالى: [حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَّهَ عَتْهُ كُرْهًا] (الأحقاف: 15) وقوله تعالى: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ] (النحل: 78).

وقد تبني هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) في بعض أجوبته على المسائل حيث سُئل عن رجل زرع نطفة متكونة من مائه وبويضة زوجته في رحم امرأة أجنبية لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، فأجاب (قدس سره): ((المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدُنَّهُمْ] وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّا له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم)).[\(1\)](#)

ووافقه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) قال: ((الجنين الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها، فهي أمّه إذا لم يكن من زنا. سواء كان ناشئاً من بويضتها أو من بويضة امرأة أخرى. ومعه فالبويضة الملقحة من الزوجين إن وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها وإن فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها سواء كانت امرأة أخرى للزوج أو من محارمه أو أجنبية عنه، سواء حملته بأجرة أو مجاناً. ويترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة)).[\(2\)](#)

وأضاف (قدس سره) في كتاب آخر ((إن المرأة المستأجرة هي الأم للحمل، فالولد ينسب إليها لا إلى صاحبة البويضة تمسّكاً بقوله تعالى: [إِنْ أُمَّهَاتُهُ مِنْ إِلَّا الَّذِي وَلَدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا] يعني من يقول خلاف ذلك)).[\(3\)](#)

ص: 40

---

1- صراط النجا: 2/362، المسائل الشرعية للسيد الخوئي (قدس سره): 2/319

2- منهاج الصالحين: 4/292، المسألة 1122.

3- ما وراء الفقه: 6/22

أقول: الاستنكار في الآية لمن اعتبر زوجته أمّاً له بمجرد ظهارها لا لمن قال خلاف قوله (قدس سره).

ونفي (قدس سره) أي علاقة بين المولود وصاحبة البويضة قال: ((ولا ربط صاحبة البويضة بالمولود))[\(1\)](#).

وجعل (قدس سره) كل آثار الأمومة لمن حملت بالوليد، قال (قدس سره): ((بعد أن ثبتت أمومة المرأة المستأجرة فإنه يترب عليها أحكام الأمومة على الأقوى وإن كانت ليست جميعها بالوضوح الفقهي ذاته، فهي أم الوليد.

فهي تحرم عليه فيجوز النظر إليها ويجوز لها النظر إليه ويحرم عليها النكاح مؤبداً، ويتوارثان على إشكال، ولها فيه حق الحضانة ذكرأً كان أو أثني بمقدار ما هو مذكور في محله من الفقه)[\(2\)](#).

- ويرد عليه:-

1- إنه مخالف للمعنى اللغوي والعرفي الذي ذكرناه في توجيه القول الأول وأن الأم هي أصل التكوّن والعرف يرى أن النطفة هي الأصل، ولا يوجد دليل على أن الشارع المقدس له اصطلاح خاص به لما سند ذكره في النقطة التالية، أما الحمل بالجنسين وتغذيته من رحمها فإنه لا يجعلها أمّاً بالمعنى الذي نبحث عنه كالمرضعة التي يتغذى الولد بلبنها [وَأَمْهَانُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ] (النساء: 23) فتصبح أمّاً بمعنى آخر وتترتب عليه بعض آثار الأمومة كحرمة النكاح:

2- إن الحصر الموجود في الآية إضافي بلحاظ الأزواج الذين يظاهرون من نسائهم فالآية تنفي كونهن أمهات بهذا الظهار وأن أمهاتهم هي النسبيات اللاتي حملن بهم ووضعنهم فالآية ليس لها إطلاق، ولا يستفاد منها تحديد معنى الأم النسبية لأنها ليست في مقام بيان التحديد والتعرّيف وإنما في مقام الرد على المظاهرين، ويكتفي

ص: 41

---

1- ما وراء الفقه: 6/31

2- ما وراء الفقه: 6/24

لردهم ذكر بعض الوجوه.

وببيان آخر: إن الآية وإن أثبتت الأمومة لمن تضع الحمل وتلده إلا أنها لم تنفعها عن المرأة التي تكون الحمل من مائتها لأن الحصر هنا إضافي.

3- إن الولادة لغة تعني التكون من أصل نشأ منه والتناسل منه، أما معنى الولادة المستعمل عرفاً في وضع الحمل فهو منقول من اللغات الأخرى، فحمل الولادة في الآية على هذا المعنى وبناء الاستدلال على أمومة المرأة التي حملت به في غير محله، لذا فإن الأب يسمى والداً وهو لا يمثّل هذه الحالة قال تعالى: [وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] (الإسراء: 23) وقال تعالى: [وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ] (البلد: 3) وقال تعالى: [رَبَّا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ] (إبراهيم: 41)، وهذا المعنى هو التكاثر والإنجاب والتناسل، قال ابن فارس: ((الواو واللام والدال أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل ثم يقاس عليه غيره، من ذلك الولد))<sup>(1)</sup>

فإطلاق الوالد على الأب حقيقي لأنه أصل في التكاثر والتناسل، وكذا صدقه على الأم، وفي المفردات ((تولد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب)) والوالد سمي والداً لأنه صاحب النطفة وسبب التكون فالأم صاحبة النطفة هي والدة أيضاً لنفس السبب فالآية تشملها، ولا تنافي أمومتها.

وبالدقة فإن المعنى المستعمل للولادة الذي بني عليه السيد الخوئي (قدس سره) استدلاله يُطلق عليه لغة ((وضع الحمل)) قال تعالى: [حَمَّلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَّهَ كُرْهًا] (الأحقاف: 15) وقال تعالى: [وَمَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْشَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ] (فاطر: 11) وقوله تعالى: [فَلَمَّا وَضَّهَ عَنْهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَّهَ عَنْهَا أُنْشَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ] (آل عمران: 36) وقال تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَ عَنْهُنَّ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق: 4).

ولو تنزلنا وقلنا أن الولادة لغةً وعرفاً تطلق على المعنيين فإن نتيجة هذه النقطة أن الآية شاملة للمرأتين ولا تعين إحداهما.

نعم قد يقال أن تسمية الأب والداً لا لهذا السبب وإنما مجازاً بعنایة ولادة امرأته ولداً له بقرينة قوله تعالى: [لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مُؤْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ]

ص: 42

(البقرة: 233) لكن الأصل عدم المجاز، وحكي عن الفراهيدى أن إطلاق الوالد على الأب بعلاقة السببية<sup>(1)</sup>

أي باعتباره السبب في ولادته، وعن ابن سيده أنه على النسب<sup>(2)</sup>

وهذا منهم لأنهم بنوا على أن الولادة بمعنى وضع الولد فبحثوا عن وجه للمجاز ولكن أصل بنائهم لم يثبت.

واحتمل الشيخ الأنصارى (قدس سره) أن معنى الولادة التي اشتق منها لفظ (والد) غير المعنى الذى اشتق منه لفظ الوالدة فيمكن أن يكون فيه وضع الماء في الرحم واستراكمها لفظي قال (قدس سره): ((ويحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالدة))<sup>(3)</sup>

وقال (قدس سره) في مسألة إلحاق النطفة والعلقة في صدق النفاس والولادة على سقوطها إذا علم كونها مبدأ نشئ آدمي قال (قدس سره): ((والمراد بكونها مبدأ نشئ آدمي: إشرافها على صيرورتها علقة، ولذا قيل: إن العلم بذلك متعرّر بل متعدّر، وإلا فالنطفة مطلقاً مستعدة لتحقق الولد منه وبهذا الاعتبار يطلق الوالد على الأب)).<sup>(4)</sup>

-4 إن الآية ناظرة إلى العلامة الأبرز في معرفة الأم وهي الحمل والولادة وما كان يمكن أن يقال يومئذٍ: إن أمهاthem إلا اللائي أخذت البوية<sup>(5)</sup>

منهن ونحو ذلك؛ لعدم معرفة الأمور السابقة على الحمل كتكون النطفة ونحوها، ضمن ما هو الغالب المتعارف في الأمهات بأن تكون صاحبة البوية التي يلتحقها الحيمين بالجماع هي من تحمل بالنطفة وتضع الحمل بعد اكتمال نموه، فليس فيها نظر إلى خصوصية

ص: 43

.1- العين: 8/71

.2- المحكم لابن سيده: 8/237

.3- كتاب المكاسب من الموسوعة الكاملة: 4/111

.4- كتاب الطهارة من الموسوعة الكاملة: 4/123

.5- هذا بغضّ النظر عمما ذكرناه من وجود الآيات والروايات الدالة على أن النطفة تتكون من مائي الرجل والمرأة [مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ].

الحمل والولادة في صدق الأمومة فضلاً عن جعلها الضابطة لها.

وبصياغة أخرى: إن اعتبار المرأة التي تحمل وتضع أمّاً إنما هو باعتبار الحالة الغالبة من كونها صاحبة الماء الذي تولّد منه الجنين وإنّه لا دليل على كفاية مجرد الحمل والوضع في تحقق معنى الأمومة.

وبتعبير آخر: إن الآية ثبتت الأمومة لمن تحمل وتضع ولكن هذا لا يعني أن كل من تضع هي أم وإنما هي مجملة من هذه الناحية وليس لها إطلاق ويكفي في صدقها وجود الحالة الغالبة المذكورة.

5- التسليم بأن عنوان الوالدة يصدق على من وضعت الجنين، إلا أن بحثنا ليس عن هذا العنوان وإنما عن عنوان (الأم) ولا ملازمة بينهما فيمكن أن تصدق الأمومة على صاحبة الماء الذي شارك ماء الأب في تكوين الجنين وإن لم تصدق الوالدة عليها، وهذا التفريق يظهر من كلام الشيخ الأصفهاني، قال (قدس سره) في تعليقه على كلام الشيخ الأنباري (قدس سره) المتقدم: ((لا يخفى أن الولادة التي هي مبدأ الاشتقاء للوالد والوالدة المتضائفين هي الولادة بمعنى انفصال الجنين عن أمه، المصحح لصدق الوالد على الأب والوالدة على الأم، وأما انفصال النطفة عن الأب فليس مصححاً لاشتقاء المتضائفين المزبورين، وإن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لمتضائفين آخرين كالأبوبة والأمومة، إلا أن الوالد والوالدة باعتبار وضع الولد من الرحم)).<sup>(1)</sup>

6- يلزم من نفي النسب بين الولد والمرأة صاحبة النطفة عدم حرمة النكاح بينهما فهل يتلزم (قدس سره) بهذه النتيجة؟ وللعلم فقد صرّح بقبولها بعض الأعلام حيث اختار هذا الرأي وقال: ((ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويبة والولد ولا مجال لإلحاقها بالمرضة في التحرير حتى وإن تمت أركان القياس فإنه

ص: 44

---

1- حاشية الشيخ الأصفهاني على المكاسب: 171/3.

باطل في فقه الإمامية))<sup>(1)</sup> ثم احتاط بالترك.

7- ماذا يقول مثلاً في أم البويبة التي حملت بجنيها ثم نقل منها بعد ولوج الروح أو قبل ذلك إلى رحم امرأة أخرى<sup>(2)</sup>؟

فهل ينفي عنها الأمومة وهو مما لا يساعد عليه الوجдан الفقهي.

8- النقض عليه بما لو نقلت البيضة المخصبة إلى رحم صناعية فنمط فيه حتى تولد إنسان كامل فهنا لم تتحقق ضابطة الأمومة التي هي الولادة، ولا يعبر عن تلك الرحم الصناعية بأنها أم، فهل يكون الأطفال المولودون بهذه الطريقة لا أم لهم؟ باعتبار أن الولادة المتعارفة وما يصاحها من الطلاق لم تحصل، وهذه النتيجة مما لا يساعد عليها الوجدان الفقهي في هذا المورد لوجود المرأة التي نقلت منها النطفة ويكون الإشكال أشدّ فيما لو فصل الجنين بعد نموه وتصوره ولوج الروح فيه مثلاً، اللهم إلا أن يقول (قدس سره) إنني لست في مقام إطلاق الضابطة وإنما بلحاظ مفروض السؤال، وحيثنت عليه أن يعطينا الضابطة كاملة.

### أمومة الحامل بالجنين:

هذا ولكن من الصعب إلغاء علقة المرأة التي حملت بالجنين؛ لما ثبت في العلوم الحديثة ودللت عليه الروايات من تأثير الأم الحامل في تكوين الجنين، وكلما بدأت بالحمل من وقت مبكر -كما لو زرعت البيضة المخصبة في رحمها مباشرة-

ص: 45

---

1- المرحوم الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: 1/91.

2- نقلت موقع أخبارية بتاريخ 4/12/2019 خبراً عنوانه (تنجيان طفلان نما في رحميهما معاً) ملخصه أن إحدى العيادات في لندن أجرت عملية جراحية تسمى (الأمومة المشتركة) لسيدتين اشتراكتا في حملٍ بالتلقيح الصناعي عن طريق وضع البويبات لتحضيرتها في رحم الأولى ثم تنقل بعد ذلك إلى رحم الثانية ليكتمل الحمل في رحمها واعتبرها الأطباء طفرة علمية في الولادة والصحة الإنجابية.

فإن تأثيرها أكبر وعلقتها أقوى.

مع إمكان تقريب عدة وجوه لحصول محرّمية بين الولد والمرأة التي حملت به تشبه محرّمية الأم:

أولاًً: فحوى ما دلّ على أن الرضاع محرّم كالنسب وتعريف الرضاع المحرّم بأنه ما أنبت اللحم والدم كصحيحة بريد العجمي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ومثلها روايات كثيرة معتبرة في نفس الباب.

وفي صحّيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرّم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات)[\(1\)](#).

وتقرّيب الاستدلال بأولوية الحمل والتغذى من جسمها المستمر تسعة أشهر على مجرد الإرضاع يوماً وليلة ونحو ذلك، أو بعموم التعليل بإنبات اللحم وشد العظم وهذا متتحقّق في الحمل.

#### ويرد عليه:-

1- إن الدليل أخص من المدعى الذي هو اعتبار الحامل أمّاً نسبية لأنّ غاية ما يستفاد من هذه الروايات حرمة النكاح بينهما وليس سائر آثار الأمومة لذا لا توارث بين الأم الرضاعية وولدها.

2- إن إنبات اللحم وشد العظم ليس وحده تمام العلة حتى يعمم وإنما مقيداً بالإرضاع الواجب للشروط الأخرى لذا لو حصل إرضاع شد العظم وأنبت اللحم لكنه لم يكن بالتقام الثدي أو خارج الحولين ونحو ذلك فإنه لا يحرّم، فالاستدلال من القياس وليس من تعليم العلة.

ص: 46

---

1- وسائل الشيعة: 20/374، نفس الأبواب، باب 2، ح 2.

ثانياً: استئناس ذوق الشارع المقدس من بعض الحالات التي ذكرتها الروايات ومنها:-

1- النهي عن نكاح القابلة، ففي معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث (وإن كانت قبله وربّته وكفلته فإنني أنهى نفسي عنها ولدي)[\(1\)](#)

وفي خبر آخر (وصديقي).

وفي رواية الكافي بسنده عن جابر بن يزيد قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها، هي بعض أمهاهـ).

وفي مرسلة الكليني عن معاوية بن عمار (وإن قبلت وربّت حرمت عليه).

وتقريب الاستدلال بالأولوية، ويرد عليه:-

أ- إن الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات الأخرى الدالة على الجواز كصحيحة البزنطي قال: (قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرم الله عليه من ذلك). أو على ضم الإرضاع إلى القبالة كما في الوسائل فنكون حرمتها بعنوان الأم الرضاعية.

ب- المناقشة في تحقق الأولوية لأن الموضوع مختلف فلا يخلو الاستدلال من قياس أو استحسان.ج- ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى[\(2\)](#)

الآتية (صفحة 182) من أن هذا المعنى مما دسّه المغيرة وأصحابه وأنه من أفعال اليهود.

2- ما في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) في مَن اشتري

ص: 47

---

1- والروايات الثلاث التالية تجدها في وسائل الشيعة: 500/20، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 39، ح 1، 2، 7.

2- تهذيب الأحكام: 468/7، ح 1878.

جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها، قال (عليه السلام): (بئس ما صنع) إلى أن قال (عليه السلام): (وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته)[\(1\)](#)

وفي رواية غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فعليه أن يعتق ولدتها ولا يسترق؛ لأنه شارك فيه الماء تمام الولد) وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه) بتقرير أن الانعتاق ووجوب الإنفاق عليه يدلان على شائبة بنوة الجنين في الجملة وأن التغذية منشأها فكذلك في الحامل.

ويرد عليه:-

- أ- إن الوارد في الرواية التغذية بالنطفة وليس مطلق التغذية ولا نعلم وجهاً للتجريد عن الخصوصية.
- ب- إن هذا الولد هو ابن صاحب النطفة قطعاً فتغذية المشتري لم تجعله ابنًا، وهذه الأحكام المذكورة للجنين خاصة بالحالة ولا تدلّ على البنوة.

ثالثاً: إن الرحم هو الأساس في العلاقة النسبية لذا سميت القرابة به فقيل (الأرحام) و (صلة الرحم) و نحو ذلك لأنهم يشتراكون برحم ما في الطبقة الأولى كإخوة والثانية لأولاد العم والخال أو غير ذلك، فالمرأة التي حملت الجنين في رحمها هي الأم.

ويرد عليه: أن التركيز على الرحم وكونه الأصل في القرابة بمحاطة الحالة الغالبة وهي كون المرأة الحامل بالجنين في رحمها هي منشأ تكونه من يضتها وليس فيه نظر إلى كونها رحماً مستأجرة أو مستضيفة.

ويأتي نفس الرد على الاستدلال بما ورد في التوصية بالأمهات معللاً بأنها حملت الولد فإنها ناظرة إلى المتعارف كما تقدم.

ص: 48

---

1- وسائل الشيعة: 21/94، أبواب نكاح العبيد، باب 9، ح 1، 2، 3.

رابعاً: الروايات الدالة على حرمة نكاح بعض الإنسان بعضاً في ما حكى من قصة زواج آدم وحواء كصحيحة زرارة في الفقيه قال: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أنساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أيقول من يقول هذاؤن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لأدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سيلانـاـ إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله يبتنا وبينهم)<sup>(1)</sup>.

بتقرير أن الجنين جزء من الحامل فيحرم النكاح بينهما لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضاً.

وفيه: إن المرأة صاحبة البويضة أولى بجزئية الجنين فالاستدلال عليها أقرب وإن أبيت فالروايات تجري فيهما معاً وتكون هذه الروايات دليلاً على القول الثالث.

أقول: لو تمت هذه الوجوه والتقريرات فيجب الاقتصار على ما تفيده من الأحكام وهي حرمة النكاح بينهما وجواز النظر مثلاً فتكون كالأم الرضاعية لا مطلق آثار الأمومة النسبية كما هو المدعى.

(القول الثالث) اعتبار كلٍ من صاحبة الماء والحامل بالجنين أمّا.

فذهب بعضهم إلى الجزم بأمومة صاحبة البويضة واحتاط في أمومة الحامل بالجنين كالشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((نسب المولود لصاحب النطفة

ص: 49

---

1- من لا يحضره الفقيه: 3/379. وسائل الشيعة: 20/352، أبواب النكاح المحرم، باب 28، ح 1.

والبيضة والأحوط ترتيب أحكام الأم على صاحبة الرحم أيضاً<sup>(1)</sup>.

ومنهم من احتاط فيهما معاً كالسيد السيستاني، قال (دام ظله الشريف): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقة بحويمن الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد ففي انتسابه إلى صاحبة البوية أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها))<sup>(2)</sup>.

أقول: صريح عبارتيهما أن الأخذ بهذا القول من باب الاحتياط وهو يتعلق بأمومة كل منهما، ومقتضاه اعتبار المرأة الحامل أمّاً مع أن بعض أحكام الأمة مخالفة للاحتجاط كجواز النظر إليها ولمسها وتوريثها وغير ذلك، فلا بد أن يراد بالاحتياط ما يقتضيه بحسب الموارد، فيحرم نكاحها ولا يجوز لمسها والنظر إليها ويجب التصالح بينها وبين الورثة على الميراث وهكذا.

وأرجع بعضهم وجه الاحتياط للعلم الإجمالي تكون إحداهما أمّا والأمر متعدد بينهما فيحتاط فيهما معاً.

ويرد عليه:-

1- إن مقتضى القاعدة عندهم انحلال العلم الإجمالي عند خروج أحد أطرافه عن الابتلاء كما لو ماتت إحدى الأمين فلا تترتب آثاره على الأخرى وهو خلاف المعمول به.

2- يمكن نفي وجود علم إجمالي تكون إحداهما أمّاً وادعاء عدم وجود أم في هذه الحالة لاحتمال أن الأمومة تتحقق باجتماع كلا الأمرين: التكون من مائتها والحمل بالجينين كما هي الحال المتعارفة أو على الأقل عدم حمل امرأة أخرى به كإتمام الحمل بأنبوبهصناعية ونحو ذلك، وهذا إنما لم يجتمع في أي منهما، ولا

ص: 50

1- المسائل الطبية: 36، الطبعة الثانية، الفصل الثاني.

2- منهاج الصالحين: 1/427 مستحدثات المسائل، المسألة (68).

غرابة في عدم وجود أب أو أم في البين كما لو صحيّ ما يقولونه من إمكان تلقيح المرأة بزرع أنسجة مأخوذة من جسمها فلا يمكن القول بأنها أم وأب في آن واحد.

فالأولى تقريب الاستدلال على القول الثالث بالعمل بالاحتياط بما يقتضيه كل مورد بحسبه، أو بأنه من باب الأخذ بأدلة كلا القولين لتماميتها في الجملة وإن لكل منهما وجهاً، ولا مانع لأن القضية ليست مانعة جمع.

وحيثُنَّ يُجب العمل في حدود مفad الأدلة وتكون صاحبة البويضة أمّاً نسبية والمرأة التي حملت بالجنيين كالأم الرضاعية.

وإذا لم يتم شيء من الأدلة المتقدمة فنرجع إلى الأصول العملية، ولا أصل يجري في مفهوم الأمومة، وإنما نعمل الأصول في كل أثر من آثار الأمومة على حدة.

مع الالتفات إلى أن الأصول الترخيصية لا تجري في مورد يكون طرفاً لعلم إجمالي منجز لحكم إلزامي.

ونضم إلى ما تقدم أكثر من وجه لخصوص حرمة النكاح بهما معاً:

أولاًً: إنهم قرروا أن الأصل في المعاملات الفساد بمعنى أن الأصل في المعاملات عدم الصحة إلا أن يحرز اجتماع الشرائط فيها، وفي المقام لم تحرز أهلية أي من المرأتين للنكاح لاحتمال كونها أمّاً والتعدد من جهة الشبهة المفهومية لمعنى الأم.

نعم قد يقال: أن الشبهة المفهومية غير متحققة في مدلائل الألفاظ لأن العرف ببابنا ونسأله عن فهمه لها، وإذا شك أو تردد فهذا يعني عدم الوضع يازاء هذا المعنى وعدم صدق العنوان؛ لأن التردد يعني عدم وجود تبادر دال على الحقيقة.

ثانياً: الوجه الرابع من الاستدلال على القول الثاني المتقدّم آنفاً وحاصله حرمة نكاح بعض الإنسان بعضه وهو معنى متحقق فيهما معاً.

ويمكن التقدم أكثر والحكم بكون الأم الحامل بالجنيين أمّاً نسبية كصاحبة

البويضة ولو احتياطًا إذا كان التلقيح بين مائي الزوجين خارجيًا وزرعت البويضة المخصبة في رحم الأم الحامل مباشرة.

أو أنها زرعت في رحم الزوجة صاحبة البويضة ثم نقلت منها إلى المرأة الحامل بها قبل انغراس البويضة المخصبة في جدار رحمها.

ويصبح الاحتياط أضعف مرتبة إذا كان بعد الانغراس فضلاً عن الأذمة الأخرى كما لو ولجته الروح، وهكذا تدرج مراتب الاحتياط بحسب زمن نقل الجنين إلى المرأة الحامل به.

ص: 52

### اشارة

وهي مستفادة من الحديث النبوى الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) المتضمن في روايات كثيرة كصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال عليه السلام: للذى عنده؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر)[\(1\)](#)

ولا نحتاج سرد المزيد من الروايات لشهرتها بين الفريقين، ولا التحقيق في السند للقطع بصدور الحديث.

ومن روایات العامة ما تقدم (صفحة 33) في قضية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة.

وساعد على انتشار الحديث الحماقة التي ارتكبها معاوية بالحاقه زياً بنسبة مما حفظ الكثير من الصحابة لنقل هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعدّ الفعل من مثالب معاوية وموبقاته كما في رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) له حيث قال: (أولست المدعى زياد بن سمية المولود على فراش عبيد ثقيف فزعمت أنه ابن أبيك وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر، فتركست سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعمداً وتبعـت هواك بغير هدى من الله)[\(2\)](#).

وحاصل مفاد الحديث أن الولد يُنسب إلى صاحب الفراش إذا نازعه فيه غيره فادعاه لنفسه وللعاهر -أي الزاني- الحجر كتابة عن الخيبة والخسران وعدم الاستفادة، كما لا يستفاد من الحجر، أو كتابة عن الطرد واللعنة كما يرمى الكلب بالحجر لطرده.

ص: 53

---

1- وسائل الشيعة: 21/174، أبواب نكاح العبيد، باب 58، ح 4.

2- رجال الكشي، ترجمة عمرو بن الحمق، رقم 13، الحديث 99.

وقيل إن معنى المراد بالحجر الرجم به أي استحقاق العاهر -وهو الزاني- للرجم، والأول أظهر لأن الزاني قد لا يكون محسناً حتى يكون حكمه الرجم.

ولا يخفى ظهور الجملة في الحصر بقرينة تعريف المبتدأ بالألف واللام كقولهم: (الكرم والفصاحة في العرب).

والجملة وإن كانت خبرية إلا أنها تقييد الإنشاء أي وجوب إلتحاق الولد بصاحب الفراش، فهي في مقام بيان الحكم الشرعي لتناقض الصدق عن الإخبار واقعاً وخارجأً أحياناً.

والمراد بالفراش الموجب لنسبة الولد إلى صاحبه الكنائية عن وجود لقاء جنسي بين الطرفين ممضي شرعاً سواء كان بسبب النكاح بقسميه أو الملك وإنما قلنا: ((وجود)) للتأكد على عدم كفاية الافتراض الشأنى ومجرد وجود حق الافتراض شرعاً، وأن المراد بالفراش الافتراض الفعلى خلافاً لما ((يقوله العامة)[\(1\)](#))

من -كفاية- الافتراض شرعاً بمعنى أنه يحل له وطؤها فلو ولدت وإن لم يفترضها فعلاً الحق به الولد، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات)[\(2\)](#).

ويلحق بالفراش وطء الشبهة لاحترامه شرعاً قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((فالمتوجه حينئذ الحكم به -أي لحقوق الولد- الذي الوطء المحترم ما دام ممكناً))[\(3\)](#).

وقد يستدل على الإلتحاق بأنه مقتضى المقابلة في الحديث مع العاهر وهو الزاني فيدخل في الجزء الأول من الحديث كل ما ليس بعهده وزنا.

لكن واطئ الشبهة ليس فراشاً وليس له هذا الحق، غاية الأمر أنه لا عقوبة عليه لجهله ولا تترتب عليه أحكام الزاني.

وينبغي بيان المراد من القاعدة وموارد تطبيقها من خلال أمور:

ص: 54

1- أي بعض العامة وهو أبو حنيفة دون غيره من علماء الجمهور (راجع الفقه الإسلامي وأدلته: 639-7/646).

2- جواهر الكلام: 31/223.

3- جواهر الكلام: 31/249، 34/29.

الأول: إن الإلحاد بصاحب الفراش مشروط بإمكانه شرعاً أو عادةً أو عقلاً كأهلية صاحب الفراش للإنجاح فلو كان الرجل خصياً غير قادر على توليد الحيامن لم يلحق الولد به، ويتحقق إمكان الإلحاد باجتماع عدة أمور:-

1- أن تكون ولادته بعد مضي مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر عن المباشرة الجنسية فإذا ولد تماماً سوياً قبل ذلك فهو من غيره، واستدل عليه بضم قوله تعالى: [وَحَمَلْهُ وَفَصَّهَ أَلْهُ ثَلَاثَ ثُوَنَ شَهْرًا] (الأحقاف: 15) قوله تعالى: [وَفَصَّهَ أَلْهُ فِي عَامَيْنِ] (لقمان: 14) والروايات في ذلك مستفيضة بل متواترة [\(1\)](#).

2- أن لا تزيد المدة بين المباشرة الجنسية والوضع على أقصى مدة الحمل وهي تسعة أشهر من حين العلوق وزيادة أسبوعين تقريباً من أول الطهر الذي حبلت فيه وهو الأظهر من الروايات، ويفكده علم الطب، وإذا وجدت حالة نادرة لأكثر من ذلك فيمكن العمل بها لأهمية الموضوع وتداعياته الخطيرة. وقد أفرط

بعض العامة حتى أوصلوها إلى أربع سنين وست ونحو ذلك من الخرافات التي جعلوها مناقب لبعض أئمة مذاهبهم وقد كذبهم الإمام الباقر (عليه السلام) في مرسلة عبد الرحمن بن سيابة [\(2\)](#).

3- أن يحصل بين طرفي الفراش ما يمكن أن يكون سبباً للحمل وإن لم يكن على مستوى إلقاء المني في الفرج فلو ألقى خارجه على نحو يمكن أن تدخل الحيامن إلى الفرج كفى كما في رواية أبي البختري في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بُولْدَهُ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الْوَكَاءَ قَدْ يَنْفَلُتْ، فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ [\(3\)](#).

ص: 55

1- وسائل الشيعة: 21/380، أبواب أحكام الأولاد، باب 17.

2- وسائل الشيعة: 21/380، أبواب أحكام الأولاد، باب 17، ح 3.

3- وسائل الشيعة: 21/378، أبواب أحكام الأولاد، باب 15، ح 1.

وفي قرب الإسناد أيضاً بنفس السندي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) (أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء، وهي حامل في تسعه أشهر ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترتها وإنها على حالها، فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم.. إلى أن قال (عليه السلام): وقد أحقت بك ولدتها)[\(1\)](#).

فلا بد من وجود هذا الاحتمال وإن لم يتتأكد منه أو كان احتمالاً ضعيفاً، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((مع فرض إمكان سبق المني وعدم الشعور به لا سبيل حينئذ للقطع بنفي الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل، ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا رب العزة))[\(2\)](#).

أقول: قوله: ((ولعله لتحرك)) إلى آخره غريب وبعيد عن الواقع إذ كيف يمكن حصول التلقيح من دون التقاء[\(3\)](#)

إلا على نحو المعجزة كما حصل للصادقة مريم بنت عمران (عليها السلام)، ولعله تأثر بما ((نُسب إلى ابن سينا أنه قال: يمكن أن يتحقق الانعقاد من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقه وإن لم يتحقق دخول أصلاً كما في بعض الأمراض المعدية مثلـ، وعن العالمة أن النطفة والرحم جذابتان، وللجذب مراتب كثيرة))[\(4\)](#).

والخلاصة: أن مورد جريان القاعدة فيما إذا ولدت المرأة وشك في تكوئنه

ص: 56

---

1- وسائل الشيعة: 21/378، أبواب أحكام الأولاد، باب 16، ح 1.

2- جواهر الكلام: 31/223.

3- قيل إن مثله يحصل في التلقيح العذرلي لبعض الحيوانات الثدية!!.

4- مهذب الأحكام للسيد السبزواري: 25/280.

من ماء صاحب الفراش ليتحقق به أو من ماء الزاني فإنه يلحق بصاحب الفراش ما دام ذلك ممكناً، فلا معنى لجريانها عند القطع بالخلاف لانتفاء موضوعها وهو الشك، ولا عند القطع بالوقاية لأنها من تحصيل الحاصل، نعم تجري عند الشك وجود دعوى مخالفة لما تقتضيه الفراشية بل تجري حتى عند الظن بالخلاف كما لو وجد شبه بين الولد والزاني أو قال القافة ذلك أو تحليل الحامض النووي DNA ونحو ذلك؛ لأن الشارع المقدس ألغى هذا الظن بل إن القاعدة شرعت لهذا كما في قضية ابن أبي وقار.

وفي ضوء ما تقدم فإن زرق حيامن الزوج في رحم الزوجة من دون جماع أو إجراء التلقيح خارجاً مما يصحح إجراء القاعدة لصدق الفراشية عليه.

الثاني: الأقرب أنَّ هذه القاعدة أصل وليس أمارة خلافاً لبعض المحققين الذين أثروا في القواعد الفقهية كالسيد البجنوردي<sup>(1)</sup> لأن لسانها ليس الكشف عن الواقع وإنما بيان الوظيفة العملية للشاك بعيداً كالمتصحّاب ولا يكفي في اعتبارها أمارة كونها ((غالب المطابقة، وهذا مناط جعلها أمارة))<sup>(2)</sup> بل المناط ما ذكرناه.

ومن لطيف ما يشهد على أنها أصل: قضية عتبة بن أبي وقار وابن عبد بن زمعة فقد ثبتت الفراشية لابن زمعة إلا أنه لم يثبت لوازمهها كجواز تكشف أم المؤمنين سودة بنت زمعة فأمرها بالحجاب منه وهو أخوها بحسب القاعدة، وإن كان يمكن إرجاع الأمر إلى الاحتياط وهو حسن وأليق بعفاف نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لكن التردد الموجب للاحتجاط غير متصور في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأنه من باب عمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعلمه

ص: 57

---

1- القواعد الفقهية: 40-4/37.

2- القواعد الفقهية للبجنوردي: 4/27

ومن باب فتح الذهن على كل الاحتمالات تنقل ما ذكره بعض العلماء من أن قاعدة الفراش ((حكم حكومي من ناحيته (صلى الله عليه وآله وسلم) حفاظاً على مصالح النظام وصوناً للنسب والميراث؟ فإنه أوفق بظواهر الأحاديث، مثل حديث البحار حيث قال ابن عباس: (فإنني لم أنفه بل نفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)); إذ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ..) فإن نسبة النفي إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الله تعالى يكشف عن كونه من أحکامه (صلى الله عليه وآله وسلم) التي يجب إطاعته فيها بحكم قوله تعالى: [وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ] ومثل قولهم (عليهم السلام): (وليصبر؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)..) كما في رواية الصيقل، وعلي بن جعفر، وسعيد؛ فإنه لو كان من حكم الله تعالى لكان الصبر لحكم الله، وكذا مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (هو لك) كما في رواية عائشة، فإنه ظاهر في إنشاء الحكم في موارد التنازع. ويؤيد الوجه الأول أمره (صلى الله عليه وآلها وسلم) باحتجاج سودة بعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (هو لك) كما في حديث عائشة؛ فإنه نوع احتياط حفظاً للواقع ولو في بعض آثاره)[\(1\)](#).

#### أقول: توجد هنا عدة تعليقات:-

- 1- إننا ناقشنا حمل تصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الاحتياط فيما سبق وقدمنا وجهاً لفهمه.
- 2- إن لازم هذه الأطروحةأخذ القاعدة على نحو الموضوعية وهي ليست كذلك وإنما هي طريق للواقع فلو قطع بأن الولد من الزنا كما لو كان الزوج منقطع عن التواصل مع الزوجة فلا يمكن تطبيق القاعدة وإلحاقه بالزوج لذا تقدم اشتراط فعلية الفراش. نعم تجري القاعدة مع احتمال الفراش ولو كان ضعيفاً وهذا يعطيها شائبة

ص: 58

---

1- الشيخ محسن حرم بناهي في مجلة فقه أهل البيت، العدد 10، ص 86.

الثالث: لو ادعى الولد صاحب الفراش وواطئ الشبهة سواء كانت الشبهة حكمية كما لو تزوج امرأة قد طلقت طلاقاً غير صحيح، أو موضوعية كما لو لم يعلم أنها أخته من الرضاعة، وهو وظء محترم شرعاً وليس عهراً، ففي المسألة وجوه:-

1- ما حكى عن ((ظاهر الأصحاب أنه يُقرع بينهما))[\(1\)](#):

لأن القاعدة لا- تجري باعتبار أن مورد جريانها كون التعارض بين دعوى صاحب الفراش ودعوى الزاني مع إمكان كل منها فهذا التقابل شرط في جريان القاعدة والمقام ليس منه لأن الدعويين محترمان شرعاً، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى وقد دلت عليه عدة روايات مثل صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى اليمَن فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدَثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْنِي قَوْمٌ قَدْ تَبَاعِدُوا جَارِيَةً فَوَطَنُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدُتْ غَلَامًا وَاحْتَجَّوْهُ فِيهِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ، فَأَسْهَمُتْ بَيْنَهُمْ وَجْهَهُنَّ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ، وَضَمَّنْتَهُ نَصْبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمَهُ الْمُحْقِق)[\(2\)](#).

أقول: مورد الرواية التنازع بين أصحاب فراش لأنهم وطأوا في الملك وإن خالف المسترون اللاحقون فوطأوا من غير استبراء، نعم يمكن تقويب كونه وظء شبهة باعتبار الوطء في مدة الاستبراء كوطء المعتدة جهلاً لكنه قياس مع الفارق لأن الجارية خلال مدة الاستبراء مما تحل له أما المعتدة فلا تحل له.

ص: 59

---

1- القواعد الفقهية للبنوردي: 4/43

2- وسائل الشيعة: 21/172، أبواب نكاح العبيد، باب 57، ح 4. ط. آل البيت.

وتوجد روايات كثيرة توجب الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه بالولد استدل بها على قول المشهور لكنها كلها خارجة عن فرض المسألة لأنها إما بين أصحاب فراش أو زناة مثل صحح معاوية بن عمار وصححة سليمان بن خالد وصححة محمد بن مسلم والحلبي [\(1\)](#) وصححة أخرى للحلبي [\(2\)](#).

2- أن يقال بجريان القاعدة في المقام ويكون الولد لصاحب الفراش مطلقاً تمسكاً بإطلاق الجزء الأول من الحديث والنظر إليه كقاعدة مستقلة وأن الولد ما دام يمكن أن يكون من الفراش فهو للفراش خاصة سواء كانت الدعوى المقابلة للزاني أو لواطئ الشبهة الذي هو ليس صاحب فراش كما قلنا سابقاً ولا حاجة لتقييد الجزء الأول من الحديث بالجزء الثاني الذي جاء به لرد دعوى الزاني ولا يقيد إطلاق الأول، ومما يستدل به على ذلك رواية علي بن جعفر الآتية (صفحة 63) فالاحتمال دائر فيها بين صاحبي فراش أو فراش وشبهة باعتبار أن وطء المرأة في مدة الاستبراء كوطء المعتمدة وإن كانت تحلّ له، ومع ذلك طبق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحديث بجزئه الأول إذ لا يوجد عاهر في البين.

وحيثـلاـ وجه للقول بالقرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل، والمفروض أن إجراء القاعدة قد حل الإشكال وألحق الولد بصاحب الفراش فلا موضوع للقرعة.

3- ترجيح صاحب الوطء الأخير سواء كان هو صاحب الفراش أو واطئ الشبهة ونقصد بالوطء الأخير من لم يفصل وظوه عن الوضع بوطء آخر والذي وصفه الإمام (عليه السلام) بأنه الذي عنده المرأة، وقد دلت عليه الروايات كصححة جميل بن دراج في الفقيه ومرسلة الشيخ في التهذيب عن أحد همما (عليهما السلام) (في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يُفرَقُ بينهما وتعتد عدة واحدة منها جميعاً فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر

ص: 60

---

1- المصدر السابق، ح 1، 2، 3.

2- وسائل الشيعة: 26/280، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 10، ح 1.

ومحل الشاهد قوله: (فإن جاءت بولد) فإن مجيء الولد بعد ستة أشهر يجعله محتمل الانتساب إليهما لكن الإمام (عليه السلام) نسبه لواطئ الشبهة لأنه الأخير.

وصحىحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الولد للفراش وللعاهر الحجر)[\(2\)](#).

وتقريب الاستدلالبناءً على أن الثاني وطأها بعد أن اشتراها أو عقد عليها من دون استبرائتها.

الرابع: لو تعارضت دعويان لصاحب فراش وكان بالإمكان إلحاقي الولد بكليهما كما لو ولدت بعد مرور ستة أشهر من وطء الثاني وقبل انتهاء تسعة أشهر من وطء الأول بأن طلقها الأول واعتدى ثلاثة قروء استمرت أقل من ثلاثة أشهر وتزوجت آخر ، حكى السيد البجنوردي (قدس سره): ((بناء الأصحاب على الإلحاقي بالثاني))[\(3\)](#)

واستدل له بأن المراد بالفراش هو الفراش الفعلى ، ولا- شك أن الفراش الفعلى هو الثاني دون الأول. وأشكل عليه بأن ((الزوم الفعلية في الفراش أمر مسلّم ، ولكن في زمان الوطء لا في زمان الوضع ، والمفروض أنه في زمان الوطء كان كلاهما فعليين)).

وفيه: أنه بعد فرض فعلية الفراش لكليهما حين الوطء يكون المقدم صاحب الفراش عند الوضع الذي اتصل وطؤه بالوضع، ويدل عليه عدة روایات كصحىحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها

ص: 61

---

1- وسائل الشيعة: 21/383، أبواب أحكام الأولاد، باب 17، ح 13.

2- وسائل الشيعة: 21/174، أبواب نكاح العبيد، باب 58، ح 4.

3- القواعد الفقهية للبجنوردي: 4/45.

فيعتقد أنها فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاهما الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير<sup>(1)</sup>، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل وطأ جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، لمن الولد؟ قال عليه السلام: للذي عنده، فليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)<sup>(2)</sup>

ومثلها رواية الحسن الصيقيل.

ويمكن أن يقال بالقرعة لصحيح أبي بصير المتقدمة (صفحة 60) فإن الواطئين أصحاب فراش وإن كانوا قدّرنا وجهًا لاعتبار وطئهم شبهة. وعلى أي حال فما ذهب إليه المشهور أقرب ومعه لا يبقى موضوع للقرعة.

الخامس: لو تنازع في الولد واطئ شبهة أو أكثر أقرع بينهما مع إمكان الإلحاق بهما وقد يقال بإلحاقه بالأخير بنحو ما ذكرناه بمقتضى الروايات المتقدمة.

ولو تنازع واطئ شبهة مع زاني فهنا وجهان:-

1- إلحاق الولد بواطئ الشبهة تمسّكًا بطلاق الحديث الشريف في جزءه الثاني؛ لأنّه يقتضي طرد الزاني ولا يُسمّع ادعاؤه مطلقاً سواء كان المدعي المقابل صاحب فراش أو واطئ شبهة ولا نسب للزاني مع الوليد، وقد حكي اتفاق الأصحاب عليه<sup>(3)</sup> خصوصاً مع تعبير الإمام (عليه السلام) في مكتبة محمد بن الحسن القمي (الولد لغية) أي أن نسب ابن الزنا ملغى لكننا قلنا أن هذا الإلغاء بلحاظ الميراث لا مطلقاً بحسب ما ورد في نص الرواية.

2- الاقتراع بينهما إذا اقتصرنا على مورد الحديث وهو التقابل بين دعوى الفراش

ص: 62

1- وسائل الشيعة: 21/174، أبواب نكاح العبيد، باب 58، ح 1.

2- وسائل الشيعة: 21/173، أبواب نكاح العبيد، باب 58، ح 7، 3.

3- القواعد الفقهية للجنوردي: 4/47

والزنا، ووطء الشبهة ليس منهما.

والأول أظهر.

فائدة: في جميع الموارد التي حكم فيها بالرجوع إلى القرعة يجب اليوم الاستفادة من (البصمة الوراثية) وهي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، والمفترض أن هذه الوسيلة العلمية تعطي نتائج دقيقة في إسناد العينة - التي يمكن أخذها من خلية بشرية سواء من الدم أو اللعاب أو المني أو البول وغيرها - إلى صاحبها، وبذلك يرتفع موضوع القرعة بزوال الإشكال واللحيرة، فقاعدة القرعة هنا محكومة على نحو الورود.

إن البصمة الوراثية وسيلة علمية يطمأن إليها [\(1\)](#)

في إسناد العينة إلى صاحبها وتقوم دليلاً على العلاقة النسبية بين الوالدين وأولادهما إلا أنه لا يجوز العمل بنتيجة حكم شرعاً أو قاعدة شرعية حاكمة كقاعدة الولد للفراش لأن هذه القاعدة حاكمة على النتائج العلمية حيث: أرسّها الشارع المقدس لحفظ النظام الاجتماعي العام بغضّ النظر عن الواقع، كما في رواية ابن زمعة حيث ألحّقه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصاحب الفراش مع شبهه بالزاني وعلمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الواقعي بكونه من الزنا لذا أمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالتحجب منه.

ويشترط في الاستفادة منها ومن سائر الوسائل العلمية إفاده العلم أو

ص: 63

---

1- قال بعض المتخصصين أن نسبة الخطأ أي احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد من 64 مليار وقيل واحد من تريليون مع أن سكان الأرض لا يصلون إلى 8 مليار (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 13/62)، لكن أخطاء القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج محتملة.

الاطمئنان وعدم وجود دليل شرعي حاكم في المورد فلا يثبت بالبصمة الوراثية انتفاء نسب ولد على فراش الزوجية، ولا يثبت الزنا في ما لو كشف تحليل البصمة على أنها الماء الموجود في مهبل المرأة من أجنبى أو أن بصمة الولد طابت بصمة رجل أجنبى لاشترط الشهود في إثبات العملية وهكذا.

إن قلت: تقدم أن قاعدة الفراش مأخوذة على نحو الطريقة ولو قطع بأن الولد ليس من الزوج فإنه لا يجوز إلحاقه به، وعلى هذا فالوسائل العلمية القطعية حاكمة عليها فلماذا لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى في حالة وجود الفراش؟

قلت: إن نسبة الخطأ في البصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية موجودة ولا يمكن إهمالها ولو من جهة القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج لغايةٍ ما خصوصاً مع تقسي الفساد المالي والإداري، ومع وجود هذا الاحتمال فإن قاعدة الفراش محكمة.

وبتعبير آخر: إن قاعدة الفراش تجري طالما وجد احتمال نسبة الولد إلى صاحب الفراش ولو كان ضئيلاً وهو موجود.

وهذه القوة من الحجية حتى في مورد الاحتمال الضعيف يعطيها شأنية موضوعية تممت هذه الكاشفية الضعيفة مراعاة لحفظ النظام الاجتماعي.

والخلاصة أنه يستفاد من البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في الموضع التي لا يوجد فيها دليل شرعي حاكم، ومن تلك الموارد [\(1\)](#):

1- التعرف على الجاني لتبرئة غيره عندما تتطابق العينة مع صاحبها، أما ثبوت العقوبة على المتهم صاحب العينة فيمكن دفعه بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات).

ص: 64

---

1- التزم بأكثرها ((مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 21-26/10/1422 الموافق 5-10/2002.

2- تميز حالات الاشتباه بين المواليد كما في المستشفيات ومراكيز رعاية الأطفال وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ومن النصوص الواردة في تميز مثل هذا الاشتباه بوسائل الإثبات المعروفة صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدت ابنة واحدة، فولدت إحداهما ابنا والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنته، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لبنتهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالأب لبنتها)[\(1\)](#).

بتقريب تجريد ثقل اللبن عن الخصوصية وإنما هو وسيلة للتمييز فیعمم إلى الوسائل الأخرى.

3- حالات التنازع على مجهول النسب في موارد عدم جريان قاعدة الولد للفراش وانتفاء الأدلة أو تساويهما كما لو دار أمر الولد بين زانيين أو واطئ شبهة، أو بين صاحب فراش وواطئ شبهة كما ذهب إليه المشهور باعتبار عدم وجود عاهر حتى يطرد حيث أوكل الفقهاء الحل إلى القرعة.

4- حالات ضياع الأطفال واحتلافهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعدّر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

5- تقييم موضوع حرمة النكاح بين رجل وامرأة بأن ادعى شخص أن هذه المرأة أخت الرجل فتحرم عليه وتنهى الآخر، فإذا ثبت بالبصمة الوراثية أنها أخته -بغضّ النظر عن جريان قاعدة الفراش في المرتبة السابقة- حرم نكاحها، وإنما خصصنا العنوان بحرمة النكاح دون بقية آثار النسب للإجماع على حرمة النكاح بالمحارم

ص: 65

---

1- وسائل الشيعة: 27/286، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب 21، ح. 6.

وإن كانت من الزنا، أما لو كان الأثر لا يترتب إلا على الابن من الفراش فإن نتيجة البصمة لا تتفع لأنها لا تميّز بين ابن الفراش وابن الزنا، كما لو ادعى أحد استحقاقه من الميراث وثبت بالبصمة أنه ابن فهذا لا يكفي في اشتراكه بالميراث لاحتمال أنه ابن من الزنا.

6- لزيادة الاطمئنان وإزالة الشك بانتساب ولده الذي ولد على فراشه إليه وقد وردت بعض الروايات في إفادة الشبه بين الرجل وولده هذه النتيجة كصحيحة يعقوب بن يزيد قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر: رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده)[\(1\)](#)

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام) في من كان يطأ جاريته ثم شك في حملها من غيره قال (عليه السلام): (إن كان الولد لك أو فيه مشابهة فلا-تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعله وبع أمها)[\(2\)](#)، فالمشابهة هنا تعزّز الانتساب بقاعدة الفراش وليس دليلاً مستقلاً، قوله (عليه السلام): (وإن كان الولد ليس منك) أي لم يولد على فراشك.

وفي ضوء هذا الحمل يُعلم النقاش في استدلال قهاء العامة ببعض الروايات الواردة في صحاحهم كالمروي عن عائشة قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على مسروراً تبرق أسرير وجهه فقال: ألم ترى مجرراً - المدلجي الكناني - نظر آنفاً إلى زيد بن حarithة وأساميـة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[\(3\)](#) وكان زيد أيضاً وأساميـة أسود على حجية قول القانف وإن

ص: 66

---

1- وسائل الشيعة: 21/168، أبواب نكاح العبيد، باب 55، ح 4، 5.

2- وسائل الشيعة: 21/168، أبواب نكاح العبيد، باب 55، ح 4، 5.

3- (3) مسند أحمد: 6/38. صحيح مسلم: 172/4. سنن أبي داود: 505/1. باب في القافة، ح 2267. سنن الترمذى: 3/298، باب ما جاء في القافة، ح 2212. وغيرها.

اختلفوا في التفاصيل<sup>(1)</sup> وهو ليس صحيحاً وإن الحجة هي قاعدة الفراش وإنما يفيد الشبه هنا سكون النفس واطمئنانها.

ومن الغريب مناقشة بعض فقهاء العامة المعاصرین في حجية البصمة الوراثية مع ذهابهم إلى حجية قول القائل لوضوح الفرق في قوة الإثبات بين القيافة - وهي إثبات النسب بالشبهة - التي تقييد الظن والبصمة الوراثية التي تقييد العلم.

إن قلتَ: لعل الفرق وجود النص على حجية القيافة دون البصمة الوراثية.

قلتُ: إن المشكلة ليست إثباتية حتى يكون الفيصل هو النص وإنما هي ثبوتية باعتبار أن حجية القيافة من باب أنها طريق للواقع ووسيلة للإثبات فيلاحظ هذا الملاك في البصمة الوراثية.

ص: 67

---

.13/68 - 1) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة:

## المطلب السادس: هل المولود من الزنا ينتمي إلى والديه؟

### اشارة

وهذه قضية مهمة لما ترتب على نفي نسب ابن الزنا من آثار قانونية وأخلاقية واجتماعية خطيرة، ويحولهم إلى قبلة موقعة في المجتمعخصوصاً مع ازدياد عددهم في المجتمعات البعيدة عن الدين أو بسبب بعض الظروف الطارئة كالاحتلال الأجنبي وتسلط العصابات الإجرامية. فهنا سؤال: هل تترتب على ابن الزنا أحكام الولدية التي قررها الشارع؟

وبتعبير آخر: هل أن المولود من الزنا يعتبر أباً شرعاً وتجري عليه أحكام الولدية مطلقاً أو جزئياً أو لا تجري كلها استثناءً من ضابطة الأبوة والأمية التي قيلت وهي التولد من الماء؟

والذى فتح باب الاستثناء هذا: الروايات التي دلت على عدم التوارث بين ابن الزنا والديه ففهم المشهور منها ومن وجوه أخرى سنذكرها انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً، بل حكى الإجماع عليه كما سيأتي في كلمات الأصحاب، لكنهم جميعاً أجمعوا على حرمة نكاح الرجل من بنته بالزنا ونكاح المرأة من بنتها بالزنا عدا شاذ لا يُعبأ به، وكلامه قابل للتوجيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا محل إجماع فقهاء العامة أيضاً، قال ابن قدامة في المغني: ((ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبناته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء).

وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبهم: يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزم نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب.

ولنا قول الله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ] وهذه بنته، فإنها أشيء مخلوقة من مائه. هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة -إلى أن قال:- ولأنها

بضعة منه فلم تحل له كبرته من النكاح. وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تختلف لرقاً أو اختلاف دين) (1).

أقول: كما ترى فإنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأن افتراض المتولدة من الزنا بنتاً له أول الكلام فلا بد من إقامة الدليل، كأصلية عدم النقل عن المعنى اللغوي والعرفي واعتبار عدم التوارث حكماً خاصاً.

ويمكن تقريب الرد بناءً على مطلب أصولي آخر: وهو عدم جواز إخراج ما زاد عن القدر المتيقن من الخاص من تحت العام إذا كانت فيه شبهة مفهومية على نحو الأقل والأكثر، وعندنا هنا عمومات الحل وقد خرج منها حرمة نكاح البنت التي يدور أمرها بين الأقل - وهو المعنى الشرعي الذي يتشرط لصدق الولد كون الوطء صحيحاً - والأكثر - وهو المعنى اللغوي الذي يكتفي بالتولد من الماء - فتخرج البنت المولودة بالوطء الصحيح خاصة. ونتيجة لهذا الأصل القول بالجواز، وسيأتي توجيهه بعدم منافاة المخالفين في التعليقة الثانية على كلام الشيخ (قدس سره).

والظاهر أن الحكم جاري في من يتصل بولد الزنا أيضاً وإن لم يصرحوا به، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((ثبت تحريم النكاح بالنسبة من الزنا أيضاً في جميع الأنسباء المذكورين، وإن كان كلام الأكثر مخصوص بتحريم البنت الحاصلة من الزنا والابن الحاصل منه. ولكن الظاهر أن مرادهم التعميم، ولذا زاد بعضهم بعد ذكر البنت قيد: مثلاً)) (2).

ونعود الآن إلى بيان منشأ استثناء ولد الزنا من النسب، فقد دلت الروايات الكثيرة على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها، فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد

ص: 69

1- المعني لابن قدامة: 7/485، النكاح.

2- مستند الشيعة: 16/223.

للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته)[\(1\)](#).

ومكاتبة محمد بن الحسن الأشعري [\(2\)](#)

قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد، وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغيبة لا يورث)[\(3\)](#); لأنه يقطع بأنه من الزنا وقد تزوجها بعد الحمل به.

ومن هنا افتح أكثر من باب لسؤال المشهور والإشكال عليه:-

1- ما وجوه عدم جريان أحکام الولدية الأخرى على ابن الزنا، والنصوص حرمته من الميراث فقط؟

2- وإذا لم يكن ولداً شرعاً فلماذا أجمعوا على حرمة النكاح بين الزاني وبين زنته والزانية وولدها؟ وما وجوه التفصيل حينئذٍ بين الحكم بحرمة النكاح الذي أجمعوا عليه وغيره من الأحكام التي نفواها عن ابن الزنا.

هذا مع اعتراف المشهور فضلاً عن المخالفين له بعدم وجود حقيقة شرعية للأبوبة والأمومة غير المعنى اللغوي والعرفي الذي حررناه، والولد المتكون من ماء الزاني والزانية هو ولد لغة وعرفاً ولم يتصرف الشارع المقدس في المعنى الموضوع له، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إن المعتبر هو الأول -أي تحقق النسب بالصدق العرفي واللغوي وثبتت سائر الأحكام النسبية- بل لا حقيقة شرعية للنسبة، وأما انتفاء الأحكام الآخر -غير تحريم النكاح- فإنما هو بدليل آخر من إجماع وغيره)).[\(4\)](#)

ص: 70

1- وسائل الشيعة: 26/274، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 8، ح 1، 2.

2- الأشعري مجھول إلا أنه يمكن تصحيح الروایة باعتبار أن بعض الرواۃ عنه كالحسین بن سعید وعلی بن مهزیار من أجيال الأصحاب وهم لا ينقلون عن الأشعري نیل حظوة مکاتبة الإمام (عليه السلام) له بخطه وخاتمه إلا إذا كان عندهم اطمئنان بصدقه.

3- وسائل الشيعة: 26/274، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 8، ح 1، 2.

4- مستند الشيعة: 16/222

ولذا تعددت الأقوال في المسألة:-

1- انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً فلا تترتب عليه جميع الأحكام ما عدا ما ذكرناه من حرمة النكاح وهو القول المشهور الذي ادعى عليه الإجماع، بل في كلام صاحب الجواهر الآتي أنه من الأحكام الضرورية المعلومة.

2- الإشكال على تفصيل المشهور والعمل بالاحتياط أو إجراء الأصول في كل مورد من هذه الأحكام بحسبه كما في جامع المقاصد، والعروة الوثقى كما في منع المتولد من زنا الهاشمي من زكاة غير الهاشمي.

3- جريان أحكام البنوة على ابن الزنا عدا ما خرج بدليل كالتوارث وقد ذهب إلى هذا جمع كالسيد الخوئي والسيد الجنوردي (قدس الله سرهما) ويظهر من آخرين كما سيأتي عند بيان الرأي المختار.

أما عند العامة فقد حكي الإجماع على انتفاء نسبة ((فلا يلحق الزاني نسب الولد عند الجمهور من المذاهب الثمانية وإن ادعاه الزاني لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي أن الزاني لا يستحق إلا الحد، ولا يلحق به ولده ولأن إلحق الولد بالزاني إعانة له على الزنا، ونحن مطالبون بسد الذرائع، صيانة للأنساب)).<sup>(1)</sup>

لكن كلامهم في الميراث ينافق هذا فقد قالوا: ((لا توارث بين ابن الزنا وأبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط، لأن نسبة من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً لأن الشارع لم يعتبر الزنا طريراً مسروعاً لإثبات النسب)).<sup>(2)</sup>

أقول: لو كان نسب ابن الزنا منفياً لما كان هناك فرق بين الزاني والزانية، فيظهر أن نفي النسب عن الأب خاصة لعدم العلم بتولده من مائه لاحتمال تولده من ماء زانٍ

ص: 71

1- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 13/607.

2- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 9/421.

آخر، أما الزانية فنقطع أنها أمه لأنها حملت به ولدته، فالزنا لا ينفي النسب إلا إذا اخطلت المياه، وهذه نظرة دقيقة لما قيل من (انتفاء نسب ولد الزنا).

وما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه نعرضها باختصار وندع التفاصيل إلى مناقشة كلمات الأصحاب:-

1- الروايات الدالة على عدم التوارث مع ابن الزنا بتقرير أن هذا الحكم دال على انتفاء النسب بينهما شرعاً.

ويرد عليه: أن ابن الزنا ليس الممنوع الوحيد من الميراث وإنما يمنع القاتل وغيره ولم يقل أحد بأنه سبب لانتفاء النسب، كما أن عدم توارث الزوجين بالمنقطع لا ينفي الزوجية بينهما وهكذا، فعدم التوارث حكم خاص.

نعم يمكن أن يفرق بين المقام وهذه النقوض من جهة حرمان من يتصل بابن الزنا من الميراث أيضاً بينما لا يمنع منه الآخرون ويختص المنع بال مباشر وهو شاهد على انقطاع النسب، لكن هذا لا يخرجه عن كونه حكماً خاصاً لا يمكن أن يستفاد منه انتفاء أحکام الولدية خصوصاً مع ما سندكره من الوجوه على اتصافه بالعنوان.

2- قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) التي تضمنها الحديث النبوى الشريف المتواتر، فإن جزأها الثاني ينفي لحقوق ولد الزنا بالنسبة قال في جامع المقاصد: ((الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) أن ((الزاني لا ولد له))<sup>(1)</sup>، ويرد عليه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة في بحث مستقل وملخصه أنها واردة لبيان الوظيفة العملية عند الشك في كون الولد من الفراش أم من الزنا، أما لو تعين كونه من الزنا فإن الحديث لا ينفي نسبة، بل في صحيحه الحلبي ومكتبة الأشعري المتقدمين (صفحة 70-71) تصريح بعدم إلحاقي الولد بالفراش إذا علم بكونه من الزنا مع أنه نفس الرجل، وإن صحيحه محمد بن مسلم في الجارية التي

ص: 72

---

1- جامع المقاصد: 192/12.

حملت من المساحقة تصريح بأن الولد لصاحب الماء مع عدم كون الجارية فراشاً له فالفراش ليس شرطاً للحق الولد.

ولو قلنا بأن هذا الجزء من الحديث مستقل بدلاته على انتفاء نسب ابن الزنا ويعضده فهم هذا المعنى من روایات حرمانه من الميراث فإنه يساوق القول بتأسیس حقيقة شرعية وترتبط عليها سائر الأحكام ومنها حلية النكاح بينهما، وقد نفوا وجود هذه الحقيقة الشرعية كما تقدم.

وهذا هو منشأ الإشكال الذي أشرنا إليه قبل قليل وستنتقل كلماتهم في ذلك، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ويشكل بأن المعتبر إن كان هو صدق الولد لغةً لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد، كإباحة النظر، وعتقه على القريب، وتحريم حليته، وعدم القود من الوالد بقتله، وغير ذلك. وإن كان المعتبر لحوقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع. فالتفصيل غير واضح. ولكن يظهر من جماعة من علمائنا -منهم العالمة في التذكرة، وولده في الشرح، وغيرهما- أن التحريم إجماعي، فيثبت بذلك. وتبقى الأحكام الباقية على أصلها، وحيث لا يلحق نسبه ولا يسمى ولداً شرعاً لا يلحقه تلك الأحكام))[\(1\)](#). والخلاصة أن قاعدة الفراش إنما تدل على انتفاء نسب ابن الزنا من الزاني إذا كانت المرأة صاحبة زوج وبينهما فراش يتحمل تكون الولد منه.

3- الإجماع الذي حکاه جماعة قال الشيخ في المبسوط: ((ولا يلحق الزاني بلا خلاف))[\(2\)](#)

وقال المحقق الكركي (قدس سره): ((وأما الزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً))[\(3\)](#).

وزاد صاحب الجوادر بدعوى ضروريته ومعلوميته من النصوص، قال

ص: 73

---

1- مسائل الأفهام: 7/202

2- المبسوط: 5/307

3- جامع المقاصد: 12/190.

(قدس سره): ((وكيف كان فلا يثبت النسب مع الزنا إجمالاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً على وجه يلحقه الأحكام، وكذا بالنسبة إلى أمه))[\(1\)](#).

- ويرد عليه:-

1- إنه يلزم منه قبح تخصيص الأكثر حيث اعترفوا بأن ابن الزنا ولد لغة وعرفاً إلا أنهم نفوا عنه كل أحكام الولدية غير حرمة النكاح.

2- يمكن تصوير الإجماع على خلاف هذا لجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأبنائهما من الزنا وهذا يعني أنهم أولاد فحرون نكاحهم.

3- صغروياً بعدم تتحققه حيث ناقش الأصحاب في ما هو أولى من هذا المورد بالإجماع وهو ما ذكره المحقق التراقي (قدس سره) في كلامه المتقدم آنفًا؛ قال الشهيد الثاني في المسالك في ذيل كلامه المتقدم معلقاً على تفصيل المشهور: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجہ له سوى ادعاء بعضهم بالإجماع عليه، وهو كما ترى))[\(2\)](#).

4- كبروياً باحتمال كونه مدركيًّا مستنداً إلى النصوص الدالة على عدم التوارث، وبعدم العلم باتصال هذا الإجماع إلى عصر الإمام (عليه السلام) ليكون كافياً عن قول المعصوم.

بل قد يدعى ارتکاز العکس أي انتساب ابن الزنا إلى الزاني لذا احتاج حرمابن الزنا من الميراث إلى بيان، ولو وجد مثل هذا الإجماع أو الارتکاز المتشرعي على انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً لما احتاج حرمته من الميراث إلى بيان.

ص: 74

---

1- جواهر الكلام: 29/256.

2- مسالك الأفهام: 7/202.

## التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص دون التخصيص:

نعم يمكن أن تقرب قول المشهور بناءً على مطلب أصولي، وهو إمكان التمسك بأصالة العموم لنفي التخصص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص، ومثاله: لو قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم زيداً، وشككنا بأن خروج زيد تخصصاً لأنه ليس من العلماء أو تخصصاً لأنه من العلماء ولكنه فاسق مثلاً والمولى لا يريد تكريمه الفساق.

وتترتب عليه ثمرة حاصلها: أنه بناءً على كون خروجه تخصيصاً فإنه تترتب عليه سائر أحكام موضوع العام وهم العلماء عدا وجوب إكرامه، أما إذا خرج تخصصاً فلا تجري فيه كل أحكام العلماء وليس فقط وجوب إكرامه.

وتطبيق القاعدة في المقام للاستدلال على قول المشهور أنها عندنا عام يوجب توريث الأولاد مثل [يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ] والروايات كثيرة، وورد خاص (ابن الزنا لا يورث) وقد شككنا في أن خروج ابن الزنا من عموم التوريث بالتخصص ومعناه انتفاء نسبة مطلقاً وأن حرماته من الميراث لأنه ليس ابنًا أصلاً فلا تترتب عليه كل أحكام البنوة كما يذهب إليه المشهور، أو بالشخص أي أنه ابن وتترتب عليه كل أحكام البنوة إلا أنه خرج من خصوص حكم التوريث وما ثبت نفيه بدليل، فهنا تمسك بأصالة العموم لنفي التخصص ونقول بأنه لو كان ابن الزنا ابنًا شرعاً لورث، فما دام محروماً من الميراث فهو ليس بولد.

ويحسن نقل المثال إلى هذا المطلب في علم الأصول مضافاً إلى مثالهم المتداول في كتب الأصول وهو طهارة ماء الاستنجاء<sup>(1)</sup>

الذي توجد أدلة على طهارته والبحث فيه فقهى ليساهم كل من العلمين في ترصين وتطوير الآخر.

وقد حكى السيد الحكيم في الحقائق عن الشيخ الأنصاري (قدس سره)

ص: 75

---

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 46/391

وبعض من تأخر عنه من المحققين إمكان التمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص ((بل قيل أنه جرى ديدنهم عليه في الاستدلالات الفقهية))<sup>(1)</sup>

ووصفه السيد الخوئي بأنه ((المعروف في الألسنة))<sup>(2)</sup>، فيمكن في المثال نفي كون زيد من العلماء ونفي خروجه بالتخصيص، ويثبت التخصيص وهو أنه ليس فرد الموضوع أصلاً؛ لأنه لو كان زيد من العلماء لوجب إكرامه -بحسب تحليل قضية العام- فما دام لم يجب إكرامه فهو ليس من العلماء، كما في قولنا: (كل ماء سائل) فإذا وُجد شيء ليس سائل فلا يمكن أن يكون ماءً لأنه خلف القضية الكلية.

قال الشهيد الصدر (قدس سره) في تقريره: ((إن مقتضى أصالة العموم أو الإطلاق في القضية الكلية ثبوت عكس تقديرها وهو انتفاء موضوعها عند انتفاء محمولها، فإذا ثبت بدلليل انتفاء المحمول في موردٍ ثبت بالملازمة انتفاء الموضوع وهو معنى التخصيص.

وإن شئت قلت: إن كل قضية حقيقة وإن كانت حملية إلا أنها في قوة قضية شرطية مفادها أنه كلما صدق الموضوع ثبت المحمول وانتفاء الشرط عند انتفاء الجزء لازم عقلي لا محالة، فإذا ثبت بدلليل انتفاءه ثبت انتفاء الموضوع.

وهذا المدلول وإن كان التزاماً بالنسبة لظهور العام أو المطلق إلا أن المفروض حجية مثبتات الظهور لكونه من الأمارات وعدم اختصاص حجيته بالمدلائل المطابقة خاصة)<sup>(3)</sup>.

### **أقول: يلزم على هذا التقرير عدة لوازم لا يقولون بها:-**

1- نفي وجود التخصيص واعتبار كل فرد خارج من حكم العام هو من باب التخصيص لأن مقتضى الملازمة التي ذكروها أن كل فرد غير محكوم بحكم العام فهو

ص: 76

1- حقائق الأصول للسيد الحكيم (قدس سره): 1/514.

2- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 46/391.

3- بحوث في علم الأصول: 3/353.

خارج من موضوعه مطلقاً وليس في حالة الشك فقط، وهذه النتيجة خلاف ما تبناوا عليه من وجود التخصيص.

2- جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص لأن حكم العام لا يخرج عنه إلا ما خرج من عناوته فالفحص يكون عن الموضوع وأفراده لا الحكم وتخسيصه.

وقد أشكل المحقق صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>

ومن جاء بعده من المحققين على جواز العمل بهذه القاعدة؛ لأن أصلة العموم من الأصول اللفظية التي يرجع إليها عند الشك في مراد المتكلم كما لو علمنا بدخول فرد في العام وشككنا في شمول حكمه له لخروجه بالخاص مثلاً فهنا نأخذ بأصلة العموم ونحكم على هذا الفرد بحكم العام، والمقام ليس من هذا القبيل لأننا نجزم بخروج زيد من وجوب الإكرام، وابن الزنا من حكم التورث فلا يصح التمسك بأصلة العموم فلا تكون حجة فضلاً عن مثبتاتها.

لكن هذا الرد لا- يكفي إذ يمكن تصوير المسألة على أنها شك في المراد باعتبار أنها نشك أن العام المجعل في عالم الثبوت في مثل [يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ] هل هو الابن المتولد من ماء الرجل والمرأة عدا ما كان من الزنا بأن يكون مقيداً بقيد يخرج ابن الزنا عن موضوع العام فيثبت التخصيص، أم أنه ليس مقيداً وأن المراد هو المعنى اللغوي والعرفي الذي يكتفي بالتوارد من مائه، فيمكن هنا التمسك بأصلة العموم بالإطلاق لإثبات إطلاق الجعل وعدم أخذ قيد فيه ولازمه العقلي ثبوت التخصيص في ذلك الفرد.

وبالعودة إلى تقرير الاستدلال على صحة التمسك بأصلة العموم فقد قالوا: بأنه قد برهن في محله على أن صدق عكس النقيض من لوازم صدق القضية، فإذا صَحَ قولنا: (كل إنسان حيوان) فلا بد أن يصح (كل ما ليس بحيوان فهو ليس إنساناً)، لأن الأصول اللفظية من قبيل الطواهر وهي داخلة في الأمارات،

ص: 77

---

1- كفاية الأصول: 225، ط. آل البيت (عليهم السلام)، بعنوان ((بقي شيء)).

والأمارات كما هي حجة في مواليلها المطابقية فإنها حجة في مواليلها الالتزامية وتثبت بها لوازمهها الشرعية والعقلية والعادلة، فيكون العموم دائمًا إلاً بالالتزام على أن كل ما لا يكون ممحوماً بحكمه ليس من أفراده، فما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء، وما دام ابن الزنا غير محظوظ بحكم العام وهو توريث الأولاد فهو ليس ولدًا.

وقد أجاب صاحب الكفاية (قدس سره) على هذا الإشكال بما يليه بعض تلامذته قائلاً: ((إنه وإن اشتهر أن المثبت من الأمارات حجة بمعنى أن الأمارات تكون حجة في المدلول الالتزامي إلا أنه ليس ذلك بنحو الكلية بل يختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجية فإذا كان مطلقاً كان مقتضياً للحجية على اللازم مطلقاً وإن كان مهماً اقتصر على المتيقن من دلالته وحيث أن دليل حجية الظهور بناء العقلاه الذي هو من الأدلة الليبية كان اللازم الاقتصار على المتيقن من دلالته ولم يثبت بناء العقلاه على حجية الظهور بالإضافة إلى عكس تقىض القضية فلا يحکم بحجيتها فيه بل يرجع إلى أصالة عدم الحجية ونظيره اليد وأصالة الصحة بناء على أنهما من الأمارات فإنهم لا يكونان حجة على لوازيم الملكية والصحة))[\(1\)](#).

ويرد عليه: أن شمول حجية الظواهر لـلوازمهـا من القدر المتيقـن وأن العقـلاهـ يـبنـونـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـكـمـاـ أـنـ السـيـرـةـ ثـبـتـ عـلـىـ مـاـ لـوـ عـلـمـنـاـ بـدـخـولـ زـيـدـ فـيـ الـعـامـ إـلـاـ أـنـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ خـرـوجـهـ مـنـهـ بـالـتـخـصـيـصـ فـنـتـمـسـكـ هـنـاـ بـشـمـولـ الـعـامـ لـهـ،ـ فـكـذـلـكـ إـذـ تـحـقـقـتـ الـمـلـازـمـةـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـإـنـ حـجـيـتهاـ ثـابـتـةـ،ـ وـإـلـاـ فـإـنـ سـؤـالـاًـ يـثـارـ عـنـ سـبـبـ تـفـرـيقـ العـقـلاـءـ فـيـ الـحـجـةـ بـيـنـ الـمـورـدـيـنـ مـعـ أـنـ بـنـاءـهـمـ فـيـ حـجـيـةـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ نـكـتـةـ وـاحـدةـ وـهـيـ الكـشـفـ وـالـطـرـيقـيـةـ ((وـحـيـنـئـذـ تـكـوـنـ كـاـشـفـيـةـ هـذـاـ الدـلـيـلـ عـنـ الـمـوـجـةـ الـكـلـيـةـ وـعـنـ عـكـسـ تقـيـضـ بـنـفـسـ القـوـةـ بـعـدـ فـرـضـ التـلـازـمـ بـيـنـهـمـ))[\(2\)](#).

ص: 78

---

1- حقائق الأصول: 1/514

2- تقريرات الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم الشيخ حسن عبد الساتر: 7/291

ولم يتعرض أحد لهذا السؤال وجوابه إلا ما حكاه الشهيد الصدر (قدس سره) عن المحقق العراقي (1)

وملخصه: إن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص يعني أننا نرجع إلى المولى في حل شبهة موضوعية -حيث ثبت بها جزئية هذا الفرد من عنوان العام- وهي ليست من وظائفه وهي عين نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. لكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) قال عن هذه النكتة أنها غير صحيحة و ((أن التبعيض في الحجية بالنسبة لبعض المداليل وإن كان معقولاً ثبوتاً، لكن هو خلاف المرتكز العقلاي، فالأمارية نسبتها إلى كل المداليل على حد واحد)) (2)

ثم أضاف في تحقيق ذلك وذكر صوراً يصح كلام المحقق العراقي على بعضها.

وأرى أن يقال بأن حل الشبهة الموضوعية وإن لم يكن من وظائف المولى أي لا يجب عليه إلا أنه يجوز له ذلك ولا مانع منه إذا اقتضت الحاجة كما في الموضوعات المستبطة، ونظير ذلك وظائف الفقيه فإنها لا تشمل الفحص عن الموضوع إلا أنه يقوم بذلك أحياناً لأمرٍ ما ككونه من أهل الخبرة أو وكيلًا عن المكلف لعجزه ونحو ذلك، ويكون الجواز أوضح في ما لو كان هذا البيان يأتي بدلالة التزامية وليس من نفس الخطاب.

### الرأي المختار:

والصحيح في الرد على جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص أن يقال: إن القضايا التي بنوا عليها برهانهم في الملازمة بالصدق بين الموجبة الكلية وبين عكس النقيض هي قضايا خارجية واقعية تكوينية كقضية (كل ماء سائل) و

ص: 79

1- مقالات الأصول للعربي: 1/152-154 (عنه).

2- تقريرات الشيخ حسن عبد الساتر: 7/293

(كل إنسان حيوان) وهي تتصف بالكلية، لكنها تختلف في طبيعتها عن قضايا الأحكام الشرعية التي هي قضايا اعتبارية وكليتها يد المعتبر فتقبل هذه من عدم الملازمة ما لا تقبله تلك.

وبتعبير آخر: إن صياغة القضايا الشرعية على نحو الكلية أمر غير صحيح على إطلاقه لاحتمال خروج أفراد منها بالشخص، بل إن أكثر الأحكام كذلك، لهذا اشتهر عنهم قولهم: ((ما من عام إلا وقد خص)) وباختصار فإن احتمال التخصيص ما دام موجوداً فإن عكس النقيض لا يمكن الجزم بصحته لاحتمال خروجه بالشخص، فلا يصح أن نقول: (ما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء) لاحتمال تخصيصه لأمرٍ ما، فنكتة صدق عكس النقيض غير متحققة.

فلا- توجد عندنا في المسألة محل البحث كبرى كلية بعنوان ((كل ولد يرث)) حتى يقال أن عكس تقضي بها ((كل من لم يرث فهو ليس بولد)) لأن عمومات [يُوصِّي كُلُّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ] مخصصة بعدم المانع من الميراث كالكفر أو القتل أو الحاجب كحجب الولد المباشر لولد الولد.

فيتمكن أن يقال هنا أن الولادة من الزنا مانع من الميراث كبقية الموانع فيكون خروج ابن الزنا بالشخص.

لذا لو أمكن إثبات أن قضية العام كبرى كلية وهو العام الذي يصفونه بأنه آبٌ عن التخصيص فإنه يمكن التمسك بأصلالة العموم لإثبات التخصص؛ لأن هذا الظهور يحقق صغرى الملازمة التي هي ثابتة على أي حال، فال الصحيح القول بالتفصيل، ولا يمكن القول في هذه المسألة بالجواز وعدمه على الإطلاق.

بيان ذلك: أنه (تارة) يمكن استظهار خروج الفرد على نحو التخصص كما لو استعمل المولى لفظاً صريحاً في العموم قوي الدلالة على شمول ل تمام أفراده بحيث يكون آبياً عن التخصيص كما لو قال: بع جميع كتبى، ثم قال: لا تبع الكتاب الفلانى، فيظهر من ذلك أن هذا الكتاب ليس من كتبه وإنما هو وقف أو إعارة مثلاً ووجه الظهور: أنه لو كان من كتبه لكان من غير اللائق استعمال لفظ (جميع)

ويستلزم هذا الاستثناء كذب أحد لوازم صدق القضية؛ لأن لازم بيع جميع الكتب عدم كون ما لا يجب بيعه من كتبى إلا أن يتصل المخصص بالعام، لكن لو قال بع كتبى واستثنى فإن المورد يكون قابلاً للتخصيص ولا تتحقق هذه النكتة التي لم يلتفت إليها السيد الخوئي (قدس سره) حيث تعاطى مع المثال المذكور كغيرة<sup>(1)</sup> ولم يُشر إلى هذا التفصيل.

كما يمكن (تارة أخرى) استظهار خروج الفرد على نحو التخصيص عندما يكون إطلاق الخاص من القوة بحيث أنه حتى لو كان الفرد المشكوك داخلاً في موضوع العام فإنه يخرجه منه، ومقامنا من هذا القبيل فإن أدلة عدم تورث ابن الزنا من القوة والوضوح بحيث تمنعه من ذلك حتى لو كان ابنًا شرعاً وليس فقط لغة وعرفاً.

لكن هاتين النتيجتين من الاستدلال تحتاجان إلى التمسك بالظهور في المرتبة السابقة على التمسك بأصالة العموم.

فالصحيح في رد هذا التقرير المذكور لقول المشهور أن يقال:-

إن السبب هو عدم كمية الكبri، وليس عدم صدق الملازمة بين صدق القضية وصدق عكس تقىضها.

وبتعبير آخر: إن عدم صحة إثبات خروج الفرد بالتخصيص ليس من جهة عدم صحة الملازمة وإنما لأن كمية الكبri غير تامة.

مضافاً إلى ما قلناه من قوة إطلاق الخاص - وهو عدم تورث ابن الزنا- وإخراجه الفرد المشكوك من حكم العام بالتخصيص مطلقاً وعلى أي حال.

ص: 81

---

1- موسوعة السيد الخوئي: 46/393. بحوث في علم الأصول (تقارير الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم السيد محمود الهاشمي .(3/353

فائدة: تقدمت متأخرًا في بعض الأبحاث السابقة<sup>(1)</sup> فكرة مفادها أن كل تخصيص يرجع في الحقيقة إلى التخصص؛ لأن استثناء الخاص كزید من العام كوجوب إكرام كل عالم لا بد أن يكون لنكتة كونه ليس متقياً وإنما لو كان زيد كبقية العلماء لا يختلف عنهم بشيء فإن إخراجه من حكم العام سيكون عبثياً، وحينئذٍ يكشف هذا الاستثناء عن كون موضوع العام ليس مطلق العلماء وإنما بقيد التقوى، وتتجة ذلك أن موضوع العام هم العلماء المتقوون، وفي ضوء هذه النتيجة يكون خروج زيد من هذا الموضوع تخصصاً.

### محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا:

ونستعرض الآن بعض كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في وجه التفصيل في أحكام ابن الزنا بين النكاح في حرم باعتباره ابناً بالمعنى اللغوي وبين الأحكام الأخرى فلا ترتتب لانتفاء نسبة شرعاً؛ لمناقشتها والاطلاع على عمق الجدال والإشكال في المسألة.

قال الشيخ في المبسوط: ((إذا زنا بأمرأة فأنت بولد من زنا، لحق بأمه نسباً عندهم. وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعاً يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف، وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتاً وإن كان مكروهاً، وعند آخرين لا يجوز. ولو ملكه عتق عليه، وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتقد عليه؛ لأنه لا دليل عليه.

ومن كره تزويجها قال بعضهم: لأنه يخرج به من الخلاف، وقال آخرون: لأنه لا يأمن من أن يكون مخلوقاً من مائه. ولو أخبره الصادق أنه مخلوق من مائه فإنها تحرم عليه، وعلى الأول لا تحرم))<sup>(2)</sup>.

ص: 82

---

1- فقه الخلاف: 5/322، الطبعة الأولى، مسألة (حكم الصلاة في عرفة لمن أقام بمكة).

2- المبسوط للشيخ الطوسي: 5/307

1- قوله: ((ووندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتق عليه)) هذا التفصيل في أحكام البنوة بين حرمة التزاوج وبقية الآثار كالعتق عليه أثار الإشكال فأما أن ثبت البنوة فتجرى أحكامها كافة عدا ما خرج بدليل كالتوارث أو تنفي فلا يبقى شيء من أحكامها، فيحتاج إلى دليل.

2- قوله: ((لأنه لا يأمن)) تكشف عن أن من قال بحلية التزويج نظر إلى عدم العلم بكونها تولدت من ماء لاختلاط المياه عند الزانية ولو عرف حرمت على صاحبه، فهو لا يخالف الإجماع على الحرمة.

وقال ابن البراج في جواهره: ((إذا ولدت المرأة من زنا لا تكون أمّاً للذى ولدته شرعاً ولا- يرثها بحال؛ وأما الزاني فليس أباً له شرعاً أيضاً)).  
[\(1\)](#).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: ((والملحولة من ماء الرجل من غير عقد صحيح أو فاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمها أو شبهة عقد أو وطء، لم يتحقق نسبها؛ ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بناتها))  
[\(2\)](#). أقول: يرد على تفصيله نفس الإشكال السابق.

وقال ابن إدريس تعليقاً على صحيحة محمد بن مسلم في الجارية التي حملت من المساحة: ((إلحاد الولد بالرجل فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع لأنَّه غير مولود على فراشه، والرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (الولد للفراش) وهذه ليست بفراش للرجل لأنَّ الفراش عبارة في الخبر عن العقد وإمكان الوطء، ولا هو من وطئ شبهة بعده الشبهة))  
[\(3\)](#).

ص: 83

---

1- جواهر الفقه، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: 198، مسألة (697) ط. جماعة المدرسین.

2- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي: 317، طبعة الخيام- قم.

3- السرائر: 3/465، ط. جماعة المدرسین.

أقول: يشترط ابن إدريس لثبت النسب وجود فراش وهو كنایة عن وجود سبب مبيح للوطء ويشمل العقد الصحيح والشبهة وملك اليمين؛ لذا فهو يوسع سبب الانتفاء إلى غير الزنا كالمساحة مثلاً، لكنه (قدس سره) وافق الإجماع بحرمة النكاح لسبب آخر حيث علل المنع بكون المولود من الزنا كافراً، فلا يحل على المسلم [\(1\)](#)، وهو كما ترى [\(2\)](#).

ورد عليه المحقق الحلبي (قدس سره) بقوله في نفس المسألة: ((أما لحقوق الولد فلأنه ماء غير زانٍ وقد انخلق منه الولد فيلحق به -إلى أن قال- وأنكر بعض المتأخرین ذلك، فظن أن المسماحة كالرانيا في سقوط دية العذر وسقوط النسب)) [\(3\)](#).

أقول: تعليمه (قدس سره) يستبطئ انتفاء نسب ابن الزنا.

وقال العالمة في القواعد: ((والنسب يثبت بالنكاح الصحيح والشبهة بدون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمته عليه، وعلى الولد وطء أمّه وإن كان منفيًا عنهما شرعاً. وفي تحريم النظر إشكال. وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحلبة وغيرها في توابع النسب)) [\(4\)](#).

أقول: يظهر من كلامه (قدس سره) وجه التفصيل في سريان آثار البنوة بأن تحريم

ص: 84

---

1- السرائر: 2/353، قال: ((ويجتب وطء من ولد من الزنا، مخافة العار، لا أنه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة، بالعقد والملك معاً، فإن كان لا بد فاعلاً فليطأهن بالملك، دون العقد، وليعزل عنهم، هكذا ذكره شيخنا في نهايةه. والذي تتضمنه الأدلة وأصول المذهب، أن وطء الكافرة حرام، لقوله تعالى: [ولا تمسكوا بعصم الكوافر] وقوله: [ولا تنكحوا المشركات] ولا خلاف بين أصحابنا أن ولد الزنا كافر)).

2- لاحظ ردّ صاحب الجوادر (قدس سره) عليه في جواهر الكلام: 6/68.

3- شرائع الإسلام: 4/943، ط. استقلال، دار الإيمان.

4- قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي: كتاب النكاح: 3/20 الباب الثالث.

النکاح موضوعه المعنى اللغوي أما بقية الآثار فموضوعها المعنى الشرعي وهو غير متحقق لعدم وجود سبب صحيح، لكن هذا الوجه يتعارض مع ما قالوه من عدم وجود حقيقة شرعية للولد غير المعنى العرفي واللغوي.

مضافاً إلى أن نفي نسبة ابن الزنا لا يلزم منه اشتراط النکاح الصحيح والشبهة في لحوق النسبة لوجود طريق آخر كما لو أخذ ماء الرجل بالآلة أو بغيرها وأدخل في فرج المرأة، فعبارة المحقق الحلبي الآنفة أدق لأن الحق بالنسبة كل من لم يتولد من الزنا.

وقال في جامع المقاصد ذيل كلام القواعد هذا: ((وأمّا الزنا فلا يثبت به النسبة إجماعاً. لكن أجمع أصحابنا على أن التحرير المتعلق بالنسبة يثبت مع الزنا إذا تولد به ولد، فإن ذلك يعدّ ولداً لغة وإن كانت تسميته ولداً منتفية شرعاً، فيتبع التحرير اللغو)).

أقول: من هذا النص يظهر الوجه الأول للتفصيل وهو الإجماع على نفي نسبة ابن الزنا من جهة والإجماع على حرمة النکاح بينهما من جهة أخرى، والأول غير تام وقد تقدمت مناقشته والثاني لا ينفعهم وحده لإمكان أن يكون متساه كون ابن الزنا ابنًا شرعياً، فالإشكال قائم، لذا قال (قدس سره): ((وللائل أن يقول: إن المتبع إن كان هو الحقيقة اللغوية وجب الحكم بثبوت باقي الأحكام الثابتة مع صدق اسم الولد، وإنما يكون ذلك مع عدم النقل عن المعنى اللغوي، وإلا لم يثبت التحرير أيضاً)).<sup>(1)</sup>

أقول: كتنا نتوقع أن يتحفنا (قدس سره) بجواب هذا السؤال وينصح لنا موضوع هذه الأحكام الشرعية هل هو المعنى اللغوي أم الشرعي لكنه لم يفعل وإنما توجّه إلى تحرير ما يصح له من أحكام هذه الآثار كلا على حدة، بحسب الأصول الجارية في كل منها.

ص: 85

---

1- جامع المقاصد، للمحقق الكركي: 190/12-192.

فأشكل على تحرير النظر متعددًا من جهة ((كونه ولدًا حقيقة لغة، لأن الولد حيوان يتولد من نطفة آخر، والنقل على خلاف الأصل ولم يقم دليل على ثبوته، وانتفاء بعض الأحكام كإرث جاز أن يستند إلى فقد بعض الشروط، ولا يتعين استناده إلى انتفاء الاسم شرعاً.

ومن أن حل النظر حكم شرعي، فلا يثبت مع الشك في سببه، وأن التحرير هو المناسب للاح提اط المطلوب في هذا الباب، والظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) أن الزاني لا ولد له والأصح التحرير).

أقول: تحرير النظر لا يلتزم مع كونها من محرمات النكاح كما هو مقتضى الملازمة التي ستنقلها عن صاحب الجواهر (قدس سره) (صفحة 89) لكن يمكن قبولها لعدم التنافي بين مؤديات الأصول.

واستمر (قدس سره) في بيان الأصول الجارية في كل مسألة على حدة فصحح (قدس سره) عدم الانعتاق للشك في السبب فيتمسك بالأصل المقتضي لبقاء الملك، وهكذا تعامل مع بقية الآثار والأحكام.

ثم قال: ((والأصح عدم اللحاق في شيء من هذه الأحكام أخذًا بمجامع الاحتياط وتمسّكًا بالأصل حتى يثبت الناقل ولا ينافي ذلك تحرير النكاح، لأن حل الفروج أحمر توقيفي فيتوقف فيه على الصن وبدونه ينتفي بأصالحة عدم الحل، فلا يكفي في حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنّه مبني على كمال الاحتياط)).<sup>(1)</sup>

أقول: وبذلك يظهر وجه آخر للتفصيل بين الأصول الجارية في كل حكم على حدة، وقد يرد عليه بأن الأصول لا معنى لجريانها بعد تنقيح موضوع البنوة لغة وعرفاً وعدم الدليل على النقل -كما اعترف (قدس سره)-، وإن نفي الشارع المقدس لأحد الأحكام وهو التوارث لا يعني نفي النسب مطلقاً، وقوله (عليه السلام) في مكتبة الأشعري: (الولد لغة لا يورث) بلحاظ الميراث

ص: 86

واستشكل الشهيد الثاني (قدس سره) أيضاً على هذا التفصيل بما تقدم نقله (صفحة 74) وقال في الرد على الإجماع: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم الإجماع عليه، وهو كما ترى))(1).

وبتبعه المحقق صاحب الحدائق (قدس سره) فأشكل على تفصيل المشهور، وقال: ((وأما الوطئ بالزنا فلا يثبت به النسب إجمالاً، لكن هل يثبت به التحريم الذي هو أحد أحكام النسب؟

المشهور في كلام الأصحاب ذلك، قالوا: لأنّه من مائه فهو يسمى ولدا لغة، لأنّ الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه، والأصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، واستشكله جملة من المتأخرین منهم المحقق الثاني في شرح القواعد. وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك بأنّ المعتبر إن كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقتله ونحو ذلك. وإن كان المعتبر لحوقه شرعاً فاللازم انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح إلا أنّ الظاهر من كلام العالمة في التذكرة كما نقل عنه وكذا ولده فخر المحققين في شرح القواعد دعوى الإجماع على الحكم المذكور. وحينئذ فالمعتمد في تخصيص التحريم دون غيره من متفرعات النسب إنما هو الإجماع المذكور، ويظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد أنّ عمدة ما تمسك به في ذلك هو الاحتياط)(2).

أقول: استند (قدس سره) في التفصيل إلى الإجماع وكذا المحقق النراقي (3)

(قدس سره) وهو غير تام صغرى وكبيرى لما تقدم، وحكایة السيد المرتضى والشیخ

ص: 87

1- مسالك الأفهام: 7/202.

2- الحدائق الناصرة، للمحقق البحرياني: 23/311.

3- مستند الشيعة: 16/221.

الطوسي للإجماع غير تامة الحجية لأنهما يستدلان به في المسائل بناءً على نصٍ موجود في المقام أو أنه على مقتضى القواعد فيكون إيرادهم الإجماع للاحتجاج على الآخر وإلزامه بما يعتقد لاـالحجية في نفسه<sup>(1)</sup>

ولذا فإنهما نقلما الإجماع في مسائل خلافية باعترافهما، فالأولى أن يُسأل المجمعون عن وجه ما ذهبوا إليه ويقدّموا لنا دليلاً على التفصيل.

واشترط صاحب الجوادر (قدس سره) في موضع من كتابه وجود الفراش لإلحاق النسب وعدم كفاية مجرد التولد من مائه فعلق على قول المحقق في مسألة المساحة التي وردت فيها صحيحة محمد بن مسلم: ((ولكن قد يناقش - مع قطع النظر عن النص المزبور الجامع لشروط العمل، ولا يقدح عدم العمل به في الأول للمعارض في العمل به في الآخرين - بأن ذلك لا يكفي في لحقوق الولد شرعاً، ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهة، وليس هذا منه، وليس مطلق التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً، ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه، بل المراد منه تتحقق النسب، ومن ذلك يظهر الإشكال في لحقوق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون ذلك من الشبهة شرعاً. كما أن من ذلك يظهر لك أن المتوجه عدم لحققه بالصبية - وهي الجارية المساحة - وإن لم تكن زانية كما في المسالك، بل في القواعد أنه الأقرب بعد الإشكال فيه، وكان وجده مما عرفت ومن صدق عدم الزناة مع الولادة، ولا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضاً كما هو واضح. نعم لا إشكال في عدم لحققه بالكبيرة، لعدم الولادة. ومما ذكرنا لك

ص: 88

---

1- من تبني هذه النظرية السيد البروجردي (قدس سره) وحكاها عنه بعض الأفاضل المعاصرین بواسطة الشيخ المنتظری (قدس سره) (المبسوط في فقه المسائل المعاصرة: 1/331).

يظهر لك النظر في ما في الرياض من اختيار الإلحاق بالبكر فلاحظ وتأمل)).[\(1\)](#)

أقول: صحيحه محمد بن سلم حجة عليه وقد اعترف (قدس سره) بأن النص جامع لشروط العمل، مع اعترافهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام غير المعنى اللغوي والعرفي.

وشرح في موضع آخر من كتابه وجه حرمة النكاح بينهما وإن انتفى النسب، وأنه بدليل من الخارج لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضه وابن الزنا متولد من ماء الزاني فهو بعضه، فقال (قدس سره) في باب المحرمات بالنسب: ((ولكن هل يحرم على الزاني لو كان بنتاً؟ والزانية لو كان ولداً؟ الوجه أنه يحرم، لأنه مخلوق من مائه ومائتها فلا ينكح الإنسان بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص النافية لخلق حوا من آدم وأيضاً (هو يسمى ولداً لغة) والأصل عدم النقل، ومناط التحرير هنا عندنا عليها، كما اعترف به في كشف الثام على وجه يحتمل أو يظهر منه الإجماع على ذلك، بل في المسالك أنه يظهر من جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما أن التحرير إجماعي، بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد على أمه، وكأنه لازم لتحريم البنت على أبيها وإن حكى عن الشافعية عدم تحريرها عليه نظراً إلى انتفاء شرعاً، لكنه كما ترى، ضرورة عدم الملائمة بين الانتفاء شرعاً والحلية بعد أن كان مناط التحرير اللغة.

بل يظهر من النصوص أن التحرير ذاتي لا مدخلية للنسب الشرعي فيه، قال زراره في المروى عنه في محكي<sup>(2)</sup>

العلل: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدو النسل من ذرية آدم عليه السلام فإن عندنا أنساً يزعمون أن الله أمر آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذا الخلق من الإخوة والأخوات، قال أبو

ص: 89

---

1- جواهر الكلام: 41/398.

2- من حكى الرواية عن العلل تقسير البرهان في أول سورة النساء عند قوله تعالى: [مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ].

عبد الله عليه السلام: سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً عما يقولون، من يقول هذا؟ إن الله عز وجل جعل أصل صفة خلقه وأحبابه وأئبياته ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال؟ وقد أخذ مياثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبأ أن بعض البهائم تنكرت له أخته، فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله<sup>(1)</sup> ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً<sup>(2)</sup>.

وزاد في حديث آخر (إن كتب الله كلها مما جرى فيه القلم، في كلها تحريم الأخوات على الإخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا الخلق رغبوا عن علم بيوتات الأنبياء، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال - ثم قال -: ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجرم، فما لهم قاتلهم الله) وهو صريح فيما ذكرناه، ولذلك حكاه عن البهائم التي لا نسب شرعي بينها، فالقبح الذي لا ينفع على البهائم كيف ينفع علىبني آدم إلا على من كان أسوأ منها)<sup>(3)</sup>.

ص: 90

1- في لسان العرب: ((الغرمول: الذكر الضخم الرخو وقيل الذكر مطيناً)).

2- علل الشرائع: 1/17، الباب 17، والرواية ضعيفة السند لجهالة أكثر من راوٍ، وفيها ما لا يمكن تصوره فنم الدابة لا يصل إلى ما أسمته الرواية (غرمول) لأن ظهرها لا ينعني بسهولة، وهو مخالف للواقع فإن ذكور الدواب ينزعون على أخواتهم بحسب المنقول. أقول: تقدمت صفحة 50 صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الصدوق في الفقيه بطريق صحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد تضمنت محل الشاهد: أي نفي خلقة حواء من ضلوع آدم وتعليله بأن حواء ستكون جزءاً من آدم ويحرم نكاح الإنسان بغضه بعضاً، فلاحظ (الفقيه: 3/239، ح 1133، وسائل الشيعة: 20/352، أبواب النكاح المحرم، باب 28، ح 1).

3- جواهر الكلام: 257/259.

أقول: ما وصفه (قدس سره) بالسبب الذاتي وجه آخر لترتيب أثر حرمة النكاح دون غيره، وهو غير مرتبط بالنسبة نفياً وإثباتاً، وقد تهرب (قدس سره) بذلك على تفصيل المشهور لكن المشكلة من جهات:-

1- ضعف هذه الروايات ويمكن معالجتها بأن هذا التعليل ورد في صحيحه زرارة المتقدمة (صفحة 49).

2- إنه لا يثبت بمثل هذه التقريريات تحرير.

3- ولو تنزلنا فإنه مختص بالابن المباشر فبماذا يعلل تحرير أولاد وبنات ابن الزنا وهم لم يولدوا من ماء الزاني وليسوا بعضه.

ثم قال (قدس سره): ((وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في أن مدار تحرير النسبات السبع على اللغة، ولا يلزم منه إثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إرادة الشرعي لانتفاء ما عداته فيه، وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه، لأن المتنفي شرعاً كالمنفي عقلاً كما أومأ إليه النفي باللعان، فما في القواعد - من الإشكال في العتق أن ملك الفرع والأصل والشهادة على الأب والقود به وتحريم الحلية وغيرها من توابع النسب - في غير محله، وفي كشف اللثام (كالإرث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الأخرين من الزنا أو إدحاهما منه وحبس الأب في دين ابنه إن منع منه - ثم قال - والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالالأصل عدم الشك في السبب، بل ظهور خلافه، وأصل الشهادة القبول) قلت: لا ينبغي التأمل في أن المتوجه عدم لحقوق حكم النسب في غير النكاح، بل سترى قوة عدم جريان حكمه فيه أيضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مماعرفت.

لكن الإنصاف عدم خلو الحيل من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما

في المسالك من التردد في أمثال هذه المسائل، كما هو واضح)).[\(1\)](#)

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر:-

- 1- لا يبقى عنده دليل على حرمة النكاح على القول بانتفاء النسب بعد أن فندنا الوجوه التي قيلت لحرمة النكاح غير البنوة.
- 2- لعله (قدس سره) ينفرد بعدم جريان حكم حرمة النكاح في المصاهرات كحليلة ابن الزنا.
- 3- التلازم المذكور غير تمام لأن جواز النظر إلى الأم والبنت مرتب بهذه العناوين النسبية وليس بحرمة نكاحهن فحرمة النكاح بنت الزنا لا يبيح وحده النظر إليها إلا مع صدق البنتية.

ومن الشواهد اللطيفة على ذلك رواية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة المتقدمة (صفحة 32) فقد ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله) بزمعة فيكون أخاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين إلا أنه (صلى الله عليه وآله) منعها من كشف الحجاب أمامه فلا ملازمة بين الحكمين.

ومما تقدم تحصلت من كلمات المشهور عدة وجوه للقول بحرمة النكاح منولد الزنا مع ذهابهم إلى انتفاء نسبة شرعاً وعدم ترتيبسائر أحكام الولدية عليه وهي:-

1- الإجماع.

2- إنه مقتضى الأصول الجارية في كل مورد.

3- إن حكم النكاح موضوعه المعنى اللغوي فثبتت الحرمة في ابن الزنا، أما سائر الأحكام فموضوعها المعنى الشرعي وهو منتفٍ في ابن الزنا فلا يثبت شيء منها.

ووجهه -بحسب صاحب الجوادر- أن حرمة النكاح ذاتية لعدم إمكان نكاح الإنسان بعضه بعضاً وإن النكاح بين المتولد من الماء قبيح حتى عند

ص: 92

---

1- جواهر الكلام: 259-29/257

الحيوانات، أما سائر الأحكام فالمنساق من الأدلة ترتيبها على المعنى الشرعي.

وقد ناقشناها جميعاً فـالإشكال على التفصيل قائم، نعم لا يبعد ارتكاز المتشربة على ارتباط النكاح بالمعنى اللغوي والتكون من مائه، أما دعوى انصراف موضوع الأحكام الأخرى للولدية إلى المعنى الشرعي وأنه لا- يشمل ابن الزنا فلم يثبت فيه هذا الارتكاز خصوصاً مع اعترافهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام.

### الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور:

وإذا لم يتم شيء من الأدلة الخاصة على نفي انتساب ابن الزنا، فإن العمومات قد تؤدي إلى خالف قول المشهور ففي مسألة زواج الزاني من بنته بالزنا فإنه توجد عمومات الحالية -بغض النظر عن أطروحة انقلاب الأصل- خرجت منها محرمات النسب والمصاهرة كما في قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ] (النساء:23) فإننا نشك بأن البنت المحمرة هي خصوص البنت المولودة من وطء معتبر شرعاً أم عموم المتولدة من مائه، فهنا يكون عندنا عام ورد عليه خاص على نحو الشبهة المفهومية ويدور أمره بين الأقل والأكثر، وهنا لا يخرج من العام إلا القدر المتيقن من الخاص وهي البنت المولودة بوطء معتبر شرعاً وتبقى البقية -ومنها بنت الزنا- تحت عمومات الحل.

وبتقريب آخر يقال: إن البنت من الزنا مشكوكه الانتساب إلى الزاني ولا يجوز التمسك بالعام وهو [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ] في الشبهة المصداقية فلا تحرم.

أما على القول بعدم انتفاء نسب ابن الزنا فتكون الحرمة على القاعدة ولا يسقط من أحكام البنوة إلا ما دلّ عليه الدليل كالتوارث.

فائدة: يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) أنه خالف هذا الإجماع على حرمة

النكاح وسنتنقل تمام كلامه لغرابته في عدة مواضع، حيث قال: ((إذا أدخلت المرأة مني رجل في فرجها أثمت، ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المني)).

أقول: إلحاقي الولد بصاحب المني باعتباره قد تولّد من مائه هو مقتضى القاعدة والروايات وصحيحة محمد بن مسلم دالة عليه، وكون ما حصل ليس مصداقاً للزنا حتى ينتفي نسبه شرعاًً وعدهم هو ما سنبحث عن حكمه في التفاصيل وكأنه (قدس سره) يشترط وجود الفراش لإلحاقي الولد بصاحب المني فنفي نسبته إلى صاحب الماء لعدم وجود الفراش وحينئذٍ يُسأل عن وجه إلحاقي الولد بالمرأة وهي ليست صاحبة فراش.

ثم قال (قدس سره): ((وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك)).

أقول: وهذا غريب منه (قدس سره) لأن الحمل من مني زوجها ولا نجد لعدم الإلحاقي وجهاً إلا أن يشترط حصول الولد من الاتصال الجنسي المباشر وما بحكمه وهو فهم بعيد للحديث النبوى (الولد للفراش)؛ لأن الفراش أوسع من هذا فلو ألقى الزوج ماءه خارج الفرج فسال ودخل فيه أو ساعدت الزوجة على إدخاله بيدها أو بالآلة كفى في صدق الفراش، كما ينقض عليه بإلحاقي الولد بالمرأة.

ثم قال (قدس سره): ((وإذا كان الولد أثني جاز لصاحب المني ترويجها في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأنها ريبة إذا كان قد دخل بأمها)).<sup>(1)</sup>

أقول: في هذا خروج عن الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والبنت المتولدة من مائه ولعل الخلل في المعطيات التي بنى عليها.

وكل ما نقدم منه (قدس سره) مخالف للنص الصحيح عن محمد بن مسلم وقد عمل به من دون أن يبين لنا وجه الفرق بين النص وبين ما ذكره، قال: ((وإذا وطئ الرجل زوجته فساحتق بكرًا فحملت البكر استحققت الزوجة الرجم والبكر

ص: 94

---

1- منهاج الصالحين: 2/215، كتاب النكاح، فصل في أحكام الأولاد، المسألة (5).

الجلد وكان على الزوجة مهر البكر وألحق الولد بصاحب النطفة كما ألحق بالبكر للنص)، وهو مخالف أيضاً لما تبناه في أكثر من موضع كما سيأتي في نهاية الرأي المختار (صفحة 104).

ولم يوافقه على هذه المسألة من جاء بعده وعلق على رسالته العملية كالسيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سريهما) حيث ذهبا إلى لحق الولد بصاحب الماء وحرمة التزويج بينهما، قال الشهيد الصدر (قدس سره): ((الظاهر إلحق الوليد به سواء كان أجنبياً أو كان هو الزوج، ومنه يُعرف عدم جواز زواجه من البنت المتولدة من مائه على هذا النحو)). وقال معلقاً على الاستدلال بالنص على إلحق الولد بالمرأة ((النص إنما دلّ على إلتحق بصاحب النطفة وهذا ثابت على القاعدة ولا يتوقف على نص خاص))[\(1\)](#).

ولعل السيد الحكيم (قدس سره) افترض في الصورة الأولى أن المرأة ذات زوج حين قيامها بهذا الفعل دلّنا على ذلك فرينتان:-

أ- نفس هذا الفعل؛ إذ لو لم تكن ذات زوج لفضحها الحمل. بـ- قوله (قدس سره): ((أثمت)) بتقرير [\(2\)](#)

دلالته على أن فرجها مختص بزوج لها فيكون الولد للفراش أي الزوج ولا يعبأ بقول الزاني، وبذلك يكون قوله (قدس سره) موافقاً للإجماع والنص، لكن يرد عليه من جهة عدم إلحق الولد بالزوج في الصورة الثانية وبيان ظاهر المسألة الفراغ من تكون الولد من ماء الأجنبي ولا يوجد شك حتى تجري القاعدة.

أو لعله (قدس سره) يبني على أن الأم هي من تحمل بالجنين وتلده وليس صاحبة البوية - وهو القول المحكي عن السيد الخوئي (قدس سره) - لهذا الحق الولد بالأم في كلتا الصورتين، ويبقى السؤال عن عدم إلحق الولد بصاحب

ص: 95

---

1- منهاج الصالحين: بتعليق الشهيد الصدر: 2/362

2- ويمكن أن يكون الإثم من جهة مخالفة هذا الفعل لوجوب حفظ الفرج.

الماء خصوصاً إذا كان زوجاً كما في الصورة الثانية.

## القول المختار في المسألة:

والذي نراه في هذه المسألة أن ابن الزنا ابن وترتبط عليه سائر أحكام البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث.

والدليل على هذا المختار وجود المقتضي وعدم المانع.

أما (المقتضي) فهو تحقق المعنى اللغوي والعرفي والعرف هو المعتمد في فهم موضوعات الأحكام الشرعية ولم يثبت أن الشارع المقدس أرسى حقيقة خاصة به، نعم دلت الروايات على أن الزنا موجب لانتفاء التوارث بين الزاني وولده فنقتصر عليه وأن الروايات التي نفت نسبة قرنت على كثرتها بين انتفاء نسبة وعدم استحقاق الميراث<sup>(1)</sup>

ومنها مكاتبة الأشعري المتقدمة (صفحة 71) فإنها ألغت نسبة بلحاظ الميراث لقوله (عليه السلام): (الولد لعيّة لا يورث) ولا أقل من الشك في خروجه بهذا الخاص فيبقى تحت العام، ولا يلزم من حرمانه من الميراث بينهما مثل الموانع الأخرى من الميراث كالرق والكفر، فتكون مثل الأم الرضاعية [وأمهاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَهُنَّكُمْ] (النساء: 23) فإنها تنشر الحرمة من دون أن يكون توارث بينهم كذلك في المتولد من ماء الزنا يمنع من الميراث من دون أن يُنفي نسبة. فيبقى صدق النسب موكولاً إلى المعنى العرفي واللغوي إذ لم ينقل عن الشارع المقدس وضع جديد أو تصرف في المعنى الموضوع له.

ويمكن تقريب عدة شواهد للاستدلال على هذه النتيجة:-

1- إن ورود الروايات الكثيرة لبيان عدم استحقاق ابن الزنا من الميراث كاشف عن وجود ارتکاز متشرع على أنه ابن نسيبي لكنه خرج تخصيصاً من استحقاق الميراث، ولو لم يكن ولداً لما احتاج التخصيص إلى هذا البيان المتكرر لأنه خارج

ص: 96

---

1- راجع وسائل الشيعة: 26/274، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 8.

2- قيام الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأولادهما من الزنا وبضميمة عدم الدليل على الفصل -بعد فشل الوجوه التي ذكرناها لتفصيل المشهور- ثبت سائر آثار النسب الأخرى إلا ما خرج بدليل.

3- الحديث النبوي الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإنه نفى النسب عن الزاني ولم يتعرض لنفيه عن أمه الزانية لوضوح تكوينه منها من خلال الحمل والوضع، نعم لا توارث بينهما، أما الرجل فنفيه عنه لعدم إحراز تكوينه من ماته فلو علم نسب إليه.

4- الروايات التي جعلت من علل تحريم الزنا ضياع الأنساب وفسرته باختلاط المياه كقول الإمام الصادق (عليه السلام) لما سُئل عن علة التحرير (لما فيه من الفساد وذهب المواريث وانقطاع الأنساب)، لا- تعلم المرأة في الزنا من أحلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قربة معروفة)[\(1\)](#)

بتقرير أن ضياع الأنساب من جهة اختلاط المياه فلو عرف الزاني صاحب الماء فإن الولد يلحق به، وليس من جهة إلغاء نسب ابن الزنا شرعاً.

5- ما دلّ على أن الناس ينادون بأسماء أمهاتهم يوم القيمة كخبر أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيمة يا فلان ابن فلانة ستراً من الله عليهم)[\(2\)](#).

بتقرير التعليل المذكور وهو يعني أن عدم ندائهم بأسماء آبائهم الزانين لعدم فضحهم وليس لأنهم لا ينتسبون إليهم.

6- ويمكن أيضاً تقرير الاستدلال بحادثة الحق معاوية زياذاً بنسبه فإن الاعتراض لم يكن لأنه ابن زنا ولا يجوز للحاقه بالزاني وإنما لأن أمها كانت صاحبة فراش

ومقتضى الحديث النبوى الشريف إلحاد الولد بصاحب الفراش إذا اخالطت المياه ولم يعلم كونه من الزنا، ولأن عدّة أشخاص فعلوا الفاحشة معها في طهر واحد وادعوًا زياً فلا يعلم صاحب الماء فهذا الذي منعهم من قبول الإلحاد.

ويؤيد هذا نسبة أولاد العاهرات كابن مرجانة وابن سمية إلى أمهاهاتهم وهن زواني للعلم بولادتهم منهن.

### روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن:

وهي عديدة حيث ورد في بعضها نسبة ابن الزنا إلى والديه، ولو قلنا بأنّه مجاز ففي بعضها تصريح بالحالة بأبيه الزاني كمعتبرة الحلبى، وذهبت بعضها إلى أنّه حكمت بميراثه من أمّه لوضوح ولادته منها أما أبوه الزاني فقد يجهل لاختلاط المياه، وهذه جملة من الروايات: (منها) صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألـه عن امرأة ذات بعل زنت فحملـت فلما ولـدت قـتـلت ولـدها سرـاً؟ فقال: تـجلـدـ مـائـة جـلدـة لـقـتـلـها ولـدهـا، وـتـرـجمـ لأنـها مـحـصـنة).<sup>(1)</sup>

(ومنها) رواية ابن إسحاق المديـني (المدائـي) عن عليـ بن الحـسين (عليـه السلام) قال: (أيـما ولـد زـنا ولـد في الجـاهـلـيـة فهو لـمـن اـدعـاهـ منـ أـهـلـ الإـسـلام).<sup>(2)</sup>

وحملـهـ فيـ الوـسـائـلـ ((عـلـىـ عـدـمـ تـحـقـقـ كـوـنـهـ ولـدـ زـناـ، وـاحـتمـالـ صـلـقـ المـدـعـيـ، أوـ عـلـىـ كـوـنـهـ ولـدـ منـ أـمـهـ، وـادـعـىـ سـيـدـهـاـ بـنـوـتـهـ أوـ مـلـكـهـ))ـ وهوـ خـالـفـ ظـاهـرـ الحـدـيثـ بلـ صـرـيـحـهـ.

ص: 98

---

1- وسائل الشيعة: 28/368، أبواب حد الزنا، باب 37، ح 1، عن العلل: 2/268.

2- وسائل الشيعة: 17/568، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه: باب 8، ح 5.

(ومنها) معتبرة [\(1\)](#) حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره، أيرثه؟ قال: نعم) [\(2\)](#).

(ومنها) معتبرته الأخرى قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة) [\(3\)](#).

وعلّق الشيخ على الروايتين بقوله: ((الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به، فإنه يلزمها ويرثه، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له)).

(ومنها) معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد، أقع بينهم، فكان الولد للذى يصيبه القرعة) [\(4\)](#).

واستدل بعضهم بما أورده العلامة في المنتهى مرسلاً ونقله عنه في البحار قال: (روي أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار، خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها

ص: 99

- 
- 1- بناءً على أن الراوي عن حنان هو ابن رئاب -كما في هامش المخطوط- وليس ابن ثابت أو أبي ثابت كما في النسخ المطبوعة.
  - 2- وسائل الشيعة: 26/277، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 8، ح 7.
  - 3- المصدر السابق: ح 8.
  - 4- وسائل الشيعة: 26/280، نفس الأبواب، باب 10، ح 1.

من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى<sup>(1)</sup>.

أقول: لا يتم الاستدلال بالحديث لعدم الملازمة بين حرمة قتل ابن الزنا كإنسان له حق الحياة وكونه ولداً نسبياً، نعم يمكن ضمّ هذه الرواية إلى أخواتها في النقطة السابقة لوصف المتكون من الزنا بالأولاد.

### وأما (عدم المانع) فلأنه لا يضر بهذه النتيجة:-

1- ما نقل من الإجماع على انتفاء نسب ابن الزنا لعدم ثبوت صغره بالشكل الذي يتحقق ملاك حجبيته، ويناقش كثروياً لاحتمال مدركته؛ بل يدل على العكس لأن الثابت منه الإجماع على حرمة التزاوج بينهما ولم يثبت على نفي الآثار الأخرى.

2- ولا- ما في بعض الروايات من أن في الزنا انقطاع الأنساب كالمروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) لما سأله الزنديق: لم حرم الله الزنا؟ قال (عليه السلام): (لما فيه من الفساد وذهب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة)<sup>(2)</sup>.

لأنه ناظر إلى اختلاط المياه لدى الزانية فهو منصرف عما نحن فيه من تعين المتولد من مائه، بل يدل على ما اخترناه إذا عرف صاحب الماء، نعم قد يجري في بعض طرق التلقيح الصناعي عندأخذ الحيامن أو البويبات من البنوك الخاصة بها.

3- ولا ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من كتاب أرسله إلى

ص: 100

---

1- منتهى المطلب: 1/461، بحار الأنوار: 79/45، كتاب الطهارة، باب 55، ح 31.

2- بحار الأنوار: 103/368، ح 2، باب 19 عن الاحتجاج: 2/239، ومثله عن الإمام الرضا (عليه السلام) في علل الشرائع: 479، الباب 230، ح 1، وفي البحار: 79/24، ح 19.

زياد بن سمية وجاء فيه: (وقد كان من أبي سفيان في زمان عمر بن الخطاب فلترة من حديث النفس، ونزغات الشيطان، لا يثبت بها نسب، ولا يستحق بها إرث، والمتعلق بها كالواغل المدفع، والنوط المذبذب).<sup>(1)</sup>

لأن نفي النسب بسبب كون أمه صاحبة فراش ولاختلاط مياه عدة أشخاص في طهر واحد، وهو غير المفروض في مسألتنا.

4- ولا ما ورد في تفسير القمي بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المراجعة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بشديهن قلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قومٍ في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل من خزانتهم).<sup>(2)</sup>

لعدة أمور:-

أ- عدم التتحقق من كون النسخة الموجودة بين أيدينا هي النسخة الأصلية من تفسير القمي لعدم وصولها بطريق معتبر.

ب- الرواية تصرّح بأن العذاب كان لمساركته في الميراث ومنع ابن الزنا منه حكم متفق عليه.

ج- يظهر من الجزء الثاني من الحديث أن العقوبة لأجل إخفاء نسب الولد غير الشرعي والتعامل معه كالولد الشرعي وهو أجنبي عن محل البحث.

وهذا الجزء من الحديث يدل على عكس مقال المشهور لأن نفي نسب الولد عن الفراش عند العلم بأنه تولد من ماء الزاني.

ص: 101

---

1- نهج البلاغة: 3/69، كتاب (44)، النسخة التي بشرح الشيخ محمد عبده.

2- تفسير القمي: 2/7 بداية سورة الإسراء، وفي سيرة ابن هشام: 2/275 باختلاف يسير.

فابن الزنا ابن وترتب عليه سائر آثار البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث بينهما، نعم يمكن استثناء بعض الأحكام الأخرى لا لنفي النسب وإنما لأن ظاهر أدلة ترتبتها على الولد من الفراش كالتحرير بلبن المولود من الزنا لما سيأتي من عدم نشره الحرمة لظهور الأدلة في المولود بوطء صحيح.

موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه.

وهذا الذي اخترناه موافق لما ذهب إليه السيد الخوئي والسيد البجنوردي (قدس الله سرهما)، وسبقهما آخرون، قال الفاضل الكاظمي في مسالك الأفهام في قوله تعالى: [حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ] (النساء: 23): ((هذا هو التحرير النسبي، ولا خلاف بين الأمة فيه، ويتحقق في العقد الصحيح في نفس الأمر أو عند الفاعل أو كان لشبهة فإنها بحكم الصحيح عندنا، ولو كان من زنى -كالبنت المخلوقة منه- فاصحابنا أجمع على أنه كذلك، وبه قال أبو حنيفة؛ نظراً إلى أن حقيقة البنية موجودة فيها، فإن البنت هي المكونة من مني الرجل، وانتفاء بعض الأحكام الشرعية عنها من الميراث وشبهه لا يوجب نفيها حقيقة، ولظاهر قوله: [إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدْنَاهُمْ]، يجعل الأم الوالدة مطلقاً، فتكون المتولدة بنتاً، بل تكون حقيقة البنية والأمية والاختية ثابتة فيها وإن انتفت الأحكام الشرعية، وحيثـ فيحرم عليه وعلى من يندرج في الآية، وبالجملة حكمها حكم البنت عن عقد صحيح في ذلك. وأنكر الشافعي التحرير، وجوز وطأها بالنكاح من الرجل الذي خلقت من مائه، وهو قول مالك؛ لأنها منتفية عنه شرعاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش)، وهو يقتضي حصر النسب في الفراش، والفرض انتفاوه، فلا يثبت بينهما تحرير. وفيه نظر؛ فإن انتفاء بعض الأحكام الشرعية لا يوجب عدم

صدق البنتية عليها لغة، ومدار التحرير على الصدق لغة، وهو ثابت كما عرفت)[\(1\)](#).

وهو ظاهر المحقق الأصفهاني (قدس سره) في حاشيته على المكاسب قال: (( وإن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لمتصايفين آخرين كالأبوبة والأمومة )) وقد تقدم تفصيله (صفحة 45).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((الصحيح أن ولد الزنا ولد لهما شرعاً ولغة وعرفاً فان الولد ليس له اصطلاح حادث في الشرع وإنما هو على معناه اللغوي ولم يرد في شيء من روایتنا نفي ولديه ولد الزنا نعم إنما ثبت انتفاء التوارث بينهما فلا يرثهما كما لا ينافي ولديته، كيف وقد ثبت انتفاء التوارث بين الولد ووالديه في غير واحد من المقامات من غير استلزماته نفي الولدية بوجهه كما فيمن قتل أباه أو كان الولد كافراً أو رقلاً حيث لا توارث حينئذ من غير أن يكون ذلك موجباً لسلب ولديته. أما قوله (عليه السلام) ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) فهو إنما ورد في مقام الشك في أن الولد من الزوج أو الزنا وقد دل على أنه يعطى للفراش وللعاهر الحجر ولا دلالة له على نفي ولدية ولد الزنا بوجهه وذلك فإن الولد ليس إلا بمعنى تكونه من ماء أحدهما وتربية في بطن الآخر وهو متتحقق في ولد الزنا)[\(2\)](#).

وقال مثله في مواضع أخرى وأضاف في بعضها قوله: ((إن جميع الأحكام

ص: 103

---

1- حکاه الشیخ محمد اليزدی فی مجلہ فقه اہل الیت، العدد 5-6، ص 115 عن مسالک الأفہام: 216-3/219 وہ کتاب (مسالک الأفہام إلى آیات الأحکام) للشیخ الفاضل جواد بن سعد الله البغدادی الكاظمی تلمیذ الشیخ البھائی وشارح خلاصتہ وزبدتہ، راجع (الذریعة: 377، رقم 20/3515).

2- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 3/64، وقال مثله في رسالته في الرضاع: 73 المطبوعة في المجلد 49 من الموسوعة.

مما يجوز أو لا يجوز مشترك من المولود من الحال أو الحرام عدا ما استثنى وعمدته التوارث، ولم ينف عنه الولدية في شيء من الأدلة))  
((فالأشد جريان تمام الأحكام ما عدا الإرث؛ لمكان النص)).<sup>(1)</sup>

وقال السيد الجنوردي (قدس سره): ((إن كون الولد لصاحب الماء أمر تكويني؛ لأنه هو نفس الماء، غاية الأمر نما إلى أن جعله الله ولداً سوياً، فهو في سياق الزرع، كما أن البذر إذا وقع في الأرض ينمو إلى أن يصير سنبلًا بارادة الله وجعله، كذلك النطفة بعد ما وصل إلى الرحم القابل ينمو إلى أن يجعله الله ولداً وينشأ خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين. نعم في خصوص الزنا ألغى الشارع هذا الانتساب التكويني من حيث بعض الآثار لبعض المصالح، ولعل عمدتها حفظ الجامعة عن الفجور)).<sup>(2)</sup>

ومال إليه السيد الحكيم (قدس سره) في غير موضع من مستمسكه خلافاً لما نقلناه عنه (صفحة 95)، قال (قدس سره): ((ولا سيما مع عدم وضوح دليل على نفي ولديته - أي ولد الزاني - مطلقاً، والثابت إنما هو في موارد خاصة كالتوارث وغيره، والمرجع في غيرها إطلاق أدلة حكم الولد)).<sup>(3)</sup>

وقال (قدس سره) مثله في مسألة إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا كما سيأتي، وهذا القول ظاهر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) حيث أجاز دفع الخمس المخصص لبني هاشم إلى من ولد منهم بالزنا واستشكل في إعطائه زكاة غير الهاشمي.<sup>(4)</sup>

ص: 104

- 
- 1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 24/200
  - 2- القواعد الفقهية: 4/34
  - 3- مستمسك العروة الوثقى: 1/383
  - 4- منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر الأول: 1/456، المسألة 19.

الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوة لأنه لا يرث، وهل يجب عليه قضاء ما فات أباه من الصلاة على القول بأنه ابن وإن فلاً- يجب، ذهب السيد صاحب العروة إلى الوجوب، قال (قدس سره): ((لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر))<sup>(1)</sup>، ولم يعرض عليه أحد من المعلقين إلا السيد الخوئي (قدس سره) فأوجب القضاء على غير الممنوع من الميراث. وقال السيد البجنوردي (قدس سره): ((وبناءً على ما اخترناه فلو كان الولد الأكبر من الزنا لا يرث الحبوة، ولكن يجب عليه قضاء صلوات أبيه))<sup>(2)</sup>.

وأوجب السيد الحكيم (قدس سره) القضاء على الممنوعين من الميراث قال (قدس سره): ((يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رق أو كفر)).

أقول: هذا إذا كان العنوان المأخوذ في الوجوب هو الولد الأكبر مطلقاً كما هو المتداول في كلمات الفقهاء، لكن النصوص تصرّح بأنه ولد الميت الذي يرثه أبي الولد الأكبر حال كونه وارثاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام) (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال)<sup>(3)</sup>.

ص: 105

1- العروة الوثقى، بتعليق المراجع العظام: 3/281

2- القواعد الفقهية: 4/48

3- وسائل الشيعة: 10/330، أبواب أحكام شهر رمضان، باب 23، ح 5 عن الكافي، وفي 8/278، أبواب قضاء الصلوات، باب 12، ح 6، رواها السيد ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) وهو نموذج آخر لما اقتربناه (صفحة 12) من بحث عن مطابقة من أرسلَ عنهم ابن أبي عمير في موضع وصرّح بهم في موضع آخر وهم ثقات لتأكد كبرى أنه لا يرسل إلا عن ثقة بالاستقراء.

وفي رواية عبد الله ابن سنان قال: (الصلة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به)[\(1\)](#).

فلا يلاحظ في الوجوب أن يكون وارثاً فإذا كان الولد الأكبر ممنوعاً من الميراث كولد الزنا فيجب القضاء على الولي الذي يليه.

ولعله لهذا استقرب السيد الخوئي (قدس سره) اختصاص الوجوب بغير الممنوع من الميراث[\(2\)](#) وعلق السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على قول السيد الحكيم المتقدم بما يوافق السيد الخوئي بقوله (قدس سره): ((فيه إشكال، بل منع، والأقرب كون القضاء حينئذٍ على من يليه منمن هو ولبي الفعل))[\(3\)](#).

أقول: الوجه ما ذكرناه وليس ملازمة ((من كان له الغنم فعليه الغرم)).

فائدة: على القول بالوجوب فإنه يكون تقضياً على قاعدة كلية يذكرها الفقهاء وهي ((من كان له الغنم فعليه الغرم بالقضاء ولم يغنم بالميراث[\(4\)](#)، وكذا أمثاله من الممنوعين، ولم يدل نصّ على هذه القاعدة وإنما يتداولها الفقهاء من باب مساعدة الاعتبار عليها، وقد تبيّن أنها ليست مطروحة). الثاني: لا يجوز للمولود من زنا الهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي لشموله بعمومات المنع، واحتاط صاحب العروة (قدس سره) فقال: ((يشكل إعطاء زكاة

ص: 106

1- وسائل الشيعة: 8/281، أبواب قضاء الصلوات، باب 12، ح 18.

2- منهاج الصالحين: 1/204، المسألة 742.

3- منهاج الصالحين، مصدر سابق: 1/303.

4- ومن النقوض عليها تحمل العاقلة دية قتل الخطأ المحض مع أنها لا ترث في مقابلة شيئاً، وإنما ذكرنا هذا لثلا يتمسّك أحدهُ بالقاعدة المذكورة.

غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي)[\(1\)](#).

أقول: منشأ الاحتياط: احتمال صدق الولدية على ابن الزنا.

وقوى صاحب الجواهر (قدس سره) جواز الأخذ بعد أن احتاط بالعدم ولا وجه للاحتجاط بعد ما تقدم من قطعه باتفاق نسب ابن الزنا، قال (قدس سره): ((فالاً-حوط عدم دفعها للمتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقراء في مصرف الزكاة، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانسياق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجًا تحت العموم كمجهول النسب))[\(2\)](#).

بيان ذلك: أنه عندنا عام بوجوب دفع الزكاة إلى الأصناف المذكورة ومنها الفقراء، خرج منها الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي، ولم يثبت أن المولود من زنا الهاشمي هاشمي لأن الابن ينصرف إلى المولود من وطء محلل فشك في خروجه بالخاص فيبقى تحت العام وهو جواز الدفع لهذا قوام (قدس سره).

وعلق السيد الحكيم (قدس سره) على كلام صاحب الجواهر: ((بأن دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي محكم. ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل، إذ عدم التوارث أعم. وقاعدة: (الولد للفراش) قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالانساب))[\(3\)](#).

وعلق مثله السيد الخوئي (قدس سره) واستغرب من التفريق في أحكام ابن الزنا بين حرمة النكاح وجواز النظر من جهة وبين هذه الأحكام من جهة أخرى وقال: إن الصحيح جريانها جميعاً إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث[\(4\)](#).

ص: 107

---

1- العروة الوثقى، كتاب الزكاة، فصل في أوصاف المستحقين، المسألة 23.

2- جواهر الكلام: 15/40.

3- مستمسك العروة الوثقى: 9/312.

4- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 24/201.

الثالث: لا ينشر ابن الزنا حرمة بالرضاع لاشتراكهم في اللبن المحرم أن يكون عن ((علوق وحمل ناشئ عن وطئ صحيح، فلو دَرَّ اللبن بنفسه من دون وطئ، أو كان مسبوقاً بالوطئ ولم يكن علوق وحمل، أو كان الحمل مستنداً إلى وطئ غير مشروع فلا نشر للحرمة كما هو المعروف بين الأصحاب بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه)).<sup>(1)</sup>

أقول: يمكن تأييد هذا الشرط ببعض الروايات في كراهة لبن الولادة من الزنا كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا).<sup>(2)</sup>

وموثقة الحلبـي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها).<sup>(3)</sup> بتقرير أن هذه الروايات تسقط حرمة لبن الزنا فلا يصلح لنشر الحرمة بالرضاع.

الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب كحجب الابن أحد الزوجين عن نصيه الأعلى إلى الأدنى أو حجب الإخوة الأم من نصيتها الأعلى وهو الثالث إلى السادس، وكان الحاجب ابن زنا فهل يؤثر في الحجب أم لا؟

والجواب يبـتـي على تحقيق أمرـين:-

أ- هل ابن الزنا ابن شرعاً، فإذا لم يكن ابنـاً فإنه كالاجنبي ولا دخل له في المسألة الإرثية.

ب- ولو قلنا بأنه ابنـاً فـلا بد من ملاحظة الأدلة من جهة أن الحاجـب هـل

ص: 108

---

1- رسالة في الرضاع للسيد الخوئي: 70 وهي منشورة في المجلد 49 من موسوعته.

2- وسائل الشيعة: 21/462، أبواب أحكام الأولاد، باب 75، ح.2.

3- وسائل الشيعة: 21/462، أبواب أحكام الأولاد، باب 75، ح.4.

يشترط فيه أن يكون وارثاً أم لا؟

لا شك في عدم اشتراط فعالية الإرث فإن بعض من يحجبون لا يرثون كمحجوب الإخوة الأم.

نعم قد يقال: بأن هؤلاء الإخوة فيهم مقتضى الإرث لولم يوجد وارث من الطبقة الأولى، أما ابن الزنا فلا يرث مطلقاً. وحينئذٍ فإن كان عنوان الحاجب كالابن والأخ مطلقاً وغير مقيد بكونه وارثاً فإن ابن الزنا يحجب لأنه ابن، وإن أخذ العنوان مقيداً بكونه وارثاً ولو اقتضاءً فإن ابن الزنا لا يرث.

والصحيح أنه لا يحجب؛ لأمور:-

1- إن وجوده ملغي في باب الميراث فهو كالعدم، وقد صرّحت بذلك مكاتبة محمد بنالحسن الأشعري عن الإمام الجواد (عليه السلام) (الولد لغية)<sup>(1)</sup>، أي أن وجوده ملغي في جميع أحكام الميراث وليس فقط عدم ميراثه تمسّكاً بهذا العموم، وإلا- لا-كتفي الإمام (عليه السلام) بقوله: (لا يورث) لكنه ذكر القاعدة العامة وهي إلغاؤه من أحكام الميراث ثم طبقها على أحددها وهو عدم توريثه.

2- قد ورد في عدة روایات بأن الكافر والرق لا يرث ولا يحجب كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا)<sup>(2)</sup>

وغيرها، وبالتجريد عن الخصوصية واستظهار الملازمة بين عدم الميراث وعدم الحجب يشمل الحكم ولد الزنا.

أو بتقرير أن السائل لم يلحظ خصوصية العنوانين وإنما أراد الصفة المشتركة بينهما وهي المنع من الإرث وذكرهما من باب المثال؛ لذا لا يتزد

ص: 109

1- وسائل الشيعة: 26/274، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 8، ح 2.

2- وسائل الشيعة: 26/124، أبواب ميراث الأبوين، باب 14، ح 1.

الفقيه في تعليم الحكم إلى القاتل الذي لم يذكر في عدم ابن الزنا لاشتراكه معهم في الصفة بل فيه أولى لأن غاية ما يقال في ابن الزنا أنه ابن شرعاً لكنه ممنوع من الميراث فيكون كالقاتل والكافر الثابت نسبهما شرعاً ولا يزيد عنهم.

3- ولو تنزلنا فإن أدلة حجب الولد ونحوه منصرفة عن ابن الزنا.

الخامس: احتمل بعض الأعلام إمكان القول بصحة التوارث بين ابن الزنا ووالديه عند عدم الفراش وكون المرأة خلية لولا الإجماع<sup>(1)</sup>

وتحمل معتبرتي حنان بن سدير المتقدمتين (صفحة 99-100) على هذا الفرض.

ويرد عليه:-

أ- يمكن حمل الروايتين على الميراث بالإقرار وهو ملزم للمقر بغض النظر عن الواقع، وقد صرحت الرواية الأولى بالإقرار.

ب- إن حمل روایات منع ولد الزنا من الميراث على كون المرأة ذات فراش لا يبيّن لها معنى لأن الولد في هذه الحالة لصاحب الفراش أما الزاني فلا ولد له، ولذا فلا يبيّن موضوع للتوارث.

ج- الروايات التي أكّدت عدم التوارث مع كون المرأة خلية كما في مکاتبة محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة حيث تزوج بمن زنى بها.

وبعض الروايات مطلقة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فإنه -أي ولد الزنا- مات وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام)<sup>(2)</sup> وغيرها.

تبنيه: وتوجد روايات في نفس الباب تدل على أن ولد الزنا يتوارث من أمه وقرباته منها على نحو ابن الملاعنة وحملها الأصحاب على وجوه كونها مكرهة.

ص: 110

1- الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: 1/100.

2- وسائل الشيعة: 26/275، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب 8، ح 3.

وعلى أي حال فنكتفي هنا بإثارة الاحتمال تاركين القول الفصل لنتائج التحقيق.

ص: 111

لعملية التلقيح الصناعي حالات عديدة بحسب سبب العقم الذي يعاني منه أحد الزوجين أو كلاهما وبحسب الطريقة التي تجري بها العملية، وفي كل منها صور محتملة، بلماحظ الرجل مانح الحيمين والمرأة مانحة البو胥ة، والرحم الذي سيحتضن البيضة الملقحة.

فالمرأة طالبة الإنجاب قد تكون متزوجة وقد لا تكون والرجل كذلك، وأن البو胥ة قد تؤخذ من الزوجة طالبة الإنجاب أو من زوجة أخرى للرجل أو امرأة غيرهما، وقد تكون هذه متزوجة وقد لا تكون، كما أنها قد تكون من المحارم أو غيرهم وقد تكون معلومة أو لا تكون كما لو أخذت من البنك المخصص لها، وأن التلقيح قد يكون بحيمين الزوج أو رجل آخر -الذي قد يكون معلوماً أو غير معلوم- وقد يكون من المحارم أو من غيرهم، وإن التلقيح قد يكون داخلياً بحقن المنى في عنق الرحم، أو خارجياً في وعاء خاص.

والنظفة يمكن أن تحتضنها الزوجة صاحبة البيضة في رحمها أو امرأة أخرى التي هي قد تكون زوجة ثانية للرجل أو أجنبية وقد تكون الحاضنةصناعية أي جهاز مخصص لذلك، أو حيوان كالقرد مثلاً، وهكذا، وبضرب بعض هذه الاحتمالات في بعض تتجزئ عندنا صور كثيرة.

وسنهمل الصور التي لا- معنى لها ولا- حاجة إليها إلا- البحث العلمي وفيها خروج عن الفطرة الإنسانية والحكمة من خلق الزوجين ليتكلثروا، فقد قيل إن التلقيح قد لا يكون بحيمان الرجل وإنما بأشياء أخرى كخلاياً نسيجية أو من حيوان أو نبات كما قيل وقد لا يحتاج إلى بو胥ة المرأة حتى سمعنا قبل مدة أن رجلاً أصبح حاملاً ورأينا صورته البشعة إن صحت.

ويمكن أن يعالج العقم بزرعأعضاء تناصيلية للزوج أو للزوجة وهذه المسألة تبحث مستقلاً تحت عنوان (زرع الأعضاء).

ويجري البحث في كل صورة عن ثلاثة أمور: حكم الفعل تكليفاً، و نتيجته وضعاً أي معرفة نسب الوليد بمن يلحق، والآثار الشرعية المترتبة على هذا النسب، وقد أطّال الذين كتبوا في هذه المسألة الكلام في الحكم الأول وكرّروه في عدد من الصور التي تناولوها والمفروض أننا تجاوزناه بالعناوين الثانوية كما بينا في المطلب الأول، ولو لم يوجد مسوغ من العناوين الثانوية فإن عملية التلقيح الصناعي ممنوعة من أول الأمر لاستلزمها جملة من المحرمات ولا نحتاج البحث في تفاصيل الصور.

ص: 113

**أحكام التلقيح الصناعي**

الذي نختاره في تقسيم البحث جعل صور التلقيح الصناعي تحت عنوانين رئيسيين:

**الأول: التلقيح الصناعي بين الزوجين.**

**الثاني: التلقيح الصناعي بماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة.**

ولكل منهما صور عديدة تتناول العناوين الرئيسية لها وهي عشرة وتتضمن بعضها تفصيلات تعبر عن صور أخرى.

ونلفت الانتباه هنا إلى أنه في أي صورة نقول فيها بالجواز لا بد من مراعاة الحيطنة والحذر عند إجراء العملية ولا بد أن تكون بأيدي أمينة خشية اختلاط الحيامن والبويضات، أو تبديلها ونحو ذلك.

### اشرطة

وله صور عديدة منها:

(الصورة الأولى) أن يؤخذ ماء الزوج ويُحقن في مهبل الزوجة ويتم التلقيح والحمل عندها، والعملية جائزة بغضّ النظر عن الملازمات المحرمة التي تجاوزناها عند توفر أحد المبررات التي ذكرناها في المطلب الأول.

والوليـد هنا ابن شرعي للزوجـين وترتب عليه جميع آثار الولد الشرعي لوجود المقتضـي وعدم المانع حتى لو لم يتحقق مبرـر جواز الفعل لأن حرمتـه تكـليـفـاً لا تضرـ بالـنـسـبةـ الشـرـعـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ كـمـاـ لـوـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـ مـحـرـمـ أوـ فـيـ حـالـ الـاعـتـكـافـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ السـيـدـ الـخـمـيـنيـ (قـدـسـ سـرـهـ): ((الـلـوـقـعـ التـلـقـيـحـ مـنـ مـاءـ الرـجـلـ بـزـوـجـتـهـ بـوـجـهـ مـحـرـمـ كـمـاـ لـوـ لـقـحـ (الـطـبـيـبـ)ـ الـأـجـنبـيـ أـوـ أـخـرـجـ الـمـنـيـ بـوـجـهـ مـحـرـمـ،ـ كـانـ الـوـلـدـ وـلـدـهـمـ،ـ وـإـنـ أـثـمـاـ بـارـتـكـابـ الـحـرـامـ))<sup>(1)</sup>،ـ وـلـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ اـبـنـ الرـبـنـاـ لـاـخـلـافـ الـمـوـضـعـ كـالـمـوـلـودـ مـنـ الـمـسـاحـقـةـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وذهب جماعة -كابن إدريس وصاحب الجواهر والسيد الحكيم (قدس الله أسرارهم) في ما نقلناه عنه (صفحة 95) خلافاً لموضع أخرى تقدمت- إلى عدم الإلـحـاقـ بنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاـنـسـابـ شـرـعـاـ مـشـرـوـطـ بـالـوـطـءـ الـمـعـتـبـ شـرـعـاـ وـلـوـ شـبـهـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ مجـردـ التـولـدـ مـنـ مـائـهـ وـقـدـ نـقـلـناـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ مـاـ سـبـقـ وـنـاقـشـنـاهـمـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـوـلـدـيـةـ غـيرـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ وـالـلـغـوـيـ وـاـحـتـجـجـنـاـ عـلـيـهـمـ بـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ.

وقد يستدل على عدم الإلـحـاقـ بـقـاعـدـةـ الـفـرـاشـ لـأـنـ الـوـلـدـ لـمـ يـأـتـ مـنـ لـقـاءـ الـفـرـاشـ.

ص: 115

---

1- تحرير الوسيلة: 2/559، المسألة (1)، باب البحث عن المسائل المستحدثة.

1- بأن للفراش معنى أوسع من هذا كما تقدم في شرح القاعدة وهو يصدق على الحالة محل البحث، ولا يتحمل اختصاصه بالاتصال الجنسي المباشر حيث دلت الروايات (1)

على أن الرجل لو أراق ماءه خارج الفرج فأدخلته المرأة فيه بيدها أو بآلة أو يمكن أن يسيل بنفسه كفى في صدق الفراش.

2- إن القاعدة تجري عند الشك في نسبة الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني ولا تجري عند العلم بصاحب الماء.

3- وفي صحيح مسلم في من حملت من المساحة كفاية للاحتجاج عليهم.

### وينبغي الالتفات إلى عدة فروع:-

1- لا يجب على الزوج تلبية طلب زوجته بإعطاء سائله المنوي لما ورد من جواز عزله المنى كما في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، ليس لها من الأمر شيء) (2)

وفي بعض الروايات ما يدل على اشتراط الجواز برضاهما وهو أحوط وأليق بالموذّة الزوجية، إلا إذا كان في عدم ذلك إضرار بها، أو أن امتناعه ينافي المعاشرة بالمعرفة التي أمر الله تعالى بها، أو أنها اشترطت عليه في العقد الاستجابة لها بكل ما يمكن لتحقيق الإنجاب طبيعياً أو صناعياً.

2- لو عزل الرجل ماءه في الكيس الواقي لم يجز لزوجته التلقیح به بدون رضاه لأنه مملوك له وله حق الاختصاص به لكن المنقول عن السيد الخوئي (قدس سره) في أجوبة استفتاءاته (3) جواز ذلك باعتبار أن المنى من الفضلات فلا يكون مملوكاً

ص: 116

1- تقدم بعضها (صفحة 57).

2- وسائل الشيعة: 20/149، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب 75، ح 4.

3- المسائل الشرعية: 2/85.

لأحد.

- ويرد عليه:-

أ- إن المني ليس من الفضلات لوجود المنفعة الواضحية فيه.

ب- ولو ترثّلنا فإن الفضلات مملوكة لصاحبها وإن فقدت المالية وأن سقوط المالية لا تخرجه عن الملك أو حق الاختصاص على الأقل إلا إذا أعرض صاحبها وهو لم يحصل لدليل توقيه من وصوله إلى رحم الزوجة.

ج- مضافاً إلى حق الزوج في عدم تحمل أعباء الحضانة والتربية ونحوهما.

3- لا يجب على الزوجة التجاوب مع زوجها بتلقيحها صناعياً لأنه لا يملك عليها هذا الحق وإنما له الاستمتاع الجنسي وما يتبعه من الإنجاب الطبيعي، وكون تحصيل الولد أمراً متكرزاً لدى الرجل عند الإقدام على الزواج لا يرقى إلى مرتبة الشرط الضمني أو الارتكازي كبنائه على إنجازها الأعمال البيتية، ولو سلّمنا به فإنه لا يتجاوز الحق في الإنجاب بالطريق الطبيعي، إلا أن يصييه ضرر أو حرج من عدم الإنجاب، أو أن عدم استجابتها ينافي الأمر بحسن التبعل فيكون الأحوط ذلك.

4- لو كان الزوج فاقداً للسائل المنوي الذي تسurg فيه الحيامن فاحتاجت حيامن الزوج إلى سائل لتسurg فيه حتى تصل إلى محل التلقيح في رحم الزوجة جازت إضافته إن كان صناعياً، والأقوى أنه كذلك إن كان طبيعياً مأخوذاً من رجل آخر باعتبار انصراف الأدلة الناهية عن تلقيح المرأة بماء الأجنبي إلى الحيامن لأنها منشأ تكون الجنين دون السائل الذي يحتويها، وسيأتي تفصيل هذه الصورة ضمن النوع الثاني إن شاء الله تعالى.

5- لو أريد حقن الزوجة المطلقة بماء زوجها فإن كان الطلاق رجعياً فهي بحكم الزوجة ويجوز التلقيح الصناعي بينهما وفق ما ذكرناه، وإذا أراد الزوج حقنها بنية إرجاعها سقط الطلاق وتحقق الرجعة.

وإن كان طلاقها بائناً فزوجها أجنبي عنها ويكون التلقيح بماء الأجنبي مما

سندكـه في النوع الثاني، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وإذا زرع المـنـي - وإن لم يكن جائزـاًـ فصار ولـداًـ ترتب عليه تمام أحـکـام الـولـدـ منـ النـسبـيـةـ والنـسـبـيـةـ حتـىـ الإـرـثـ لأنـ المـسـتـشـنـىـ منـ الإـرـثـ إنـمـاـ هوـ ولـدـ الزـنـاـ والـزـرـعـ المـزـبـورـ لـيـسـ بـنـاـ))[\(1\)](#).

6- إذا توفي الزوج وكان قد حفظ شيء من سائله المنوي في الجهاز الخاص بذلك فلا يجوز للزوجة حقه فيها بعد العدة لارتفاع الزوجية بعدها، وكذا خلال العدة لأن الأقوى انتفاء العلاقة الزوجية بالوفاة وإنما جاز بعض الأحكام المرتبطة بالزوجية كجواز لمسها بالتسيل فلخصوصية فيها حيث جعلها الشارع المقدس لمصالح اجتماعية لا تخفي ومراعاة لنفسية الزوج وغيرته إلى أن توضع الزوجة في قبرها، والشاهد على ذلك أن الشارع أسقط أحكاماً تتعلق بالزوجة كوجوب الإنفاق وتوفير السكن من مال زوجه وإن كان لها حصة من الميراث<sup>(2)</sup>، وجواز الزواج بخامسة ونحو ذلك وعلى هذا يكون من التلقـيـحـ بـمـنـيـ الـأـجـنبـيـ.

وباختصار فإن جواز التفسـيلـ لا يدلـ عـلـىـ بـقـاءـ الزـوـجـيـةـ بـحـيـثـ لـوـ حـفـظـ بـدـنـ الرـجـلـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ العـدـةـ وـلـمـ يـغـسـلـ فـإـنـ الزـوـجـيـةـ تـبـقـىـ[\(3\)](#) وهو معنى يبعد استظهاره من النصوص.

ولو قلنا ببقاء الزوجية خلال العدة وتم التـلـقـيـحـ فإـنهـ وـلـدـ شـرـعيـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـ؛ لأنـ حـقـ المـيـرـاثـ ثـابـتـ لـمـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ حـيـنـ الـوـفـاـةـ وـلـوـ عـلـقـةـ، نـعـمـ هوـ يـرـثـ مـنـ أـقـرـبـاءـ أـبـيهـ إـذـ كـانـتـ وـفـاتـهـمـ بـعـدـ عـلـقـ نـطـفـتـهـ.

ولو شـكـكـنـاـ فـيـ جـواـزـ التـلـقـيـحـ وـعـدـمـهـ بـعـدـ الـوـفـاـةـ فـلاـ يـصـحـ اـسـتصـحـابـ جـواـزـ

ص: 118

---

1- المسائل الشرعية، مصدر سابق: 319-2/320.

2- وسائل الشيعة: 21/522، كتاب النكاح، أبواب النفقات، باب 9، وكتاب الطلاق، أبواب العدد، باب 32..

3- قال الشهيد الثاني (قدس سره) في (شرح اللمعة: 1/75): ((ولا يقدح انقضـاءـ العـدـةـ فـيـ جـواـزـ التـفـسـيلـ عـنـدـنـاـ، بلـ لـوـ تـزـوـجـتـ جـازـ لـهـ تـغـسـيلـهـ)).

التلقيح الثابت للزوجين في حياتهما لعدم اتحاد الموضوع قبل الوفاة وبعدها أو لأنه من الاستصحاب التعليقي وهو لا يجري.

وليس صحيحاً الرجوع إلى أصلية البراءة عن حرمة التلقيح لاقلام الأصل في المسألة كما نبهنا في المطلب الثاني من التمهيد وهو يقتضي عدم جواز تلقيح المرأة بماء الرجل إلا بمجوز وهو لم يثبت في ماء الزوج المتوفى، وليس للقول بأصلية الاحتياط في الشبهات البدوية التحريرمية حتى لو تعلقت بالفروع.

(الصورة الثانية) تلقيح حيمن الزوج وبويضة الزوجة خارج الرحم في أنبوبة أو وعاء ونحو ذلك ثم تزرع البويضة المخصبة (النطفة) في رحم الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين.

وهي عملية جائزة أيضاً بغضّ النظر عما قلناه من معالجة المقدّمات والملازمات المحرمة، والولد لأبويه صاحبي النطفة كما لو حصل بالإنجاب الطبيعي، ولا يضر في النسبة ما لو اقترنَت العملية بمحرم كاطلاق الأجنبي، ولا أعلم مخالفًا من المعاصرين الذين تناولوا المسألة سواء تصريحًا أو بإطلاق جواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته إلا ما شدّ به قلم السيد الحكيم (قدس سره) في المسألة التي قلناها (صفحة 78) ولم نجد له وجهاً وقد خالفها بنفسه في موضع آخر.

(الصورة الثالثة) نفس الصورة السابقة لكن الجنين يبقى في الرحم الصناعي إلى أن يكتمل.

ويجري نفس الحكم بالجواز فيها، ويكون والداه صاحبي العيّمن وبويضة على مبنانا وهو صدق الأم على صاحبة البويضة، أما على القول بأن الأم هي من حملت به فإن هذا الجنين لا أم له ((وحمل الولادة في الآية: إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا

اللائي ولدنهما] على ما يعم حياة الولد في الأنبوة خلاف الظاهر جداً).[\(1\)](#)

وأشار بعض المعاصرین إلى إشكال حاصله أن ((في إرثه أي ولد الأنبوة منه -أي من الأب- إذا مات -الأب- قبل حياته الناتمة خارج الأنبوة إشكالاً، لعدم صدق الحمل عليه، وهو الموضوع أو الشرط للميراث، نعم إذا لم تقسم التركة لمانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الأنبوة حياً لا بعد في إرثه من تركة أبيه والله أعلم بحقيقة أحكامه)).[\(2\)](#)

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر:-

1- إن موضوع أحكام الحمل لم يؤخذ مقيداً بعنوان الحمل حتى ينفيه عن الولد المتكون في الرحم الصناعية، وإنما الموضوع هو الجنين ونحوه وعبر عنه بصفته الغالبة وهي كونه حملًا من دون تقديره به، وحينئذٍ تتجاوز المشكلة المذكورة في النقطة السابقة لأن البيضة المخصبة يصدق عليها الجنين إذا نمت في الرحم الصناعية، وعليه فلا مانع من استحقاقه الميراث من هذه الناحية.

2- شرط ميراث الحمل انفصاله حياً وتعزل له حصته إلى أن يولد حياً فلا وجه لتعليق استحقاقه على اكمال نموه وخروجه حياً قبل تقسيم التركة فإنه قياس على بعض العناوين الممنوعة إذا زال عنها المانع كما لو أسلم الكافر أو أعتق العبد قبل قسمتها، وهو قياس ممنوع.

متى يصدق عنوان الحمل:-

3- لا بد من التحقيق أولاً في زمن صدق عنوان الحمل هل هو من حين انعقاد النطفة وهو تخصيب البيضة أم من حين انغراس البويضة المخصبة بجدار الرحم. فعلى الأول يصدق الجنين على البيضة المخصبة سواء كانت في الرحم الطبيعية أو الصناعية، ويتحقق من الميراث إذا انعقدت نطفته قبل وفاة أبيه بشرط أن ينفصل حياً من أمه في الطبيعي ويكتمل نموه في الصناعي لدلالة الروايات الكثيرة على هذا

ص: 120

1- الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: 1/94.

2- الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: 1/94.

أما على الثاني فيصعب تحديد زمن صدق الجنين إذا استمر نمو البيضة المخصبة في الرحم الصناعية لعدم وجود انغراس ونحوه إلا أن نكتفي بمرور المدة وهي لا تقل عن عشرة أيام وقد تصل إلى ثلاثة أسابيع وهو كما ترى.

وتترتب على هذا التحقيق عدة أحكام فقهية كالميراث في ما لو مات مؤرثه بعد الانعقاد قبل الانغراس، وحكم موانع الحمل التي تقتل البيضة المخصبة، وإجهاض الجنين ونحو ذلك، ويظهر أنه (قدس سره) بنى قوله: ((العدم صدق الحمل عليه)) على ما نقله عن بعض المصادر قائلاً: ((البويضة المخصبة هي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وهذا يحدث في الجزء الوحشي من الأنوية ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم وت تكون منها العلقة، وبعد ذلك يحدث الاندغام، الاندغام هذا هو الحمل، ولذلك التعريف العلمي للحمل هو اندغام البويضة المخصبة الحية في أنسجة حية)).<sup>(1)</sup>

أقول: على هذا لا يصدق الحمل على الجنين الذي ينمو في الحاضنة الصناعية لعدم وجود اندغام في أنسجة حية، وهو القول الثاني، وقد توقف (قدس سره) عن قبول هذا الرأي الذي نقله إذ علق بقوله: ((وقبول هذا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية محتاج إلى تأمل)).<sup>(2)</sup>

أقول: حينئذ لا يبقى وجه لما ذكره من عدم صدق الحمل.

هذا ولكن الأقرب هو القول الأول وأن الحمل يصدق من حين انعقاد النطفة أما القول الثاني فبعيد لوجوه:-

أ- لا نعلم إن كان هذا الكلام الذي نقله عن المصدر متفقاً عليه والذي نعلمه أن الأطباء يحسبون عمر الجنين بالأسابيع من حين انعقاد النطفة، فهو عندهم مبدأ

ص: 121

1- نقلها من كتاب (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: 312).

2- الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: 1/95.

الحمل.

بـ إن كثيراً من النساء تشعر بأعراض الحمل من حين انعقاد النطفة كتغير المزاج والتقلصات فتعرف أنها حامل قبل حصول الانغرس فلا يمكن عدم اعتبار هذه الفترة من الحمل.

جـ ولو تنزلنا وقبلنا بهذا التعريف الطبي فإنه غير ملزم لأن المرجع في فهم مدليل الألفاظ هو العرف وهو قد يختلف مع أهل الاختصاص فالألطباء يعتبرون الموت الدماغي موتاً ويرتبون على صاحبه أحكام الميت، إلا أن العرف والشرع لا يرون ذلك ويعتبرون تحقق الموت بتوقف القلب والرئتين، ومحل الشاهد أن العرف يرى صدق الحمل من حين انعقاد النطفة، فلا يضره تعريف أهل الطب.

دـ دلت الروايات على أن مبدأ الحمل هي النطفة المتكونة من اختلاط مائي الرجل والمرأة كمعتبرة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتنقي ما في بطنه؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة)[\(1\)](#) وغيرها.

ولذا حرم السيد الخوئي (قدس سره) إسقاط النطفة فقد سئل ((هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة؟)) فأجاب (قدس سره): ((لا يجوز))[\(2\)](#)

هـ الروايات الدالة على أن أقل الحمل ستة أشهر فانها تعد المدة من حين الاتصال الجنسي وانعقاد النطفة وهي كثيرة كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح البخاري ( وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير)[\(3\)](#).

وـ الإجماع على أن الولد لو كان نطفة عند موت مورثه فإنه يرث إذا انفصل حياً ويشمله ما دلّ على مشاركة الحمل في الميراث. قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ظهر لك عدم اعتبار حياته - أي الحمل - عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص بيارثه

ص: 122

1ـ من لا يحضره الفقيه: 4/126، ح 445، وسائل الشيعة: 29/25، أبواب القصاص في النفس، باب 7، ح 1.

2ـ المسائل الشرعية: 2/310، السؤال (42).

3ـ وسائل الشيعة: 21/380، أبواب أحكام الأولاد، الباب 17، ح 1.

مع ولادته حيًّا الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة)).[\(1\)](#)

وبيه قال من عاصرناهم من الفقهاء كقول السيد الحكيم (قدس سره): ((الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيًّا)).[\(2\)](#)

ووافقه بالتعبير السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدس الله سريهما) وهذا يعني أن النطفة في أول انعقادها يصدق عليها الحمل.  
اللهم إلا أن يريدوا بالنطفة البيضة المخصبة بعد انغراسها في الرحم، وليس من أول تشكيلها ولكن خلاف إطلاق إطلاق معتبرة إسحاق بن عماد المتقدمة.

وهنا ذكر بعض الأعلام وجهاً للتخلص من هذا الإطلاق حاصله أن قوله (عليه السلام): (فلا تسقها الدواء إذا ارتفع طمثها شهرًا) في صحيح رفاعة بن موسى (وهي الثالثة الآتية صفحة 161) يقيّد بمفهومه إطلاق معتبرة إسحاق ويخص النطفة بالمستقرة أي المنغزرة في جدار الرحم [\(3\)](#)، ولذا استظره في موضع آخر [\(4\)](#)  
رجحان ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره).

أقول: يرد عليه:-

أ- إن استعمال الإمام (عليه السلام) للفظ الشهر ورد مجازة لموضوع السؤال فقد ذكر السائل مرور شهر فلا يكون للجملة مفهوم لأنها مسوقة لبيان الموضوع الذي ذكره السائل.

ب- إن النتيجة لا توافق ما يريد المستدل لأن الانغراص يحصل بعد أسبوعين بالمعدل أما تحديد الحرمة بالشهر فإنه يعني مرور أسبوعين آخرين على الانغراص من دون حكم بالحرمة.

إن قلت: يمكن -كفكرة لرفع التهافت في الكلمات بين الموارد المختلفة- التفصيل في الأحكام بحسب النظر في الأدلة، فالميراث يستحق من حين تكون النطفة لأن أصل وجوده كافٍ في الاستحقاق، أما حرمة الإجهاض واستعمال اللولب المؤدي إلى قتل البيضة المخصبة فتحتتحقق الحرمة من حين الانغراص والاحتياط حسن.

قلت: هذا التفصيل حسن إذا توفر الدليل عليه.

وستأتي تفاصيل أخرى لهذا البحث في المسألة الأولى الملحة (صفحة 150).

(الصورة الرابعة) تلقيح بويضة الزوجة بحimin الزوج خارجيًّا وزرع النطفة في رحم الزوجة الأخرى على فرض وجود المسُوغ الشرعي لاشتراك هذه المرأة في العملية فإنها خارج طرف الاضطرار، ويمكن أن يكون الدافع إلى العملية ضعف رحم الزوجة عن تحمل الحمل أو أنها تحمل أمراضًا معدية تنتقل إلى الجنين إذا حملت به ونحو ذلك.

ولا إشكال في نسبة الولد إلى أبيه، أما الأم ف يأتي فيها الخلاف المتقدم في أنها صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم التي حملت به وقد اخترنا أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة وأن الحامل به كالأم الرضاعية [\(5\)](#)

مع حسن الاحتياط في إجراء الوليد أحکام الأمومة مع الزوجة الأخرى التي حملت به فيحرم على الوليد نكاحها ولكن لا يجوز النظر إليها

ولمسها ونحو ذلك، ولا ضير في عدم الملازمة بين الأحكام لأنها مؤديات أصول. مع الالتفات إلى أن الحامل هنا زوجة أب المولود وتحرم عليه من هذه الناحية أيضاً.

ص: 123

- 
- 1- جواهر الكلام: 39/72
  - 2- منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر: 2/492، مسألة 6. منهاج الصالحين للسيد الخوئي: 2/378، المسألة 1823.
  - 3- الشيخ آصف محسني (قدس سره) في الفقه ومسائل طبية: 1/59.
  - 4- المصدر السابق: 71.
  - 5- و تستطيع هذه المرأة أن ترضعه ف تكون أمّاً رضاعية بالفعل.

ويأتي هنا الإشكال الذي نقلناه عن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ومنعه من إلحاقي الولد بصاحبة البويضة لعدم صدق الفراش عليهما لأن الفراش يراد به المضاجعة وقد رددناه حلاً بأن المراد أوسع من ذلك، ونقضاً بعدم صدق الفراشية في المرأة التي حملت به أيضاً.

ويجب على زوج المرأة المستضيفة للحمل أن يتتجنب مواقعتها<sup>(1)</sup>

حتى يستبين حملها على الأقل أو مطلقاً كما في معتبرة إسحاق بن عمار<sup>(2)</sup>

المتقدمة (صفحة 49) لكي لا تضيع أمه النسبية. أما ما قبل الاستبانة فيمكن أن تكون البيضة الملقة منها.

وبذلك ندفع هذا المحذور الذي دعا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة في مكة المكرمة عام 1405 إلى العدول عن قراره بجواز هذه العملية الذي اتخذه في دورته السابعة عام 1404.

(الصورة الخامسة) تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج خارج الرحم وزرع النطفة في رحم امرأة أجنبية وتسمى هذه الرحم المستضيفة للجنين بالمستأجرة أو المستضيفة لأنها قد تكون متبرعة.

ولا إشكال هنا على الزوجين لأن التلقيح يجري بين مائهما، ويأتي الخلاف والإشكال على هذه الصورة من جهتين:-

1- الخلاف في تحديد من هي الأم وقد تقدم أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة أما من حملته فهي كالأم الرضاعية في الأحكام.

2- القول بحرمة إلقاء نطفة الأجنبي في رحم المرأة، وهذا الإشكال قد يكون مناسباً

ص: 124

---

1- راجع الروايات النافية في وسائل الشيعة: 21/92، أبواب نكاح العبيد، باب 8.

2- وسائل الشيعة: 21/94، أبواب نكاح العبيد، باب 9، ح 1، 2، 3.

للنوع الثاني من الصور باعتبار أن الحمل يكون لنطفة غير الزوج، لكننا سنبحث هنا لأن لاحظ تقسيم البحث إلى طرفي التفريح وتكوين البيضة المخصبة وهما هنا زوجان وليس إلى حاملة البيضة المخصبة.

### حكم استئجار الرحم:

ويجب الالتفات هنا إلى التفريق بين حقن المرأة بماء الأجنبي وزرع البويضة المخصبة -أي النطفة- في رحم الأجنبية فإن الثاني لا يصدق عليه أنه من دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة؛ لأن السائل المنوي تجري عليه عدة عمليات تنقية وإزالة مكونات السائل المنوي لاستخلاص الحيمين من بين حوالي مائتي مليون حيم في القذفة الواحدة على ما قيل، وتلقيح البويضة به ثم تتشطر هذه الخلية إلى اثنين وهكذا على نحو المتواالية الهندسية فيصبح خلقاً آخر غير ماء الرجل.

وللتخلص من الحرارة النفسية وتحول العنوان من إلقاء ما الأجنبي في رحم المرأة إلى عنوان آخر يمكن انتظار مدة مناسبة على البيضة المخصبة تتشطر فيها وتتكاثر الخلايا فتتغير عنوان الماء، ولا أقل من التردد والاشتباه ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

فلو دلّ الدليل على حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة فإنه لا يلزم منه حرمة وضع البيضة المخصبة في رحمها لعدم صدق الأول على الثاني خصوصاً إذا مرّ زمن بعد التلقيح حيث تبدأ الخلية بالانشطار والتتكاثر، فمن غير الصحيح تقويب الاستدلال على حرمة الثاني بما دلّ على حرمة الأول (لاحظ مثلاً استدلال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على حرمة استئجار الرحم بأنه يلزم منه دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية)<sup>(1)</sup>

لأن المدخل في رحم الأجنبية هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل.

وقد استُدلّ بعدة وجوه على حرمة هذه العملية يرجع بعضها إلى المقدمات وللوازم المحرمة، ونحن قد تجاوزناها في المطلب الأول بالنسبة للزوجين بوجود العناوين الثانوية، وقلنا في التنبيه (صفحة 19) أن هذه المسروقات قد يصعب تصوّرها في غير الزوجين كالطبيب المعالج أو المرأة المستضيفة لعدم تحقق العناوين الثانوية بالنسبة لهما، وحينئذٍ يحرم الإقدام على العملية من أول الأمر.

لكننا نستعرض هنا ما قيل أو يمكن أن يقال من

ص: 125

أولاًً: الآيات الكريمة الدالة على حفظ الفرج كقوله تعالى: [وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ] (النور: 31).

بتقرير أن حفظ الفرج يعني الاقتصار على وظائفه المحللة وهي الاستمتاع والإنجاح للزوج وتجنب كل ما سوى ذلك تمسكاً بطلاق الحفظ لأن حذف المتعلق يفيد العموم، ومنه الاستيلاد للأجنبي.

وأجيب الاستدلال بأية النور بما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي عن الزنى إلا هذه -أي آية النور- فإنها من النظر)<sup>(1)</sup>

ورواه الطبراني من العامة ياسناده عن أبي العالية<sup>(2)</sup>، فتكون الآية أجنبية عن محل البحث.

وهذا الجواب غير تمام لأن هذا التخصيص لا يضر بالاستدلال لأولوية المنع من إدخال نطفة الأجنبي ولا مكان الاستدلال بالأيات الأخرى على وجوب حفظ الفرج كقوله تعالى: [وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ] (الأحزاب: 35) وقوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ] (المؤمنون: 5) (المعارج: 29); لأن هذا التفسير ورد في خصوص هذه الآية.

والصحيح في الرد على هذا الاستدلال أن يقال:

أ- إن حفظ الفرج هو صونه عملاً يحل مطلقاً من النظر حتى الزنا فهو كناية عن العفة -كما عن الراغب-.

ولم يثبت أن هذه العملية منافية لحفظ الفرج فلا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حتى لو توسعنا في حدود حفظ الفرج إلى صونه عملاً يليق في نظر العرف والعقلاء فإنه لم يثبت أيضاً.

ص: 126

1- تفسير القراء: 2/101.

2- جامع البيان: 18/92.

بـ- إن الاستدلال أخصّ من المدعى لأنّ ظاهرها حفظ الفرج من مباشرة الغير فلو حقنت المرأة البويضة المخصبة من غيرها في فرجها فإن الآيات لا تشملها.

ومما تقدم يتضح الرد على الاستدلال بآيات أخرى كقوله تعالى: [وَلَا تُنْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ] (الأنعام: 51) فإن الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ولم يثبت أن العملية منها.

وقوله تعالى: [فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ] (المؤمنون: 7) فإن سياقها عن الاستمتاع الجنسي وجاءت بعد آية حفظ الفرج المتقدمة.

### ثانياً: الروايات، وهي عديدة:-

(منها) ما رواه الشيخ الكليني بسند معتبر عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجلٌ أقرَّ نطفته في رحم يحرم عليه)[\(1\)](#).

ويذكر هنا وجهان لمعالجة ضعف السند بجهالة علي بن سالم: أحدهما اتحاده مع علي بن أبي حمزة البطائني باتحاد الراوي والمروي عنه واللقب أي كون كل منهما كوفياً وأسم أبي حمزة سالماً ونحن لا نرفض رواية علي بن أبي حمزة إلا إذا وجد مانع كوجود حديث أصح منه.

ثانيهما: رواية ابن أبي عمير عن علي بن سالم بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة لكننا لم نوفق على هذه الكبرى إلا في المراسيل دون المسانيد أي فيما لو أرسل ابن أبي عمير عنه.

وتقريب الاستدلال بإطلاق حرمة وضع نطفة الأجنبي في رحم المرأة سواء عن طريق الزنا أو غيره، وسواء قامت نفس المرأة بالفعل أو غيرها، فيدخل في الحرمة ما نحن فيه.

ص: 127

---

1- وسائل الشيعة: 20/318 كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب 4، ح 1.

ويرد عليه: أن الحديث ظاهر في الكنایة عن مباشرة الرجل لعملية وضع الماء أي الزنا مطلقاً وإن لم ينزل باعتبار الملازمة بين عملية الزنا والإنزال؛ لذا لا يتعدد الفقيه العارف بلحن كلامهم (عليهم السلام) في شمول الحديث لمن زنا من دون أن يلقي ماءه في رحمها.

أو أنه ظاهر في خصوص وضع الماء بالزنا أي إتمام عملية الزنا بوضع ماء الرجل في رحم المرأة ولو بقرينة نسبة الفعل إلى الرجل ولو أريد بالوضع مطلقاً لما نسب إلى الرجل، وقد فهم الأصحاب -كصاحب الوسائل- هذا المعنى لذا أوجبوا على الزاني عزل المنى وجعلوا على نفس إزال الماء عقوبة ثانية غير عقوبة الزنا وكأن المطلوب من الزاني هو التوقف عن الاستمرار في الفاحشة في أي لحظة يلتقط فيها إلى قبح فعله.

وعلى كلا التقديرين فالرواية موضوعها الزنا وليس لها إطلاق ليشمل كل إلقاء ماء.

ولو ترّلنا فإن زرع البيضة المخصبة ليس مصداقاً لإقرار ماء الأجنبي في رحم المرأة كما أفتتا إليه.

أو يقال: إن عنوان (رحم يحرم عليه) أو (لا تحل عليه) أو (امرأة حراماً) لا تصدق على هذه الحالة وإن افترضه أول الكلام؛ لأن هذا الرحم حرام عليه بلحاظ إدخال الماء، أما بلحاظ زرع البيضة المخصبة فلم يثبت أنها رحم تحرم عليه.

ويأتي نفس الكلام في رواية مماثلة أوردها في الأشعثيات بالإسناد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له)<sup>(1)</sup>.

ومرسلة الفقيه التي رواها في الخصال أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها

ص: 128

---

1- مستدرك الوسائل: 335/14، ح1.

الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً<sup>(1)</sup>. (ومنها) خبر إسحاق بن عمار المروي في الكافي والتهذيب والفقية والعلل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به<sup>(2)</sup>.

بتقرير أن الإمام (عليه السلام) علل استحقاق ضرب العشرين الإضافية بتضييعه النطفة وفسّر التضييع بأنه وضعها في غير موضعها وهو يشمل ما نحن فيه.

ويرد عليه:-

- 1- ضعف سند الرواية في عدة مواضع.
- 2- إن مطلق التضييع ليس محرماً بدليل جواز عزل المنى ولو برضًا الزوجة<sup>(3)</sup>.
- 3- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن لوضع الزاني ماءه في رحم الأجنبية حرمة إضافية غير حرمة نفس الزنا فالحرمة لا زالت في إطار الزنا.
- 4- لا يعتقد بأن المقام من تضييع النطفة بل من حفظها.
- 5- في ضوء الإلفات السابق فإن المورد خارج عن هذه الأحاديث.

(ومنها) معتبرة المعلى بن خنيس -الذى لا نجد مانعاً من قبول روایته- قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ أمرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر

ص: 129

- 
- 1- وسائل الشيعة: 14/239، ط. الإسلامية، 20/318 ط. آل البيت، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب 4، ح.2.
  - 2- وسائل الشيعة: 20/352، أبواب النكاح المحرم، باب 28، ح.4.
  - 3- وسائل الشيعة: 20/149-151، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، باب 75، 76.

فحبت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد<sup>(1)</sup>.

بنقريب أن إيجاب الحد على المرأة يعني حرمة ما قامت به من نقل ماء الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي الجارية.

ويرد عليه:-

أ- إن الحد وجب لأجل المساحقة -كما في صحيحه محمد بن مسلم المماثلة- وليس لمطلق نقل الماء.

ب- ولو تنزلنا فإن الحرمة لإقرار ماء الرجل الأجنبي وكلامنا عن البيضة المخصبة وبينهما فرق أفتتا إليه.

ج- ولو تنزلنا فالرواية ناظرة إلى المرأة غير المتزوجة بقرينة صحيحة محمد بن مسلم التي أوجبت المهر لافتراض فتحختص الحرمة بها.

وقد قُرب الاستدلال بروايات أخرى أبعد من هذه بكثير.

### ثالثاً: ارتكاز المتشرعاً على المنع

ويرد عليه أنه لم تثبت صغره بل قد يجد المتشرعاً أن استئجار الرحم فعل حسن وفيه إحسان للزوجين وحل لمشكلتهما، ولو وجد ارتكاز فإنه غير حجة لعدم كونه تعدياً كافياً عن رأي المعصوم لأن المسألة مستحدثة، ولعله مدركي لوجه من الوجوه كقول بعض الأعلام: ((إإن رحم الزوجة معد للتلود من زوجها وليس لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي))<sup>(2)</sup>، وغاية ما يدل عليه اشتراط إذن الزوج فيه وليس المنع من استئجار الرحم، مضافاً إلى عدم شموله لغير المتزوجة فنتيجة هذا الوجه التفصيل.

ص: 130

1- وسائل الشيعة، ط. الإسلامية: 428/18، ط. آل البيت: 169/28، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السحق والقيادة، باب 3، ح 4.

2- مباني منهاج الصالحين: 254/10.

نعم قد يُقال بوجود ارتكاز متشرعٍ على حرمة تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي وهذا -لو سلمناه وسيأتي إن شاء الله تعالى- غير ما نحن فيه كما أوضحتنا.

أو يقال: إن ارتكاز المتشربة ينْقَح موضع حفظ الفرج فتشمله الآيات المتقدمة وهي دعوى عهدها على مدّعيها.

#### رابعاً: أصل الاحتياط في الفروج

ويرد عليه بما أسلينا من الأصل في المطلب الثاني وقلنا بعدم تمامية الأدلة التي ذكرت على جريان أصل الاحتياط في مسألة الفروج، وأن غاية ما يمكن أن يقال: جريان الاحتياط في بعض الموارد والمسألة محل البحث ليست منها.

والنتيجة عدم وجود دليل على حرمة هذه الصورة فترجع إلى الأصل والعمومات والإطلاقات وهي تقضي الجواز، خلافاً للسيد الخوئي (قدس سره) الذي احتاط وجوباً بالحرمة حيث سُئل عن حكم عملية ((تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقة في رحم امرأة أجنبية)) فأجاب (قدس سره): ((حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المذكور في رحم الأجنبية ففيه إشكال))<sup>(1)</sup>.

وللشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال: ((لا يجوز بيعها -أي البويضة المخصبة- لخصوص زرعها في رحم أخرى، إذ زرعها في رحم أخرى غير رحم الزوجة قد دل الدليل<sup>(2)</sup> على حرمتها، والمعاملة على خصوصه باطلة وغير

ص: 131

---

1- صراط النجاة مع تعليقات الشيخ جواز التبريزى: 3/270، السؤال 815.

2- أفاد (دام ظله الشريف) شفهياً في بيانه عند سؤاله خلال تحرير هذا البحث أنه صدق عنوان ماء الرجل على البويضة المخصبة، ولو جود حق الأمومة للحامل بالجينين، والمقدمات المحرّمة كالنظر إلى العورة، وقد ناقشناها جميعاً خلال الصفحات المتقدمة.

صحيحة)) (1) وقال في الصفحة التالية: ((لا يجوز لامرأة حمل البيضة المخصبة من امرأة أخرى)).

وللسيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حيث قال: ((إن هذه العملية محرمة ولا وجه قعهي لجوازها)) (2)

ودليله الرئيسي محدود دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وقد أفتنا النظر إلى عدم تحقق هذا المحدود هنا.

ولما لم يتم دليل على الحرمة فالالأصل يقتضي الجواز، بل قد يوجد احتمال القول بوجوب حفظ هذه النطفة في رحم امرأة على نحو الكفاية إذا انعقدت خارجاً لأنها أصبحت مشروع إنسان فيجب حفظ حياته لاجماعهم على حرمة قتل النطفة أي البيضة المخصبة من حين انعقاد النطفة، حتى لو انعقدت من حرام، لذا لا يجوز إجهاض الجنين المتكون من الزنا، وسيأتي البحث في حرمة إتلاف اللقيحة -أي البيضة المخصبة- إن شاء الله تعالى.

نعم لو كانت صاحبة الرحم المستأجرة من محارم الزوج وقلنا بأن الأم هي من تحمل بالجينين نشأ وجه للحرمة من جهة احتمال اختلاط الأنساب أي أن أخت الزوج مثلاً ستكون أم الوليد فهي بمثابة زوجة لأبي الاحتمال يحتاج إلى نظر.

أو كان حملها من دون إذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج؛ لأن علاقته بزوجته الحامل ستكون مقيدة؛ للنهي الوارد عن مقاربة الحامل من غيره حتى يستبين حملها أو مطلقاً كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل)، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها) (3)

وصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (قلت: فإن كان حملٌ فما لي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام) (4)، ووصف الإمام الكاظم (عليه السلام) في معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة (صفحة 48) من وطأ جارية حاملاً قد استبان

ص: 132

1- المسائل الطيبة: .35

2- ما وراء الفقه: .6/22

3- وسائل الشيعة: 21/92 أبواب نكاح العبيد، باب 8، ح 1، 3.

4- وسائل الشيعة: 21/92 أبواب نكاح العبيد، باب 8، ح 1، 3.

حملها من غيره بقوله (عليه السلام): (بئس ما صنع).<sup>(1)</sup>

وكذا إذا كان صاحبة الرحم المستأجرة غير ذات زوج لوجود ارتكاز متشرع على حرمة إنجاب المرأة من غير زواج إلا أن يقال أن هذا الارتكاز موجود عند عدم معرفة سبب الحمل فإذا عُرف كما إذا أمكن تصور حصول شبهة، فلا يوجد ارتكاز على المنع كالذي حصل مع السيدة مريم ابنة عمران فإن الرفض والاتهام حصل بسبب حملها من غير زوج فلما عُرف سبب ذلك بالمعجزة زال الإنكار، وهذا ما سنبحثه إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الصورة جائزة إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة متزوجة وبإذن زوجها، لكن أكثر الأصحاب الذين أجازوا العملية أطلقوا كلماتهم وهو يعني عدم التفصيل المذكور.

وذهب السيد السبزواري (قدس سره) إلى الجواز لغير المتزوجة أيضاً، قال (قدس سره): ((لو آجرت المرأة التي لا زوج لها رحمة لأن يزرع فيها النطفة بالطرق الحديثة ولم يكن محظوظاً شرعاً في البين وتمت شرائط الإجارة يمكن القول بصحتها حينئذ)).<sup>(2)</sup>

وقال في توجيهه: ((للأصل والعموم والإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف من ضرر أو المنافات لحق أو لمس أجنبي أو غير ذلك فحينئذ لا يجوز ذلك كما هو واضح)).<sup>(3)</sup>

أقول: قد عرفت أن الجواز مشروط بعدة أمور لوجود مقيمات للعموم والإطلاق مع المنع في غير المتزوجة.

ص: 133

---

1- وسائل الشيعة: 21/94، أبواب نكاح العبيد، باب 9، ح 1، 2، 3.

2- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبد الأعلى السبزواري: 25/296.

3- المصدر السابق: الهاشم رقم (5).

## وأوضح مما تقدم أن في المسألة عدة أقوال:-

1- الجواز مطلقاً.

2- عدم الجواز مطلقاً.

3- التفصيل بين المتزوجة فيجوز بشرط إذن زوجها وأن لا تكون من محارم الزوج، وبين غير المتزوجة فلا يجوز.

تنبيه: إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة أخت الزوجة فالأحوط للزوج اجتناب جماع زوجته بعد حقنهها بالنطفة إلى أن تنقضي عدة الحامل إلحاقاً للمورد بالمرأة الموطوعة شبهة - باعتبار اتحادهما باحترام الوطء شرعاً - إذا بان أنها أخت الزوجة في ضوء الروايات المعتبرة الآتية (صفحة 196).

فرع: قال بعض الأعلام: ((إذا كانت الحامل غافلة أو نائمة أو مكرهة ومقهورة في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الإسقاط وكذا لزوجها، لأن هذا من حقوقها، والنصل الدال على حرمة الإلقاء منصرف عن هذه الصورة، وأنه ضرر وحرج نفسي وإهانة لهما. هذا كله قبل أن تلتج الروح في الجنين، وأما بعده فلا يجوز إسقاطه بحال))<sup>(1)</sup>.

أقول: حرمة إسقاط الجنين مطلقة من حين انعقاد النطفة، وهي ليست منصرفة عمّا نحن فيه لحرمة الإجهاض حتى لو كان الحمل من حرام كالزنا، إلا أن أدلة نفي الضرر والحرج والإهانة حاكمة عليها، لكن هذا أخص من المدعى الذي هو الجواز مطلقاً، فالأحوط لها التصالح مع صاحب النطفة في غير الموارد المذكورة.

نعم تستحق هذه المرأة المكرهة على الحمل المهر كاملاً على صاحب الماء إذا كانت باكراً وزالت بكارتها بالولادة، ولا مهر لها مع الرضا بالحمل.

ص: 134

---

1- الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: 1/92.

النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة

وفيها عدة صور نذكرها بنفس التسلسل السابق.

(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين في رحم الزوجة.

والمشهور بين الأصحاب الحرمة، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت))<sup>(1)</sup>

ووافقه عليها السيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سره) في التعليقة.

وقال السيد الخميني (قدس سره): ((لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل، أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا) كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه أو أخته أو لا)<sup>(2)</sup>.

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا- يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها))<sup>(3)</sup>.

وقال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، ويزيد في الطين بلة أن يكون الماء من رجل محرم للمرأة كأخيها أو أبها))<sup>(4)</sup>.

وحكى بعض الأعلام تسامي الأصحاب على ذلك قال (قدس سره) تعليقاً على كلام السيد الحكيم المتقدم: ((إن رحم الزوجة معدٌ للتولد من زوجها وليس لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي ولا يبعد أن الفقيه يفهم من مذاق

ص: 135

1- منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر (قدس سره): 2/215، المسألة 5.

2- تحرير الوسيلة: 2/562، المسألة (2)، ط 2، دار التعارف.

3- منهاج الصالحين: 1/427

4- ما وراء الفقه: 6/14

الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، ولعل الحكم مورد سالم الأصحاب)).[\(1\)](#)

ويمكن الاستدلال بعدد من الوجوه التي ذُكرت في الصورة الخامسة إذ أن الرد عليها بالتفريق بين وضع ماء الأجنبي في رحم المرأة ووضع النطفة -أي البيضة المخصبة- لا يرد هنا لأن الصورة الحالية هي من وضع الماء وإقرار الرجل نطفته في رحم لا يحل له فالحرمة تكون هنا أوضح.

ونذكر عناوين تلك الوجوه:-

1- الآيات الكريمة الآمرة بحفظ الفرج فإن إدخال ماء الأجنبي في رحم المرأة ينافيه.

2- روایة علي بن سالم لأن هذه الصورة من إقرار نطفة الأجنبي في رحم يحرم عليه.

3- ارتكاز المتشرعة وقد نقلنا آنفًا سالم الأصحاب على الحرمة.

4- إن المورد مجرى لأصالة الاحتياط في الفروج.

5- مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش) فإنها تتضمن معنى دقيقاً وهو أن يكون الولد من الفراش أي من علاقة مبيحة للافتراس في المرتبة السابقة أي أن الولد لا يكون للفراش إلا إذا كان قبل ذلك من الفراش، فلا يجوز حمل المرأة من ماء الأجنبي لعدم وجود فراش فتأمل.[\(2\)](#)

لكن بعض الأعلام نفى أن تكون هذه الصورة من إلقاء ماء الأجنبي في رحم المرأة، قائلاً: ((فإن ذلك التلقح لا يكون يافراغ ماء الرجل في رحم المرأة، بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل وانتخاب الجزء الحي اللائق السالم من بين الأجزاء الكثيرة)).[\(3\)](#)

وتذهب هذه الملازمة، ثم تلقيحه في الجزء المتولد في

ص: 136

---

1- مبني منهاج الصالحين: 10/254 .

2- لعل وجهه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة من أن جزأى الحديث ليسا مستقلين وإنما أخذوا معاً بلحاظ الشك والتردد في نسبة الولد إلى أحدهما.

3- فقد قيل أن عدد الحيامن في القذفة الواحدة يصل إلى 200 مليون !

الرحم خارج الرحم، وليس ذلك إفراغاً للماء ولا إقراراً للنطفة)).<sup>(1)</sup>

أقول: قد يكون مقصوده التلقيح الخارجي لقوله: ((خارج الرحم)) فلا تشمل ما نحن فيه إلا أن استدلاله جاري في التلقيح الداخلي أيضاً.

وهنا نقول: إن هذا المعنى قد يميل إليه الأطباء وأهل الاختصاص إذا كان المحققون هو الحيمين فقط دون المكونات الأخرى التي يصدق معها عنوان السائل المنوي ولو في الجملة، كما أن الكريات البيض المنتزعة من الدم لا يصدق عليها عنوان الدم، وكما أن اللبنة المنتزعة من الجدار لا يصدق عليها عنوان الجدار، وهذا بحث سيال في أبواب عديدة من الفقه كعدم صدق الخمر على الكحول كمركب كيميائي مع أنه مكونه الرئيسي، وعدم صدق عنوان البول على مادة اليوريا التي هي مكونه الرئيسي وهكذا. لكن الكلام يبقى في أن العرف قد لا يعترف بهذا التفريق ويرى صدق تسمية الماء على الحيامن بعد تنفيتها فيجري عنوان إفراغ الماء وإلقاء النطفة.

نعم قد يقال: إن هذه الروايات الناهية كرواية علي بن سالم منصرفة عن مثل هذه الحالة لأنها ناظرة إلى إلقاء الماء والنطفة بالزنا.

لكن هذا لو سلمناه فإن الأدلة الأخرى موجودة، وغاية مناقشتها التحول من الفتوى الجزئية بالحرمة إلى القول بالاحتياط الوجوبي لإمكان الاستدلال عليه بارتكاز المتشitura مؤيداً باختصاص فرج ورحم المرأة بزوجها ويعبر فقهياً بتملك البعض وما يتبعه من الرحم، فلا يجوز لغيره وضع مائه فيه، وهذا ليس حقاً للزوج حتى يمكن أن يصبح بإذنه بل هو حكم فلا تجوز مخالفته. ويؤيد هذه أيضاً حصول الاطمئنان بتصدور هذا المنع عن المعصومين (عليهم السلام) من خلال ملاحظة مجموع الروايات التي نقاشناها كلاماً على حدة في النوع الأول:

ص: 137

---

1- الشيخ محمد اليزيدي في مجلة فقه أهل البيت، العدد 5-6، ص 116.

فمنها ما ورد في تعليل حرمة الزنا بأنه سبب لاختلاط المياه وضياع الأنساب؛ ففي رواية محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) في ما كتب إليه من جواب مسائله: (وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهب الأنساب)[\(1\)](#)

وفي مرسى الاحتجاج في حديث: أن زنديقاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (لم حرم الله الزنا؟) قال: لما فيه من الفساد وذهب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها، ولا المولود يعلم من أبوه[\(2\)](#).

وهذه وإن كانت حكمة لا تدور حرمة الزنا مدارها إلا أنها تصلح أن تكون منشأ لحرمة إدخال ماء غير الزوج كما في صحيفة علي بن رئاب قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟) قال: نعم ولكن إذا فعل فليحسن بايه مخافة الولد[\(3\)](#).

ومنها الروايات الواردة في تعليل المنع من تعدد الأزواج للمرأة كما في رواية الشيخ الصدوق في العلل والعيون بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) وفيها (والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف)[\(4\)](#).

فمن مجموع هذه الروايات يحصل اطمئنان بصدور المنع من دخول ماء غير ماء الزوج في رحم المرأة، خصوصاً إذا كانت فرصة الاتصال الجنسي بين الزوجين موجودة، وأمام هذا كله يندفع احتمال عدم استناد هذا الارتكاز إلى الشارع المقدس وإنما هو نتيجة العادات الاجتماعية أو التخوّف من كل ما هو غير متعارف

ص: 138

---

1- وسائل الشيعة: 20/311، أبواب النكاح المحرم، باب 1، ح 15.

2- وسائل الشيعة: 20/332، أبواب النكاح المحرم، باب 17، ح 12، الاحتجاج: 347.

3- وسائل الشيعة: 20/438، أبواب ما يحرم بالمشاهدة، باب 12، ح 6.

4- وسائل الشيعة: 20/517، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، باب 1، ح 2.

لدى الناس ونحو ذلك.

أو أنه خاص بالزنا ولا يشمل مطلق الحمل من ماء الأجنبي فإن الانصراف إلى الزنا باعتباره المصدق المعروف يومئذ لهذه الحالة لا يقيد إطلاق النهي عن إلقاء ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بأي طريق كان.

ولو قلنا بجواز العملية بشرط إذن الزوج -لكي لا يتعارض الحمل مع حقه الجنسي لما ورد من النهي عن مقاربتها في الجملة<sup>(1)</sup>-

فلا بد أن لا يكون في حالة إمكان المقاربة مع الزوجة كما لو كان مسافراً أو مسجونة؛ لتجنب اختلاط المياه، ولو حصل ولد مع إمكان نسبته لأبيه -أي الزوج- الحق به لقاعدة الفراش.

ولو حصل القطع بأنه ولد من ماء الأجنبي لم يلحق بزوج المرأة ولا تجري قاعدة الفراش لأنها تجري في ظرف الشك فتكون المرأة أمه لغةً وعرفًا، وصاحب الماء أباه إن كان معروفاً، وإن لم يكن كذلك -ويشترط بعض المتعاملين مع بنوك الحيامن ذلك حتى لا تقع منازعات في الميراث وغيره من الحقوق- فالوليد لا أب له.

(الصورة السابعة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة.

وهنا لا تأتي بعض أدلة الحرمة المتقدمة كآيات وجوب حفظ الفرج لعدم المنافاة، وكرواية علي بن سالم إذ لا يحصل هنا إقرار ماء الرجل في رحم لا- تحل له؛ لأن التلقيح يكون خارج الرحم، إلا أن يقال أن الإقرار في الرحم المنهي عنه في الروايات لا خصوصية له، وقد ذكر باعتباره الحالة المتعارفة للنقاء حيمن ببويبة امرأة لا تحل له في تكون جنين من ماء رجل وامرأة لا رباط بينهما، فموضوع الحرمة هذا الالقاء، وهي دعوى غير ظاهرة من الروايات، وعهدها على مدعها.

كما أن المنصرف من النهي في قوله (عليه السلام) في رواية إسحاق بن

ص: 139

عمار المتقدمة: (لتضييعه النطفة ولو ضعه إليها في غير موضعه) (1)

أي وضع الرجل ماءه في رحم غير حليته ولا يعم إجراء التلقيح خارج الرحم في الأجهزة المخصصة.

نعم قد يقال أن بعض الوجوه الأخرى التي ذكرناها دليلاً على الحرمة جارية ولا أقل من ارتكاز المتشربة إن تم كبرى وصغرى، وهو غير تام لأن غايتها منع المرأة من الحمل من ماء رجل أجنبي والمقام ليس منه إذ أن الأجنبية ساهمت هنا بمنع البويضة فقط أي أنها تسببت في صنع الحمل لدى الزوجة ولم تحمل الأجنبية به.

ومع عدم وجود شيء من هذه المحاذير فلا مانع من هذه العملية.

هذا بالنسبة لحكم المسألة تكليفاً.

أما وضعاً فالولد لصاحب الماء، ويرد في الأم الخلاف المتقدم في كونها صاحبة البويضة (وهي الأجنبية) أو الحامل به (وهي الزوجة) وقد تقدم أن احتمال كون الحامل أمّاً نسبية للأم صاحبة البويضة عند القائل به في مثل هذه الحالة - وهي زرع البويضة المخصبة مباشرة - يكون أقوى من غيرها كنقل الجنين بعد ذلك عند القائل به، وتستطيع الزوجة التخلص من الشريكة في الأمومة - وهي صاحبة البويضة - بأخذها من امرأة غير معلومة من بنك البوويضات.

ولا تجري هنا قاعدة الفراش لمعلومية أصل الماء.

(الصورة الثامنة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقحة في رحم الأجنبية صاحبة البويضة.

ويأتي هنا نفس ما قلناه في الصورة السابقة من عدم وجود دليل على الحرمة ما دام التلقيح خارجياً، إلا أنه يضاف هنا ارتكاز المتشربة على حرمة حمل

ص: 140

---

1- وسائل الشيعة: 20/352، أبواب النكاح المحرم، باب 28، ح 4.

المرأة من غير الزوج، فتأمل، ووجهه: احتمال اختصاص الممنوع بحالة عدم معرفة كيفية حمل المرأة من دون زوج كالاستغراب الذي حصل من الصديقة مريم ابنة عمران، أما مع معرفة ذلك كما في المقام فلا ارتکاز على الممنوع.

ومن أجاز هذه الصورة السيد محمود الهاشمي (قدس سره) بعد منعه منها إذا كان التلقيح داخلياً قال (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي بوضع نطفته في رحمها على الأحوط وجوباً، وأما التلقيح الصناعي لنطفة الرجل الأجنبي والمرأة خارج الرحم ثم نقل الجنين إلى رحمها فالظاهر جوازه، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء كما أن المرأة التي أخذت البويضة منها أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب)).<sup>(1)</sup>

أقول: قوله (قدس سره): ((إلى رحمها)) أي المرأة الأجنبية التي أخذت منها البويضة وهي هذه الصورة، ولا يحتمل أن يكون قصده الزوجة التي هي الصورة السابقة وإلا لأشار إلى الخلاف في أي منهما تكون الأم مضافاً إلى عدم ذكر الزوجة في المسألة حتى يرجع إليها الضمير.

(الصورة التاسعة) حقن بيوضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج.

وذلك بأن تؤخذ بيوضة من المرأة الأجنبية وتزرع في رحم الزوجة ثم يجامعها زوجها ويحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي، وهذه الصورة تتجاوز ما قيل من الإشكال المذكور في الصورة السابقة، وتكون هذه عملية جائزة كزرع سائر الأعضاء إذا صدق عرفاً أنها جزء من الجسم الجديد.

لكن صدق صيروتها جزءاً من الجسم الجديد وهي الزوجة قد يكون محل إشكال في نظر العرف لما هو معروف من أن البويضة تبقى تحفظ بجزئيتها من المبيض

ص: 141

---

1- منهاج الصالحين للسيد محمود الهاشمي: 1/444

الذي انتزعت منه، وصفات صاحبة المبيض الذي تكونت فيه.

لكن هذا الإشكال لو سلمناه فإنه لا يضر بالجواز لأن حكم هذه الصورة سيصبح كحكم الصورة الثامنة وهو تلقيح بيضة المرأة بماء الأجنبية خارجاً أي خارج رحم صاحبة البويضة وهي الأجنبية لأن التلقيح يجري في رحم غيرها وهي الزوجة بدل الأنوية الصناعية فهو تلقيح خارجي بالنسبة لصاحبة البويضة، ولا يوجد مانع يذكر منها.

لكن المشكلة ستكون في الحكم الوضعي أي تحديد من هي الأم، فإذا قلنا أن البويضة لا زالت منسوبة إلى صاحبتها وأن الأم هي صاحبة البويضة، فالأم هي الأجنبية.

نعم قد يكون الصدق العرفي للانتقال إلى الجسم الجديد أقرب إذا زرعت البويضة في مبيض الزوجة وأفرزها كما يفرز المبيض الطبيعي بيوضه وحصل الإخصاب بماء الزوج ولا يضر به احتفاظها بصفاتها الأصلية.

ومن هذا التفريق بين حالة وضع بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج حيث يكون رحم الزوجة كوعاء التلقيح بين ماء الزوج وماء المرأة الأجنبية، وحالة زرقة بيضة الأجنبية في مبيض الزوجة ليفرزها عند التلقيح حيث صدق الجزئية في الثانية أوضح من الأولى: يعلم النظر في إطلاق ما قاله بعض الأعلام المعاصرين، من أنه إذا زرعت بيضة امرأة في رحم امرأة عقيم فإنه ((بعد زراعتها وصيروتها جزءاً لها فالولد المتكون منها ولد للمرأة التي كانت عقيماً دون من أخذت البويضة منها وإن قيل إنّ البويضة واحدة لما يتربّب منها من أول الأمر؛ فإنّ الجزئية أمر عرفي، فإذا زرعت وصدقت الجزئية للثانية كان كلّ ما يتولّد منها متولّداً من المرأة التي تكون البويضة جزءاً لها فعلاً، ولذلك قال شيخنا الأستاذ الأراكبي (قدس سره) هنا: إنّ البويضة إن صارت جزءاً لبدن المرأة الثانية كان الولد

أقول: ما ذكرناه من التفريق يبين وجه تردد الشيخ الأراكي (قدس سره).

(الصورة العاشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أجنبي.

أي أن التلقيح داخلي، وتأتي هنا الوجوه السابقة للحرمة التي ذكرناها (صفحة 136) في الصورة السادسة، بل هي في غير ذات الزوج أقوى لأن المتشرعة يستحبون ذلك فيها أكثر من المتزوجة ويستأنس لذلك برواية عبيد بن زراة التي لا يضرها الإضمار لحاله قدر عبيد فلا ينقل أجرة إلا عن المعصوم (عليه السلام) ولا ضعف السند<sup>(2)</sup>

لأن لسان الأجرة لا يليق إلا بالمعصوم (عليه السلام) قال عبيد: (قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمها، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهم ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهِرُوا]، ولم يقل ذلك لهن)<sup>(3)</sup>

حيث أسقط الشارع المقدس وجوب الغسل عنها مراعاة للوضع الاجتماعي للمرأة والنفسى لذويها فكيف يجوز الشارع المقدس إنجاب المرأة من غير زوج؟.

نعم قد يقال أن ما ذكره الإمام (عليه السلام) ليس على نحو التعليل حتى يعمم بالأولوية وإنما ذكر لإقناع السائل وإسكاته، لكن هذا لا يضر لأننا لم نستدل

ص: 143

---

1- السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 16، ص 122، ونقل كلام الشيخ الأراكي عن رسالة استفتاءات بالفارسية: 250، سؤال 7 من المسائل الطيبة.

2- إذ فيها إرسال عن عبيد، واشتراك نوح بن شعيب بين الممدوح والمجهول.

3- وسائل الشيعة: 1/475، ط. آل البيت: أبواب الجنابة، باب 7، ح 22.

بعموم التعليل ونحوه وإنما عرفنا من خلالها ذوق الشارع المقدس.

ولو كان التلقيح خارجياً أمكن تجنب بعض وجوه الحرمة كإقرار ماء الأجنبي في الرحم إلا أن تلغى الخصوصية ((ويدعى أن تمام الموضوع إنما هو انعقاد النطفة بماء الرجل وبيضة امرأة تحرم عليه وإن ذكر الرحم مثلاً إنما هو بلحاظ أنه كان هو الطريق المتعارف))<sup>(1)</sup>.

وهي دعوى عهدها على مدعيعها كما يقال، وتبقى بعض وجوه الحرمة الأخرى كارتراكاز المتشرعة.

ويمكن إضافة وجهين للحرمة:-

1- ما يحصل من اختلال النظام الاجتماعي لأن من أقوى دوافع الزواج هو تحقيق غريرة الأمومة وتحصيل الأطفال فإذا أمكن تحصيل الإنجاب من غير مؤونة الزواج وقيوده -بحسب ادعاء الكثرين- فإنهم سيعزفون عن الزواج.

ويرد عليه: إن دوافع الزواج كثيرة ولعل أهمها تحصين النفس وقضاء الحاجة الجنسية من حلال وتحصيل ثواب النكاح ونحو ذلك.

2- إنه يلزم منه ذهاب غشاء بكارتها بالولادة وليس من المعلوم أن للمرأة ذلك اختياراً إذ ليس للإنسان إتلاف أي جزء من بدنه من دون سبب مشروع.

ويرد عليه:-

أ- إن السبب المشروع موجود وهو تحصيل الولد.

ب- إنها تستطيع الولادة بعملية قيصرية لا تزيل غشاء البكاره.

وقد ذهب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى حرمة حمل كل امرأة غير متزوجة بكرةً كانت أو ثيباً<sup>(2)</sup>.

ص: 144

1- السيد محسن الخرازي: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 16، ص 125.

2- ما وراء الفقه: 6/15

قد ظهر من مناقشة الصور الرئيسية للتلقيح الصناعي والصور الفرعية التي ذكرناها ضمناً أن حكم أكثرها إن لم يكن كلها الجواز، وما حُرّم منها فهو على سبيل الاحتياط الوجوبي أو أقل منه ويمكن الرجوع فيه إلى الفقيه الأعلم من الموجودين، فلعله يقول بالجواز، وهذا ووجه لفهم الحديث الشريف (اختلاف أمتي رحمة)[\(1\)](#)

وإن كان المعنى المروي اختلاف الأمة إلى النبي والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) والعلماء الصادقين.

(فرع) قال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((إن تأسيس مصرف للحيامن والبويضات محرم شرعاً من ناحية أسبابه ونتائجها من ناحية أسبابه، فإنه متوقف على إخراج البويضات من النساء أو المياه من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها، وهذا محرم لحرمة الاستمناء وحرمة اطلاع الآخرين على العورة ولمسها).

وأما الحرمة من حيث نتائجه فإن كل شيء يسبب الحرام فهو حرام، وقد عرفنا حرمة اجتماع حريم وبوسطة لشخصين غير حليلين، ومن دخول حريم أجنبية، ومن دخول حريم محرم في رحم محرم الذي هو أشد حرمة.

هذا بغضّ النظر عن الاعتبارات الأخرى كالدين، إذ لا يبعد القول بحرمة دخول كافر في رحم مسلمة، كما يحرم التقاء حريم رجل كافر مع بوسطة امرأة مسلمة، في رحمها أو في رحم أخرى إنسانية أو صناعية)[\(2\)](#).

ص: 145

---

1- معاني الأخبار: 157، علل الشرائع: 1/85.

2- ما وراء الفقه: 46/6-48.

أقول: قد عرفت عدم حرمة أكثر صور التلقيح الصناعي أو كلها فلا مانع على مستوى النتائج، وأما على مستوى الأسباب فيمكن القول أن المسوّغ موجود وهو المساهمة في إنقاذ حياة زوجية تعاني من العقم ودفع حرج اجتماعي أو ضرر عن مؤمن أو مؤمنة ورفع اضطرارهما أو نحو ذلك، وإذا لم يمكن تحصيل الحيمن أو البويسنة في وقت الحاجة فإن إيداعها في البنك يكون سائغاً لأن عدم الإيداع يلزم منه القوات عند الحاجة كالمقدمات المفوتة.

كما يمكن الاستفادة من عينات المنى الكثيرة التي يجلبها أصحابها إلى المختبرات لإجراء التحاليل فيمكن الاحتفاظ بها بإذن أصحابها.

**اشارة**

1- إتلاف البيضة المخصبة.

2- وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام

ص: 147



تضمن عملية التلقيح الصناعي تلقيح أكثر من بيضة ناضجة تؤخذ من بி�ض المرأة، لكي يختار الطبيب أصلحها ليزرعها في الرحم.

والسؤال: هل يجوز إتلاف البيضة المخصبة فيما لو انتفت الحاجة إليها في الأنبوة المختبرية أو تعذر زراعتها في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب الصناعي باعتبار أن زرع عدة لقائح في رحمها يهلكها، أم لا؟ فيجب تنمية هذه اللقائح صناعياً أو يجب على امرأة على نحو الكفاية زراعتها فيها ولو بأجرة ونحو ذلك.

بعد فرض جواز تلقيح الطبيب لأكثر من بيضة مع علمه بتلف بعضها لعدم الدليل على الحرمة أو لأن طبيعة العملية تقتضي ذلك لا اختيار الأفضل منها، أما إذا كان الحكم جواز إتلاف اللقائح الزائدة فيكون هذا الحكم تحصيل حاصل.

لا إشكال في جواز إتلاف المنى قبل إلقائه في رحم المرأة لما ورد في جواز عزل الرجل كصحيفة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)<sup>(1)</sup>

وغيرها من الروايات المعتمدة، واحتقرت بعضها رضا الزوجة كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (أنه سئل عن العزل؟ فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها زوجها)<sup>(2)</sup>، وحکى الشيخ في الخلاف الإجماع على هذا الشرط، لكن جماعة خالفوا وحملوه على الكراهة، وذكر صاحب الجوهر (قدس سره) أن هذا هو المشهور بينهم نقاً وتحصيلاً<sup>(3)</sup>.

ص: 149

1- وسائل الشيعة: 20/149، أبواب مقدمات النكاح، باب 75، ح.1.

2- وسائل الشيعة: 20/151، أبواب مقدمات النكاح، باب 76، ح.1.

3- جواهر الكلام: 29/112.

وحكى إجماع فقهاء العامة على الاشتراط في الحرمة<sup>(1)</sup> إلا أنه خالف فيه جماعة.

والاشتراط أنساب لوجوب المعاشرة بالمعروف ويجبّ المرأة أضراراً جسمية ونفسية.

هذا بالنسبة للزوج ولا يجوز لغيره التسبب في ذلك، ففي معتبرة طريف بن ناصح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (رأفتى -أمير المؤمنين- عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يُرِد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)<sup>(2)</sup>.

### أما بعد إلقاء ماء الرجل في فرج المرأة فهنا ثلاثة حالات:

الأولى: قبل وصول المنى إلى الموضع المخصص للقاء البوياضة وإخصابها في قناة فالوب.

الثانية: بعد إخصاب البوياضة ولكن قبل تعلق اللقيحة بجدار الرحم.

الثالثة: بعد حصول التعلق بجدار الرحم والشروع في التغذي والانسداد.

ولا إشكال في حرمة الإسقاط والإتلاف إذا بلغ المراحلة (الثالثة) وهي القدر المتيقن من روایات المنع الآتية.

أما (الأولى) فالظاهر الحرمة إذا كانت بدون رضا الزوج؛ لاعتبرة طريف بن ناصح المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهي تحكي فتاوى أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيها (وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)، وقال (عليه السلام) فيها: (جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء) إلى أن قال: (فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً).

وفي رواية ابن مسکان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (دين الجنين

ص: 150

1- حكاه في نيل الأوطار: 6/222

2- وسائل الشيعة: 29/312، أبواب ديات الأعضاء، باب 19، ح 1.

خمسة أجزاء: خمسٌ للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً<sup>(1)</sup>

إلى آخر الحديث بضميمة الملازمة العرفية بين وجوب الديمة وحرمة الفعل إلا ما خرج بدليل، أو أن الحرمة مفروغ منها لأنه ظلم و فعل قبيح فاكتفى الإمام (عليه السلام) ببيان ما يلزمها من الديمة.

أما بالنسبة للزوجة فيمكن أن يستدل على حرمة إسقاطها نطفة الزوج بوجوه:-

1- إطلاقات الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الديمة في إسقاط نطفة الرجل، إلا أن يدعى أنها منصرفه عن الزوجة لفارق بينها وبين الأجنبي ولو من جهة تسلطها على فرجها فيثبت لها حق في مني الرجل بعد دخوله فلا يمكن الجزم بوحدة الحكم بينهما.

2- ما قيل من أن المراد بالنطفة في الروايات التالية النافية عن إسقاطها بعلاج ونحوه هو ماء الرجل فتتمسك بإطلاق النهي عن إسقاطها، خصوصاً معتبرة رفاعة بن موسى حيث شبه السائل النطفة الملقة من المرأة بعزل الرجل ماءه عن المرأة وهو جائز فنبهه الإمام (عليه السلام) إلى هذا التوهم ونهاه عن الأولى دون الثانية فتدل على حرمة إلقاء ماء الرجل، لكن الروايات ظاهرة في خليط مائي الرجل والمرأة فلا تدل على حرمة إسقاط ماء الرجل قبل التقائه ببويضة المرأة، وستأتي مناقشة هذه الروايات إن شاء الله تعالى.

3- ما قيل من أن الزوج يملك البعض وحق الإنجاب ونحو ذلك من المقولات التي لم يثبت دليل عليها إلا أن يشترطها الزوج في عقد النكاح ولا يكفي فيه التباني العرفي.

أما (الثانية) فهي محل البحث وقد تحصل الحالة داخل الرحم لوجود

ص: 151

---

1- وسائل الشيعة: 29/229، أبواب ديات النفس، باب 21، ح.1.

فاصل زمني بين تلقيح البيضة في قناة فالوب وبين نزولها وتعلقها في جدار الرحم<sup>(1)</sup>

يصل إلى أزيد من عشرة أيام تسقط البيضة فيها، وتحصل أيضاً في الأنوية قبل زرعها في رحم المرأة.

وقد حكى<sup>(2)</sup>

الإجماع على الحرمة في الحالة الأولى أي وجود البيضة المخصبة في رحم المرأة وأن عليه دية عشرين ديناراً بحسب الروايات، وهو سر تحرير الفقهاء المعاصرین وضع اللولب كوسيلة لمنع الحمل، لذا قالوا بالجواز في ما لو كان يمنع من إخصاب البيضة<sup>(3)</sup>.

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) عدم الحرمة في هذه الحالة فقد سُئل عن حكم وضع اللولب في الرحم مع العلم أنه ((يمنع البوياضة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم فيضطرها إلى السقوط والإجهاض، ما حكم استعماله؟))

ص: 152

1- هذه المدة تستمر أزيد من عشرة أيام إلى الأسبوع الثالث أو الرابع من حين حدوث الإخصاب ويصاحب التعلق خروج دم يسمى ((نزيف انغرس البوياضة)) أما ما قبل ذلك فتقتضي البوياضة المخصبة الوقت في طريقها من قناة فالوب إلى الرحم ويتهدأ فيها الرحم لاستقبال هذا الكائن العظيم [هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرَوْنِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ] (لقمان: 11) وتببدأ البيضة المخصبة عملية الانشطار بعد الإخصاب مباشرة على شكل متواالية هندسية وتلاحظ بعض النساء عند حصول الإخصاب أعراضًا مشابهة لمتلازمة ما قبل الحيض مثل تقلب المزاج والانتفاخ والتقلصات (من موقع ويب طب ومصادر أخرى). وورد ذكر هذه التهيئة لدى الرحم لاستقبال البيضة المخصبة في صحيحة زرارة (إن الله إذا أراد أن يخلق النطفة ... حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتح بابك -فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم) (الكافي: 13/6، ح 4).

2- مهذب الأحكام للسيد السيزواري: 215/25.

3- راجع مثلاً المسائل الطبية للشيخ الفياض: 47

فأجاب (قدس سره): ((لا بأس بذلك))[\(1\)](#)

أقول: فكأنه (قدس سره) لا يرى بأساساً في إسقاطها قبل الانغرس، وقد قوينا في ما سبق (صفحة 122) أن عنوان الحمل الذي يirth والنطفة التي يحرم إسقاطها يصدق منذ انعقاد النطفة وقد تقدم منه (قدس سره) التصريح بذلك في باب الميراث، نعم عرضنا هناك (صفحة 123) أطروحة التفكيك في الانطباق بين أبواب الفقه فيصدقمنذ الانعقاد في باب الميراث ومن حين الانغرس في باب الإجهاض، وسيأتي ما يدل على ذلك من الروايات.

هذا حكم البيضة المخصبة في الرحم الطبيعية أما إذا كانت في الأنبوة الصناعية فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى الجواز حيث سئل عن الأجنة أي البويضات المخصبة في أنبوبة التلقيح ((هل يجب زرعها جمياً في رحم الأم علمًا بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟)) فأجاب (قدس سره): ((في الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه))[\(2\)](#).

وبعه على ذلك الشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((يجوز إتلاف الأجنة الفائضة، بإذن من أخذت منها، ولم يدل دليل على حرمة إتلافها إلا إذا كانت في رحم الأم))[\(3\)](#).

أقول: رجحنا في ما سبق (صفحة 122) أن عنوان الحمل والجنين والنطفة التي هي مبدأ تكون الإنسان يصدق من حين الإخصاب، فيحرم إتلافها، ولو قلنا بأن العنوان لا يصدق إلا بعد انغراس البيضة في جدار الرحم فإن جواز إتلاف البيضة

ص: 153

---

1- المسائل الشرعية: 2/316، السؤال 64، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية.

2- المسائل الشرعية: 2/319.

3- المسائل الطبية، مصدر سابق: 35.

المخصّبة في الأنبوة الصناعية يكون على القاعدة. وعلى الأول يأتي خلاف ثانٍ وهو أن حرمة إتلاف البيضة المخصّبة هل تختص بال الموجودة في رحم المرأة أم أنها مطلقة فتشمل الموجودة في الأنبوة الصناعية.

### فالقول بالجواز يتنبئ على أحد أمرين:-

1- عدم تحقق العنوان المحرم إلا بعد الانغرس.

2- إن المحرّم إتلافه ما كان في الرحم دون ما كان خارجه.

يمكن دعوى وجود عدة روایات يمكن الاستدلال بها على حرمة إتلاف البيضة المخصّبة مطلقاً وهي:

الأولى: موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة)[\(1\)](#).

وقيق في تقرير الاستدلال بها: أن المقصود بالنطفة في قول السائل: (إنما هو نطفة) ليس هو ماء الرجل، بل النطفة المنعقدة، وهي البوياضة المخصّبة بحويمن الرجل. والقرينة على ذلك هو أنه سأله عن شرب الدواء للمرأة التي تخاف الحبل، ومن المعروف أن خوف المرأة من حدوث الحمل بحيث يدعوها إلى شرب الدواء إنما يحصل عادة مع معرفتها بحصول الحمل ولو احتمالاً من خلال تأخر عادتها الشهرية عن موعدها المقرر، والحمل عندئذٍ على تقدير تتحققه لا يكون مجرد نطفة بمعنى ماء الرجل، بل يكون قد تحقق التخصيب وأصبحت البوياضة ملقة بحويمن الرجل.

وعلى ذلك فمفad هذه الموثقة هو المنع من إسقاط البوياضة المخصّبة، وحيث أن قوله (عليه السلام): (إن أول ما يخلق نطفة) في قوة التعليل للمنع المذكور،

ص: 154

---

1- من لا يحضره الفقيه: 4/126، ح 445، وسائل الشيعة: 25/29، أبواب القصاص في النفس، باب 7، ح 1.

فيستفاد منه منع التسبب في تلف البويضة المخصبة أينما تكون، حتى في أنبوبة الاختبار.

والظاهر أنه لا فرق بين ما إذا أمكن زرعها في رحم صالحة، وما إذا لم يمكن ذلك وعلم أن مصيرها إلى التلف والذبول على كل تقدير، كما هو الحكم في البويضة المخصبة في الرحم، فإنه لا يجوز التسبب في إسقاطها وإن علم أنها ستسقط لاحقاً؛ لإطلاق النصّ.

وهذا التقريب وجيه في ما يتعلق بالبيضة المخصبة عندما تكون في رحم المرأة، لكن التجريد عن الخصوصية وعميمه الحكم إلى البيضة المخصبة في غير الرحم مما لا يمكن المساعدة عليه، فالإطلاق غير تمام للفرق بين كون البيضة المخصبة في الرحم أو في غيره حيث أنها قابلة للاستمرار بالحياة لو خلّيت وشأنها في الأولى بعكس الثانية، ويمكن أن نجعل ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى الآتية بياناً لذلك من جهة قوله (عليه السلام): (إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة) (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء).

فغاية ما تدل عليه الموقنة حرمة إسقاط البيضة المخصبة عندما تكون برحم المرأة بدليل قوله (عليه السلام): (إن أول يخلق نطفة) وأراد الإمام (عليه السلام) بهذا التعلييل إزالة التوهم لدى السائل بأن ماء الرجل يبقى مدة على حاله لا يتغير قبل أن يتشكل الجنين فتوهم جواز إسقاطه خلال هذه المدة كما يصرّح به السائل في معتبرة رفاعة الآتية حيث أنه كان يعتقد بعد شهر أن ماء الرجل لا زال هو نفسه، وهذا المعنى موجود في روایات العامة كخبر عبد الله بن مسعود المروي في مسنن أحمد بن حنبل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون يوماً صارت علقة ثم مضعة)<sup>(1)</sup>

فلا تشمل محل البحث وهي البيضة المخصبة في الأنوبية المختبرية.

ص: 155

---

1- مسنن أحمد بن حنبل: 1/374

وحاول بعض الباحثين تقريب الاستدلال بالموثقة على حرمة إلقاء ماء الرجل بعد دخوله في الفرج أي الحالة الأولى المتقدمة باعتبار ما نصّت عليه معاجم اللغة كمفردات الراغب وغيره من إطلاقها على ماء الرجل، وبهذا المعنى ورد في عدد من الآيات الكريمة قوله تعالى: [أَلَمْ يَلْكُ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيْ يُمْنَى] (القيامة: 37) وفي الأحاديث الشريفة قوله (عليه السلام): (الرجل يفزع (يفرغ) عن عرسه فيلقي النطفة)<sup>(1)</sup>

وفي رواية إسحاق التي تكررت في البحث (ولكن زيد هذا -أي الزاني- لتضييعه النطفة)<sup>(2)</sup>

وقوله (عليه السلام): (ولا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة)<sup>(3)</sup>.

ولا يُشكّل السؤال عن شرب المرأة الدواء قرينة على إرادة البيضة المخصبة لوجود ارتكاز بأن ماء الرجل يبقى على حاله في رحم المرأة مدة طويلة ومنه يتشكل الجنين ويرد عليه: ظهور الرواية في البيضة المخصبة أي أن السؤال عمّا بعد دخول ماء الرجل إلى رحم المرأة وحصول الإخصاب به لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي فلعدة قرائن:-

1- قول السائل: (تحاف الجبل) وهو ظاهر في أن الفعل بعد علمها ولو إجمالاً أو ظناً بحصول الجبل بالعلامات التي تعرفها المرأة بالتقريب الذي ورد في الاستدلال أي إزالة ما يتحمل وجوده من الحمل وليس أخذ العلاج بعد كل عملية جماع خشية حصول الحمل كما استظهره الباحث، فإنه سلوك غير متعارف في عصر النص. فلا يقاس على استعمال النساء اليوم لحبوب منع الحمل تجنباً للإنجاب.

ص: 156

---

1- وسائل الشيعة: 29/312 ، أبواب ديات الأعضاء، باب 19، ح.1.

2- وسائل الشيعة: 20/352 ، أبواب النكاح المحرم، باب 28، ح.4.

3- وسائل الشيعة: 3/446 ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب 27، ح.7.

2- قول السائل: (ما في بطنه) ولو كان المقصود بالنطفة ماء الرجل مجردًا لقال: (ما في فرجها).

3- احتياج إخراج النطفة إلى علاج، ولو كان مجرد ماء الرجل لما احتاج إخراجه إلى علاج.

4- جواب الإمام (عليه السلام) بأن أول ما يخلق نطفة في إشارة إلى تكون البيضة المخصبة لأنها هي التي تقع في سياق مبدأ تكون الإنسان وليس ماء الرجل لوحده، وقد ورد التعبير بالنطفة عن خليط مائي الرجل والمرأة كقوله تعالى: [إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجٍ] (الإنسان: 2) و قوله تعالى: [ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ حَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً] (المؤمنون: 13-14) فإن المستقر في القرار المكين الذي هو الرحم، وإن المتحول إلى العلقة هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل فقط.

وأما عدم المانع فلأن عنوان النطفة يصدق على مدى الأربعين يوماً من الإخصاب وهي مدة تشمل البيضة المخصبة حتى بعد انغراسها ونموها فلا مانع من صدق النطفة على البيضة المخصبة في الروايات كرواية سعيد بن المسيب قال: (سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) عن رجل ضرب حاملاً برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً؟ قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً)[\(1\)](#).

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال - ففتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة)[\(2\)](#)

إلى آخره، و قريب منها صحيحته الأخرى[\(3\)](#).

ص: 157

1- وسائل الشيعة: 29/316، أبواب ديات الأعضاء، باب 19، ح 8.

2- الكافي: 13/6، ح 4.

3- الكافي: 16/6، ح 7.

ومعتبرة ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة)[\(1\)](#)  
ال الحديث.

ولو عبر عن مبدأ تكون الإنسان بنطفة الرجل فلأنه الملحوظ للناس يومئذ إذ لم يدركوا مشاركة المرأة بإفراز البويضة لذا لا يعني اختصاص المعنى بماء الرجل، ولو أنه توجد روایات في كتب الفريقين تشير إلى تأثير ماء المرأة في خصائص الجنين[\(2\)](#).

وعلى أي حال فإن حمل النطفة في الموثقة على ماء الرجل وإن كان يؤثر على حكم الحالة الأولى المتقدمة إلا أنه يضر بالاستدلال هنا لأن إلقاء نطفة الرجل إذا كان محراًً فمن باب أولى يحرم إلقاء النطفة بعد إخصاب بيضة المرأة؛ لأن تعليل الإمام (عليه السلام) بكونها أول تكون الإنسان أقوى في البيضة المخصبة.

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم قال: (سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): عليه عشرون ديناراً)[\(3\)](#).

وقيل في تقويم الاستدلال بها: أن المراد بالنطفة فيها هي البويضة المخصبة؛ لأن التعبير بالطرح يناسب كونها حملًا وهذا لا يصدق إلا بعد تلقيح البويضة،

ص: 158

---

1- الكافي: 6/13، ح 3.

2- ولمزيد من التفاصيل راجع بحار الأنوار: 338-60/339، ومسند أحمد بن حنبل: 1/465 وفي خبر عبد الله بن سنان المروي في علل الشرائع: 94، باب 85، ح 2 عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمّه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (4/161) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)).

3- وسائل الشيعة: 29/314، أبواب ديات الأعضاء، باب 19، ح 4.

وكما قلنا فإنه لا يضرّ كثرة استعمال النطفة في ماء الرجل لصدقها على البيضة المخصبة أيضاً بقرينة الروايات الكثيرة من طرق الفريقين الدالة على أن الإنسان يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق: يكون فيه أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً مضغة<sup>(1)</sup>.

وثبتت الديمة في إسقاط النطفة يستلزم عرفاً ومتشرعاً حرمة الإسقاط، فإن الديمة حسب ارتکاز المتشرعة إنما هي غرامة مالية تجعل على الجاني نظير بدل المخلفات من الأموال، وهذا يقضى حرمة الفعل المستوجب لها في حال العمد والاختيار وبعنوانه الأولي.

وحيث أن المفاهيم العرفية من الرواية أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في رحم المرأة ولكن تلفها بضرب المرأة المؤدي إلى الإسقاط، فهي تدل على حرمة التسبب في تلف البويضات المخصبة وما بحكمها، بالإضافة إلى دلالتها على ثبوت الديمة بذلك، بلا فرق بين إمكان زرعها في رحم صالحة وعدهما؛ لإطلاق الرواية.

ويرد عليه بنفس ما قلناه من منع التجريد عن الخصوصية وعدم تمامية الإطلاق للفرق الواضح بين كون اللقيحة في رحم المرأة أو الأنوية الصناعية، وإن غاية ما تدل عليه الصحيحة حرمة إتلاف البيضة المخصبة إذا كانت في رحم المرأة.

الثالثة: معتبرة رفاعة بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدرى من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، قلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير

ص: 159

---

1- راجع وسائل الشيعة: 312/312، كنز العمال: 1/112.

إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمت فيه<sup>(1)</sup>.

وقيق في تقرير الاستدلال بها: أن مقصود الإمام (عليه السلام) بقوله: (إن النطفة إذا وقعت في الرحم) هو النطفة إذا صارت حملأً، حيث أنها كانت مورد قياس السائل لا مطلق النطفة الدالحة في الرحم، فتدل الرواية على حرمة التسبب في تلف البويضة المخصبة التي هي أولى مراتب الحمل، والمتفاهم العرفي منها أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في الرحم، بل إن العبرة بكونها صالحة للتطور إلى العلقة ثم المضغة وهكذا إلى آخر مراحل الحمل، في مقابل ما لا تكون صالحة لذلك، كالنطفة الخارجة في عملية العزل. وعلى ذلك يستفاد من الرواية عدم جواز التسبب في تلف البويضة المخصبة في أنبوبة الاختبار؛ لأنها أيضاً مهيأة للرشد والتكامل وإن توقف استمرارها في ذلك على نقلها إلى رحم صالحة بعد مدة من الوقت، فليست هي مثل المنوي الخارج بالعزل لا يخلق منها شيء.

أقول: هذه الرواية أوضح في كون المراد بالنطفة التي يحرم إسقاطها المرحلة الأولى من مراحل تكون الإنسان وهي البويضة المخصبة في الرحم فلا تشمل البويضة المخصبة في الأنبوبة الصناعية التي ليس من شأنها الاستمرار في الحياة إلا إذا زرعت في رحم امرأة أو اعتني بها عنابة خاصة وتوفير الأجهزة الالزمة وإلا فإنها تتلف من تلقاء نفسها ولا تصير إلى علقة ثم مضغة كما افترضته الرواية.

ونستطيع الاستدلال على ذلك الفرق بإطلاق قوله (عليه السلام): (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء)، فعنوان (غير الرحم) شامل بإطلاقه للبويضة المخصبة في الأنبوبة الصناعية.

وخلاصة قراءة هذه الروايات أنها ناظرة إلى البويضة المخصبة في الرحم

ص: 160

---

1- وسائل الشيعة: 2/338، أبواب الحيض، باب 33، ح.1

وليس إلى ما كانت خارجه فضلاً عن ماء الرجل قبل التقائه بالبيضة، وإن كان يصدق عليه نطفة لغة واستعمالاً فإنه لا دليل على الحرمة، والأصل يقتضي الجواز.

ويمكن التقدم خطوة باتجاه تأييد قول السيد الخوئي (قدس سره) وقول إن هذه الروايات ظاهرة في البيضة المخصبة بعد علوقها بجدار الرحم فلا تدل على الحرمة قبل ذلك.

أما معتبرة رفاعة فهي صريحة في مرور شهر بعد انقطاع طمثها، وخلال هذا الشهر تكون البيضة قد تعلقت بجدار الرحم.

وأما صحيحة محمد بن مسلم فمن جهة التعبير بقوله: (فترجح) ولا تعرف المرأة أنها طرحت إذا كانت في مرحلة البيضة المخصبة، وإنما يميزه الطب المتخصص اليوم بعلامات تحصل في الرحم ونحو ذلك، ولم تكن معرفة ذلك متيسرة في زمن صدور النص.

وأما موثقة إسحاق بن عمار فمن جهة أن خوف المرأة من الجبل ظاهر في كونه من جهة معرفتها بحصوله ولو إجمالاً أو احتمالاً من خلال العلامات كانقطاع الحيض ونحوه وهذه العلامات تحصل بعد الانغراس بأيام؛ لأن الوقت الأمثل للتلقیح هو بعد مرور أربعة عشر يوماً من بداية الدورة الشهرية فيحصل موعد الدورة التي تليها بنفس المدة تقريراً وهي كافية لحصول الانغراس.

وعلى أي حال فإن هذا الظهور لا ينافي التعبير عنها بالنطفة لأنها تصدق على مدى الأيام الأربعين الأولى كما تقدم في الروايات فتشمل كل هذه الحالات.

فقول السيد الخوئي (قدس سره) بعدم حرمة إسقاط البيضة المخصبة قبل الانغراس لا يخلو من وجہ لو لا مخالفته الإجماع المحکي، لكنه غير تام صغروياً وكبرويأً، وعلى أي حال فالاحوط القول بالحرمة.

### اشارة

تقدم في صور التلقيح الصناعي أن الزوجة قد تكون وحدها طرفاً في العملية بأن يحقن فيها ماء زوجها، أو بأن تؤخذ البويضة منها وهي التي تحمل باليضة المخصبة بعد تلقيحها خارجاً، وقد تشاركها امرأة أخرى بأن تؤخذ منها البويضة أو تحمل بالجنسين، وقد تكون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فماذا يترب على المرأة التي تكون طرفاً في عملية التلقيح الصناعي من أحكام العدة عند الافتراق بين الزوجين وما يشابه ذلك من أحكام كالاستبراء وتجنب الجماع ونحو ذلك مع استمرار الزوجية، بعد ما عرفنا ما يترب من أحكام النسب والتوارث، فهنا حالات عديدة.

وعلى المشهور فإن الزوجة إذا حقنت بماء الزوج في عملية التلقيح الصناعي ثم حصل فراق بينهما فإنها لا تعتد لعدم حصول الدخول الذي هو الموجب للعدة عندهم إلا إذا ظهر عندها حمل فتعتد بوضعه، فهل هذا صحيح؟ لذا علينا قبل تحرير أحكام المسألة أن نتحقق ما يوجب العدة.

لا شك أن الدخول يوجب العدة، قال تعالى: [إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا] (الأحزاب:49) ومفهومها وجوب العدة بالمس الذي هو كنایة عن الجماع.

وقد وردت في ذلك روايات كثيرة كصحیحة الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، تُرْوَج من ساعتها إن شاءت)[\(1\)](#) وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

ص: 162

---

1- وسائل الشيعة: 22/176، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب 1، ح 4.

رجل دخل بامرأة قال: (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة).[\(1\)](#)

والدخول يوجب العدة وإن لم يحصل فيه إنزال، وقد دللت عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة)[\(2\)](#),

وكذا لو كان مقطوع الخصيتيين أو أنهما عاطلتين ((الذي من المعلوم عدم الإنزال منه وعدم الحمل)) لأن موضوع الحكم هو الدخول ((وحكمه كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم على معلومة البراءة كما في غيرها من الحکم)).[\(3\)](#)

وقد حكى كاشف اللثام الإجماع على أن الدخول وحده موجب للعدة فلا عدة على من لم يدخل بها زوجها ((وإن استدختت ماءه من غير جماع، أو ساحقت موطوءة حين قامت من تحته)).[\(4\)](#)

ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) إلى ظاهر الأصحاب في عبارته الآتية، وعليه فلا عدة على المرأة التي حقن فيها ماء زوجها بالتلقيح الصناعي.

وفرع الأصحاب على ذلك عدم وجوب العدة على المرأة إذا كان زوجها مجبوباً، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وأما المجبوب وهو مقطوع الذكر سليم الأنثيين -أي الخصيتيين- فلا يوجد منه الدخول، فلا يجب على زوجته إذا كانت حائلاً -أي غير حامل- عدة على أصحّ القولين، لانتفاء المقتضي لها وهو الوطئ)).[\(5\)](#)

والقول الآخر في مقابله للشيخ في المبسوط حيث أوجب العدة، قال (قدس

ص: 163

---

1- وسائل الشيعة: 21/319، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب 54، ح.3.

2- وسائل الشيعة: 21/319، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب 54، ح.1.

3- جواهر الكلام: 32/212.

4- كشف اللثام: 8/90.

5- مسالك الأفهام: 9/215.

سره): ((المجبوب إن كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه لأن الخصيتين إذا كانتا باقيتين فالإنزال ممكناً، ويمكّنه أن يسأله وينزل، فإن حملت عنه اعتدّت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهر، ولا يتصرّف أن يعتد بالآراء، لأن عدّة الأراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعدّر من جهة))[\(1\)](#).

أقول: ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) وجوهاً لقول الشيخ (قدس سره) فقال: ((من المعلوم أن الأصل في الاعتداد الحمل والتحرّز عن اختلاط المائين، ولذا انتفى عمن لا يحتمل ذلك فيها، ولشمول المس -الموجب للعدّة في الآية الكريمة المتقدمة- والدخول لذلك وغيره، خرج غيره من الملامسة بسائر الأعضاء بالإجماع، ومسّ مجبوب الذكر والأثنين جمِيعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم. ويبقى هذا المسّ داخلاً من غير مخرج له))[\(2\)](#).

أقول: لكنه (قدس سره) حكى عدم وجود موافق للشيخ (قدس سره) في هذا القول وعلق المحقق الحلبي (قدس سره) على قول الشيخ بقوله: ((وفي تردد لأن العدة تترتب على الوطئ)) وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) له ردّاً على الاستدلال المتقدّم لقول الشيخ (قدس سره): ((والدخول ونحوهما مما لا يصدق على المساحة، والمس حقيقة في عرف الشرع أو مجاز مشهور في الوطء، وكذا الدخول بها، فلا أقل من تبادره إلى الفهم، على أنه مطلق يقيد بما دلّ على اعتبار التقاء الختانيين والإدخال ونحوهما، وإمكان الحمل بمساحتها لا يكفي في العدة بعد أن كان موضوعها في النص والفتوى الدخول ونحوه مما لا يشملها))[\(3\)](#).

لكن المشهور قالوا بوجوب العدة عليها إذا ظهر عندها حمل من الماء بدون دخول قال صاحب الرياض (قدس سره): ((إلحاق دخول المني المحترم مع ظهور

ص: 164

---

1- المبسوط: 5/238

2- جواهر الكلام: 5/215

3- جواهر الكلام: 32/215

الحمل بالوطء، فتعتدى بالوضع، ولكن لا عدة قبل الظهور، لعدم الموجب له من دخول أو حبل))[\(1\)](#).

ووافقهم الأعلام المعاصرون، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((وان كانت حاملاً وإن كان حملها بارقة مائه في فرجها من دون دخول فعدتها إلى وضع الحمل))[\(2\)](#)

ووافقه السيد الخوئي والسيدان الشهيدان الصدران والشيخ الفياض، ولم يذكروا وجوب العدة عليها بغير الدخول إن لم تكن حاملاً.

وننقل عبارة الشرائع مع شرح الجواهر: ((نعم لو ظهر بالمساحة (حمل اعتدت منه بوضعه، لإمكان الإنزال) الذي يتكون منه الولد فيلحق به، لأنه للفراش، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: [أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] بل في القواعد (لو كان مقطوع الذكر والأثنين) أي تعتد بالوضع لو ساحتها فحملت، ولكن قال: (على إشكال) ولعله من الفراش، وكون معدن المنى الصلب بنص الآية -هذا وجهاً للإلحاق والاعتداد وهمما قاعدة الفراش وكون معدن المنى الصلب فلا يضره قطعهما- ومن قضاء العادة بالعدم))[\(3\)](#)

مع انتفاء الأثنين - وهذا وجه عدم الإلحاق-. وفيه أن المتوجه إلحاقه به مع الاحتمال المخالف للعادة، لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش) بل قد يتوجه القول بالاعتداد من مساحتها - وهو مقطوع الذكر والأثنين - فضلاً عن الأول - وهو

ص: 165

---

1- رياض المسائل: 12/284.

2- منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: 2/381، المسألة (2). منهاج الصالحين للسيد الخوئي: 2/298، المسألة (1449). منهاج الصالحين للشيخ الفياض: 2/96، المسألة (254).

3- قال الشيخ (في المبسوط: 5/238): ((وأما الشخصي الذي قطع جميع ذكره وأثنبياه لا يلحقه النسب ولا يعتد عنه بالأقراء وهو الصحيح عندهم وهو الأقوى لاعتبار العادة)).

مقطوع الذكر فقط - وإن لم نجد قائلًا به)).[\(1\)](#)

أقول: الحكم لا يختص بالمساحة بل يشمل أي وسيلة حصل بها دخول المني ولو بالحقن الجاري في عملية التلقيح الصناعي، قال الشهيد الثاني (قدس سره) بعد أن ذكر ما هو المعتبر في تحقق الدخول: ((وفي حكمه -أي دخول الذكر- دخول منه المحترم فرجاً فيلحق به الولد إن فرض وتعتذر بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا. فلو دخل الخصي بما ذكر وجبت العدة وإن بعد احتمال المعلق -أي علوق المرأة بالحمل- منه، كما بعد في مدخل الحشمة بغير إزاله وإن كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبباً لها)).[\(2\)](#)

أقول: وهذا التفريق بين حصول الحمل فتوجب العدة وعدم حصوله فلا تجب: استغرب منه صاحب الجوادر (قدس سره) قائلًا: ((وفيه أن المتوجه مع فرضه -أي فرض الشهيد الثاني (قدس سره) بأن دخول المني بحكم دخول الذكر- كونه -أي دخول الماء- بحكم الاعتداد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط المائين، بل لعل وجوب العدة لها حاملاً يقتضي ذلك أيضاً، ضرورة معلومة اشتراط العدة بطلاقها الدخولي -أي المتعلق للدخول-، فإن لم يكن ذلك -أي دخول الماء- بحكمه لم يكن لها عدة حتى معه أيضاً لظهور النصوص المزبورة في اعتبار الالقاء والإدخال والمسّ ونحوها مما لا يندرج فيها المساحة، من غير فرق بين الحامل وغيرها، والآية)).[\(3\)](#)

إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدحولاً بها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

فمن الغريب إثباتهم للعدة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها، مع أن نصوص العدة التي سمعتها لا فرق فيها بين الحامل وغيرها، وقد عرفت أن الآية

ص: 166

- 
- 1- جواهر الكلام: 216-32/215
  - 2- مسالك الأفهام: 9/215
  - 3- قوله تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق:4).

ليست في أسباب العدة، بل هي في بيان أجل العدة، نحو الثلاثة قروء والثلاثة الأشهر المذكورين لغيرها كما لا يخفى))[\(1\)](#).

### بيان المختار:

أقول: مقتضى التأمل في الروايات أن الدخول ليس هو السبب الوحيد لوجوب العدة وإنما تجب مع إدخال ماء الرجل أيضاً وإن لم يكن بالدخول لوجهين:-

1- التمسك بإطلاق الروايات الدالة على ذلك كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان (إنما العدة من الماء)[\(2\)](#)

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (العدة من الماء)[\(3\)](#)

وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسّها، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدّت، يعني إذا كانوا مأمونين[\(4\)](#)

صُدِّقاً[\(5\)](#).

2- إنهم أوجبوا العدة على المرأة بدخول الماء إن ظهر فيها حمل وهم قد خرجوها بذلك عن اشتراطهم الدخول لوجوبها ولا نجد دليلاً على الفرق بين العلم بظهور

ص: 167

1- جواهر الكلام: 216/32-217.

2- وسائل الشيعة: 21/319، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب 54، ح.3.

3- وسائل الشيعة: 22/175، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب 1، ح.1.

4- في مقابل ما لو لم يكونا كذلك كما في الرواية التالية وهي صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها، قال: لا يصدقان؛ لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر) (وسائل الشيعة: 21/325، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب 56، ح.3).

5- وسائل الشيعة: 21/325، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب 56، ح.2.

الحمل أو احتماله بإدخال الماء فالمناطق واحد وهو التحرّز من اختلاط المياه والتحفظ على معرفة الأنساب، وما استدلوا به على وجوب العدة على الحامل غير تام كالآية الكريمة وهي قوله تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ] (الطلاق:4) فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة تحديد مقدار العدة بعد فرض وجوبها. فأما أن يقولوا بالعدة في الحالين أو بعدهما كذلك، وقد قالوا بوجوبها عند ظهور الحمل فهي تجب مطلقاً عند دخول الماء.

والنتيجة أن إدخال الماء سبب للعدة كدخول الذكر، لكن المشهور لم يعتبروا إدخال الماء سبباً للعدة مستقلاً عن الدخول، وافتضوا تحقق إنزال الماء المذكور في الروايات بالدخول، وأن التعبير فيه كناية عن الدخول، وحملوا قوله (عليه السلام) في الروايتين الأولى والثانية: ((على إرادة بيان الحكمة لا السبب، ولذا أعقبه باعتبار الإدخال في العدة))[\(1\)](#).

أقول: ويرد عليه:-

1- إن صحيحة عبد الله بن سنان صريحة بعدم حصول الدخول لقول السائل: (ولم يمسّها) ومع ذلك فقد أوجب الإمام (عليه السلام) العدة للماء وهي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تروجه امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة)[\(2\)](#)

وجزؤها الثاني سؤال مستقل لا يوجب حمل الأول على الدخول، فلا يتم قولهم: ((ولذا أعقبه)).

2- إن ما ذكروه من توجيه الرواية ليس أولى من اعتبار الماء سبباً للعدة خصوصاً مع ظهور الروايتين في الحصر -الذي سنهما وجهه- وقد أخذ الدخول على نحو

ص: 168

---

1- جواهر الكلام: 32/217

2- وسائل الشيعة: 21/319، أبواب المهر، باب 54، ح 1

الطريقية باعتباره الوسيلة المتعارفة لإدخال الماء وليس على نحو السبيبة، وما دلّ على وجوب العدة بالدخول ولو من غير إنزال بلحاظ إمكان خروج شيء من المني أثناء الجماع لا يكون بدفعه ويسبق الماء الدافق؛ لأن (الوكاء قد ينفلت) كما في بعض النصوص<sup>(1)</sup>،  
فما دام الدخول قد تحقق فإمكان الإنزال موجود، فالعبرة بالماء وليس بذات الدخول.

بل يمكن القول أن ما احتملناه أولى لأن الغرض من عدة الطلاق ونحوه تمييز الأنساب والتحرز من اختلاط المياه، ومناطه دخول الماء بأية وسيلة ويشهد لذلك:-

1- أنهم عرّفوا العدة شرعاً بأنها ((اسم لمدة معدودة تتعرض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها))<sup>(2)</sup>.

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في علة تشريعها: ((لما كان الأصل في هذه العدة (العلة) طلب براءة الرحم لم تجب بالفارق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج إلى معرفة براءته)). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن مشروعية العدة لحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن ينتفي الحكم الذي شرع لها معها))<sup>(3)</sup>.

2- عدم وجوب العدة على الصغيرة واليائس وإن دخل بهما والسبب ظاهر وهو عدم تأثير الماء فيهما، فلم يكن الدخول رغم تتحققه موجباً للعدة.

ونحو ذلك من الأحكام كعدم وجوب العدة في وطء الشبهة إذا كانت هي المشتبهة دون الواطئ؛ لأن ماءه ليس محترماً فلا عدة له عليها مع أن الدخول من طرفها محترم لكنه لم يوجب عدة، فالعبرة بالماء.

3- ما دلّ على عدم وجوب العدة من دخول الخصي لعدم وجود ماء ينعقد منه

ص: 169

---

1- وسائل الشيعة: 21/378، والوكاء هو الحبل الذي تُشدّ به فوهة القرحة.

2- مسالك الأفهام: 9/213. كشف اللثام: 8/91. رياض المسائل: 12/283.

3- جواهر الكلام: 32/218.

الحمل رغم تصريحها بحصول الدخول واستحقاق المهر كاملاً الذي يعني حصول الدخول وهي صحيحة ابن أبي نصر قال: (سألت الرضا عليه السلام عن خصيٍّ تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها)[\(1\)](#).

إن قلت: هذه الرواية لا يمكن العمل بها لمنافاتها الروايات الكثيرة الموجبة للعدة مع الدخول وهي تفيها وتصرّح بتحقق الدخول.

قلت: سنذكر وجهاً لعدم وجوب العدة مع تحقق الدخول في السانحة الآتية إن شاء الله تعالى.

ولعله لهذا الإشكال لم ي عمل المشهور بهذه الرواية الصحيحة وتمسّكوا بصحة أخرى أوجبت العدة من الخصيّ وهي صحيحة أبي عبيدة الحذاء (قال: سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصيٍّ تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز، قيل له: إنه مكت مكت معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لَدَّ منها ولَدَّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا)[\(2\)](#).

أقول: أول الأصحاب صحيحه ابن أبي نصر وطروحها بدل أن يضعوها في موضعها الصحيح [\(3\)](#)

الذي قرّبنا كقول صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه بعد أن نقل أولاًً صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: ((ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر بعد

ص: 170

---

1- وسائل الشيعة: 21/303، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب 44، ح 1.

2- وسائل الشيعة: 21/227، أبواب العيوب والتدليس، باب 13، ح 4

3- قلت في بعض كلماتي أن هذه الطريقة من التعاطي مع روایات أهل البيت (عليهم السلام) قد تكون أحد أسباب نشوء الاتجاه الأخباري الذي توسيع بقبول الروایات من دون التحقيق في صحة الصدور كردّة فعل على الاتجاه الأول.

قصوره عن المقاومة من وجوه، فلا بأس بطرحه أو حمله على خصي لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من دخوله بها الخلوة، والندب من أخذها الألف، وعلى كل حال فهو أولى من الجمع بينهما بحمل الاعتداد في صحيحة الحذاء على الندب المنافي لما عليه الأصحاب والنصوص السابقة)).<sup>(1)</sup>

أقول: هذا التوجيه مخالف لصريح الرواية في دخول الزوج الخصي بها، وبقرينة استحقاقها المهر كاملاً، ولسؤال الراوي عن وجوب الغسل عليها بما كان يفعله الزوج، ولو تحقق الدخول لما كان وجه للسؤال عن وجوب الغسل، وأي ندب في إلزام الزوج بدفع الألف وهي تستحق النصف لو لم يدخل بها.

ثم إنهم اعتبروا صحيحة الحذاء دالة على قول المشهور لظهورها في حصول الدخول حيث حملوا قوله (عليه السلام): (لَذْتْ مِنْهُ وَلَذْ مِنْهَا) على خصوص الالتذاذ بالإدخال لا مطلقاً بحيث يشمل المساحة، وهو حمل لا يمكن المساعدة عليه لقرينتين:-

أ- إن الإمام (عليه السلام) اشترط في وجوب الغسل عليها إمناءها وهذا يعني عدم تحقق الدخول ولو تحقق فإنه موجب للغسل من دون إمناء.

ب- إن صيغة سؤال الراوي توحّي بأن ما كان يفعله الزوج ليس دخولاً طبيعياً فسأل عن وجوب الغسل بفعله فربما كان الفعل هو المساحة ونحوها وأنه أراد بالخصي مجبوب الذكر.

وحيثـ تكون صحيحة أبي عبيدة دالة على ما قلناه أيضاً من وجوب العدة بدخول الماء، ويحمل الالتذاذ على نزول الماء وهو أقوى من حمله على مجرد الدخول.

ص: 171

---

1- جواهر الكلام: 32/214، وهذا الجمـع قاله الفيـض الكاشـاني في الـوافي: 23/108، بـاب 187، الحديث 23001) وفي المفاتـح: 2/343 ووصفـه صاحـب الـرياضـن (12/285) بأنه شاذ لا يـلتـفت إلـيـه.

4- لو كان الدخول هو السبب الوحيد للعدة لما كان وجه لإيجابهم العدة عليها إذا بان حملها لعدم الدليل على الوجوب، وإن الآية الكريمة التي استدلوا بها [وَأُولَئِنَّ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق:4) ((إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها كما هو واضح بأدنى تأمل))[\(1\)](#).

أي أن الآية ليست في مقام البيان من هذه الناحية، ولذا استغرب صاحب الجوهر (قدس سره) من وجوب العدة وقال: ((كان المتوجه عدم التزام العدة حتى مع الحمل منه، وكون منه محترماً لا ينافي سقوط العدة المشترطة بالدخول، والفرض عدمه، فيكون حملها نحو حملها باستدلال قطعة من منه أو بمساحة زوجة كانت تحته، وصعوبة التزام ذلك باعتبار كونها حاملاً منه كصعوبة التزام عدم العدة لمائه المحترم فيها المحتمل تكون ولد منه))[\(2\)](#).

أقول: لقد أجاد في ما أفاد كما هو ديدنه (قدس سره).

#### 5- بناءً على صحة ما نسب إلى أحد علماء الأجنحة[\(3\)](#)

من أن السائل الذكري للرجل به 62 بروتيناً يختلف من رجل لآخر كاختلاف بصمة الإصبع وهي شفرة خاصة لكل رجل وإن جسد المرأة كالكمبيوتر يختزن شفرة من يعاشرها من الرجال، فإذا تزوجت ب الرجل آخر بعد الطلاق مباشرة أو دخلت أكثر من شفرة كأنما دخل فايروس لهذا الكمبيوتر فيصييه بالخلل والأمراض الخبيثة، وإن الحيلات الثلاث كفيلة بإزالة بصمة الزوج السابق وتهيئة الرحم لاستقبال بصمة جديدة، لذلك فإن ممارسات الدعارة والزنا يصبون بالأمراض الفتاكية نتيجة

ص: 172

---

1- جواهر الكلام: 32/217

2- جواهر الكلام: 218-32/217

3- نُشر نقاً عن مصادره على موقع التواصل الاجتماعي وفي صحف كثيرة في شهر 8/2012.

لاختلاط السوائل المنوية في الرحم.

أما الأرماء فتحتاج مدة أطول لأن الحزن يثبت البصمة لديها بشكل أقوى فتحتاج إلى مزيد من الوقت لتزول بصمة ماء الرجل نهائياً.

أقول: إن صحة هذا فقيه تأكيد لكون العدة من الماء وشرح بعض وجوه الحكمة من تشريع وجوب العدة على المرأة.

6- ولو تنزلنا عن كل ما تقدم فإن قول المشهور يوتنا في محدثنا، وذلك لأن عدم وجوب العدة على المرأة بدخول الماء دون دخول الذكر يعني إمكان تزويجها؛ لأن الحمل من ذلك الماء لا يستثنى إلا بعد عدة أسابيع على الأقل. فلو كان عندها حمل فإنه يكشف عن وجوب العدة عليها بحسب المشهور وهذا يعني بطلان العقد عليها وإذا دخل بها الثاني فإنها تحرم عليه مؤبداً حتى لو كانا جاهلين، فلتتحرز من وقوع هذا المحدث ونحوه يكون الأحوط القول بالعدة لدخول الماء مطلقاً.

وخلاصة البحث: أن الأقوى هو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) من إن الموجب للعدة أمران:-

1- الدخول وإن لم ينزل.

2- إدخال الماء وإن لم يكن بالدخول.

وهي النتيجة التي خلص إليها صاحب الجوادر للجمع بين الروايات، قال (قدس سره): ((فليس إلا القول بأن للعدة سببين: أحدهما دخول مائه المحترم فيها بالمساهمة أو بإيلاج دون تمام الحشمة، الثاني إيلاج الحشمة وإن لم ينزل بل وإن كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه، فتأمل جيداً فإن المقام غير منقح، والله أعلم بالصواب))[\(1\)](#).

أقول: قد نقصنا المقام بدرجة معتمد بها بفضل الله تبارك وتعالى وباب البحث مفتوح لمن أراد التحقيق.

ص: 173

---

1- جواهر الكلام: 32/218.

ووافقه صاحب العروة في الملحقات، قال (قدس سره): ((إذا سبق مأوه من غير وطئ بالمساحة أو بالإنزال فالظاهر وجوب العدة، سواء حملت أو لا، فالموجب لها أحد الأمرين من الدخول ولو مع عدم الإنزال، ودخول مائه من غير وطئ، إذ في بعض الأخبار أن العدة من الماء)).<sup>(1)</sup>

إن قلت: إذن ما معنى الحصر في صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم وهل ينافي هذه النتيجة؟

قلت: إنه لا ينافي لوجهين على الأقل:-

1- لانحصر السبب به بعد نفي السائل سببية الدخول، فهو انحصر بسبب ظروف الرواية وليس حصاراً.

2- إن الحصر إضافي بلاحظ ما ذهب إليه فقهاء العامة من كفاية مجرد الخلوة وإن لم يحصل دخول لوجوب العدة<sup>(2)</sup>.

ولعل السائل أراد من الإمام التعليق على هذه الفتوى عند العامة فأورد في السؤال ما هم عليه.

فيستفاد من الحصر هنا إثبات العدة من الماء وليس نفيها عما سواه وهو دخول الذكر

إن قلت: ظاهر ما تقدم من البحث إلغاء سببية الدخول بذاته للعدة وأنهأخذ على نحو الطريقة لنزول الماء.

قلت: نعم قلنا ذلك لإثبات سببية دخول الماء لوجوب العدة للرد على إلغاء المشهور له وليس لنفي سببية دخول الذكر للعدة الذي دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة، بغض النظر عن الحكمة الأصلية من جعله وهو من اختلاط المياه ولمعرفة الأنساب ونحو ذلك، ولعل صاحب الجوواهير (قدس سره) أراد هذا المعنى بقوله: ((وحكمه كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم على

ص: 174

---

1- العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: 6/83، كتاب العدد، المسألة (1).

2- المعني لابن قدامة والشرح الكبير: 8/62.

معلومة البراءة كما في غيرها من الحكم)[\(1\)](#).

أقول: أشار (قدس سره) في كلمته الأخيرة إلى فكرة حاصلها: أن استقراء بعض موارد الفقه يكشف عن أن الشارع المقدس قد يعتبر موضوعاً لحكم معين لا يكون منضبطاً لدى جميع الناس فيضع حداً يحسم هذا الاختلاف يسير عليه الناس بغضّ النظر عن الموضوع الأصلي، فهنا سبب العدة هو منع اختلاط المياه لحفظ الأنساب لكن خروج الماء أمر لا يعرف حتى لصاحبها (لأن الوكاء قد ينفلت) فجعل الدخول الذي هو أمر محسوس معروف موضوعاً لوجوب العدة وإن لم يحصل عنده علم بنزول الماء.

وللشهيد الثاني (قدس سره) كلام مفيد لبيان هذه الفكرة، قال فيه: ((لا يعتبر تحقق الشغل - أي شغل الرحم - ولا توهمه، فإن الإنزال مما يخفى ويختلف في حق الأشخاص بل في الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأحوال فيغسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشارع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، وناظه بتغييب قدر الحشمة. وهذا صنعة في تعليق الأحكام بالمعاني الخفية).

الآن- ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه تحصل النجاة لما كان أمراً خفياً - لكونه في الضمير - علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن الدالة على أن الباطن مخالف للظاهر - كما إذا أكره على الإسلام بالسيف - لا يبالي بها ويدار الحكم على الكلمة.

وأن مناط التكليف - وهو العقل والتمييز - لما كان خفياً يحصل بالتدرج ويختلف بالأشخاص والأحوال أعرض عن تتبعه، ومعرفة كماله وعقله بالسن أو الاحتلام.

وكما اكتفى في الترخيص بالسفر المخصوص وأعرض عن المشقة التي هي

ص: 175

أقول: وبهذا ندافع عن المشهور حين اعتبر الدخول سبباً للعدة بغض النظر عن الحكمة الأصلية التي مناطها الماء، وقد اختلفنا معه في عدم إلغاء سببية دخول الماء لأن الأدلة المتقدمة أثبتته.

إن قلت: مقتضى هذه الفكرة إلغاء سببية دخول الماء للعدة والاكتفاء بالدال عليه وهو الدخول كإلغاء سببية المشقة في قصر الصلاة والاكتفاء بالمسافة.

قلت: الأمر مختلف فإن الحكمة الأصلية تبقى فاعلة هنا عندما تتحقق مضافاً إلى المجنول دالاً عليها، فالحكم يثبت عند تحقق الحكمة ولكن لا ينتفي عند انتفائها، فعندما نقول: الزنا حرام لأن فيه اختلاط الأنساب فإن هذا لا يعني أنه عند إمكان تمييز الأنساب لا يكون الزنا حراماً لأن حرام بغض النظر عن تتحقق المناط المذكور خصوصاً مع وجود أسباب أخرى للحرمة ذكرتها الأحاديث الشريفة، وهذا هو الفرق بين الحكمة والعلة التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً.

ومن هنا يعلم النظر في قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((أن مشروعيه العدة لحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن ينتفي الحكم الذي شرع لها معها)).<sup>(2)</sup>

### سانحة: عدم الملزمه بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة

سانحة: انقدحت في الذهن فكرة حاصلها عدم الملزمه بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة، فالدخول مطلقاً يوجب المهر والغسل حتى من مقطوع الخصيتيين أو معبيهما حيث لا يتصور منه خروج مني، أما الموجب للعدة فهما أمران: إدخال الماء بأي نحو كان، ودخول الذكر مطلقاً وإن لم ينزل لكن مع وجود احتمال لنزول المنبي وإن لم ينزل بالدفق، ولا عدة مع عدم احتماله كما لو لم تكن عنده خصيتيان

ص: 176

1- مسالك الأفهام: 9/214/215

2- جواهر الكلام: 218-32/217

أو كانتا عاطلتين، وتبعداً لذلك فإن المرأة إذا كانت منزوعة الرحم فلا عدة عليها وتلحق باليائس والصغرى، أو إذا كان الداخل صغيراً غير بالغ ونحو ذلك، خلافاً لما قالوه من عدم الفرق في الدخول بين الصغير والكبير تمسكاً بالإطلاق وهو مقبول في وجوب الغسل والمهر دون العدة.

فيبين موجب العدة وموجب المهر والغسل عموم من وجهه، إذ يفترق الأول من جهة وجوبها إذا دخل الماء من غير دخول للذكر ويفترق الثانيان فيما إذا حصل دخول من غير ماء أو رحم فاعلين.

ومما يدل على ذلك صحيحة ابن أبي نصر المتقدمة (صفحة 170) فقد أوجبت المهر كاملاً للدخول ولم توجب العدة. وكذا صحيحة أبي عبيدة التي تلتها فقد أوجبت العدة بناءً على ما قربناه من دخول الماء بغير دخول الذكر، ولم توجب الغسل إلا إذا أمنت وهو سبب آخر غير الدخول.

أما الروايات التي جمعت المهر والعدة والغسل بموجب واحد كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة 168) وغيرها، فهي بلحاظ الحال الغالبة المتعارفة من اجتماع الدخول مع نزول الماء ولو قطرة محتملة.

ونستطيع الآن أن نبين أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الناحية:-

1- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها وكانت مدخولاً بها ثم طُلقت، وجبت العدة عليها وإن لم ينزل في دخوله لتحقق الموجب لها قبل الحقن وهو الدخول.

2- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها ولم تكن مدخولاً بها ثم افترقا، فلا عدة عليها على المشهور إلا إذا حملت من ذلك الماء فتعتبر بوضعه، وعلى ما اخترناه فإن العدة تجب عليها بإدخال الماء في رحمها، وإن لم يحصل عندها حمل.

3- إذا جرى التلقيح خارجياً وزرعت البيضة المخصبة في رحم الزوجة غير المدخل بها، ثم افترق الزوجان، وجبت العدة عليها بناءً على ما اخترناه لأن دخول الماء موجب للعدة، وإننا وإن قلنا (في ما سبق صفحة 125) بعدم صدق ماء

الرجل على البيضة المخصبة إلا أن ملاك الوجوب موجود، بل إن العدة إنما وجبت من دخول الماء للتحفظ على هذه البيضة المخصبة التي يتكون منها الإنسان، فوجوب العدة من زرع البيضة المخصبة أولى.

وتجب العدة على المشهور أيضاً لأن البيضة المخصبة أول مراحل الحمل وبها يبدأ وقد قالوا بوجوب العدة على المرأة إذا كان عندها حمل.

4- لو حققت امرأة متزوجة بماء رجل أجنبي أو زرعت بيضة مخصبة في رحمها، وقلنا بجواز العملية بإذن الزوج، فإنه يجب على الزوج اجتناب جماعها حتى يستبين حملها تحرزاً لاختلاط المياه، ويستفاد الحكم من روايات عديدة وردت في حالات أخرى متعددة مع محل البحث في المناطق وهي كيفية معاشرة الحليلة (أعم من الزوجة) إذا كانت حاملاً من غيره:

أولها: البخارية التي تشير إلى حبل فقد دلت النصوص على حرمة جماعها خلال مدة أربعة أشهر وعشرين يوماً وهي مدة استبانة الحمل وحکى في الغنية الإجماع على ذلك لكنه أجازه بشرط العزل [\(1\)](#)

بلا فرق بين كون الحمل من الزنا وغيره.

وتقريب الاستدلال يكون بالتجريدة عن خصوصية كونها أمة، والعبرة في كونها (حليلة) الشامل لها وللنزوجة إذا كانت حاملاً من الغير، ومن تلك الروايات صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل، قال (عليه السلام): (لا يقربها حتى تضع ولدها) [\(2\)](#).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال: بئس ما صنع) [\(3\)](#). وفي روايته

ص: 178

---

1- جواهر الكلام: 24/211

2- وسائل الشيعة: 21/91، أبواب نكاح العبيد، باب 8، ح 1.

3- وسائل الشيعة: 21/94، أبواب نكاح العبيد، باب 9، ح 1.

الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل، أيقع عليها؟ قال: لا) [\(1\)](#).

ومنها معتبرة مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يحرم من الإمام عشر) إلى أن قال: (ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع).

أقول: تدل هذه الروايات على وجوب اجتناب جماعها حتى تضع حملها، إلا أن الرائد على مدة استبابة الحمل المحددة بأربعة أشهر وعشرين أيام يحمل على الكراهة لدلالة معتبرة رفاعة بن موسى على الجواز قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا - تطمت وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلبي أن انكحها في فرجها؟ قال فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسمها في الفرج، قلت: فإن كان حملًاً فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرين أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغدو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود) [\(2\)](#).

أقول: يظهر من الذيل أن استمرار الاجتناب إلى حين الوضع من دسّ المغيرة وأصحابه لعنهم الله تعالى.

نعم يظهر من معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عدم جواز الاستماعات مطلقاً قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل، أيطؤها؟ قال: لا، قلت فدون الفرج؟ قال: لا يقربها) [\(3\)](#)

هذا في التهذيب

ص: 179

1- والرواية التالية في وسائل الشيعة: 21/93، أبواب نكاح العبيد، باب 8، ح 4، 6.

2- تهذيب الأحكام: 7/468، ح 1878. وتجد صدر الحديث في وسائل الشيعة: 21/86، ح 1، وبقيته في 21/92، ح 3.

3- وسائل الشيعة: 21/88، أبواب نكاح العبيد، باب 5، ح 5.

والاستبصار، ورواهما في قرب الإسناد<sup>(1)</sup> وجعل جواب الإمام (عليه السلام) : (لا يقربها) على سؤال (أيظؤها).

أقول: يحمل النهي عن الاستمتاع بما دون الفرج على الكراهة لدلالة النصوص ومنها معتبرة رفاعة المتقدمة على الجواز في غير الفرج، ولأن روایة قرب الإسناد ليس فيها هذا التفصيل كما ذكرنا آنفاً ولا احتمال أن قول الإمام (عليه السلام) ثانياً: (لا يقربها) هو تأكيد لجوابه الأول وإعراض عن سؤاله الثاني لوضوح دلالة المقاربة على الجماع وليس قول الإمام (عليه السلام) جواباً عن سؤاله الثاني، ولعله لحت السائل على اجتناب جميع الاستمتاعات تحرازاً من الوقوع في المحذور.

وفي ذيل معتبرة عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إشارة إلى ما ينبغي فعله عند حصول هذه الحالة وهو أن يخبر المشتري بأن الجارية حامل، قال (عليه السلام): (إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبلٍ فبُرِيَ أن ذلك طمت فيبيعها ، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية وفدى حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره)<sup>(2)</sup>.

هذا ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهذا المورد لفرق بينه وبين محل البحث؛ لأن الأمة لم تكن حلية عندما حملت ثم انتقلت وهي حامل فيمكن أن تستجد معها بعض الأحكام كحرمة جماعها، أما في مسألتنا فإن المرأة التي حملت بالتلقيح الصناعي زوجة قبل العملية وكان يجوز جماعها ثم حصل الحمل فعند الشك يمكن استصحاب الجواز فالفرق موجود.

أو يقال أنه إذا كان (الحرام لا يحرم الحلال)<sup>(3)</sup> فمن باب أولى: أن الحلال

ص: 180

1- نس المصدر: 21/94، باب 8، ح.8.

2- وسائل الشيعة: 21/87، أبواب نكاح العبيد، باب 5، ح.1.

3- وسائل الشيعة: 20/426، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 6، ح.11، 12.

لكن هذه المناقشة مردودة لأن العرف يفهم من هذه الروايات أن سبب المنع من مقاربتها هو الحمل من الغير، فالفرق المذكور لا يؤثر.

ثانيها: الزوجة التي تحمل من وطء الشبهة وهو ماء محترم

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العدة في الوطئ بالشبهة، إذا كانت من الطرفين أو من طرف الواطئ، ويدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار على وجوبها بالإدخال والماء)) (2).

ثم قال في موضع آخر: ((لا إشكال في عدم جواز وظتها للزوج في أيام عدتها للوطئ بالشبهة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان، بل قولان: من أنها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطئ، وأما الاستمتاعات الأخرى فلا دخل لها في ذلك، ومن أن مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقاً، وهو الأحوط وإن كان الأول أقوى)) (3).

ووافقه المعاصرون في التردد والإشكال، فقال السيدان الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما) وتلامذتهما: ((الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات؟ إشكال)) (4).

أقول: أما وجوب العدة على الموطوءة شبهة فيدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار

ص: 181

1- لعل وجهه عدم صحة الأولوية بل قد تكون بالعكس فإن الحرام لا اعتبار له شرعاً فلا يؤثر على الحال الموجود، أما الحال فإنه محترم شرعاً فيمكن أن يعطل بعض الحال الذي كان قائماً.

2- العروة الوثقى: 6/90، كتاب العدد، المسألة (11).

3- العروة الوثقى: 6/163، المسألة (4).

4- منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: 2/385، المسألة (12)، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: 2/302، المسألة (1472).

على وجوبها بالدخول، وخصوص بعض الروايات الواردة في المقام، ومنها:

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سأله عن رجلين شهداً على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فير على الأخير، والأول أملك بها وتعذر من الأخير ولا يقربها الأول حتى تقضى عدتها).<sup>(1)</sup>

وصححة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يُضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعذر وترجع إلى زوجها الأول).<sup>(2)</sup>

أقول: القدر المتيقن من المقاربة المنهي عنها هو الجماع، أما سائر الاستمتاعات، فقد قوى السيد صاحب العروة (قدس سره) عدم حرمتها على الزوج لوجهين:-

أـ أنها زوجة وسائل الاستمتاعات معها جائزه إلا ما خرج بدليل وهو الجماع أما غيره فمشكوك ويبقى تحت العدالة، وهو الجواز؛ لأن العدة المطلوبة في ذات الزوج غيرها في غيره؛ لأنها في غيره تعني عدم الإقدام على الزواج وهو معنى التربص في قوله تعالى: [وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ] (البقرة: 228) وهذا المعنى لا يجري في الزوج لأنه زوج فعلاً فلا بد أن يراد من التربص احتساب الاستمتاع، والقدر المتيقن منه الجماع، وقد ورد لفظ التربص نفسه للدلالة على احتساب الجماع خاصة في قوله تعالى: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ] (البقرة: 226).

بـ إن الغرض من العدة هو طلب براءة الرحم لمنع اختلاط الأنساب وهذا

ص: 182

1ـ وسائل الشيعة: 22/252، أبواب العدد: باب 37، ح.2.

2ـ وسائل الشيعة: 22/253، الباب السابق، ح.5.

الغرض يتحقق من اجتناب الجماع خاصة ولا دخل للاستمataعات الأخرى فيه فتجوز.

إلا أنه (قدس سره) احتاط بالامتناع عن غير الجماع من الاستمataعات للتعبير عن حكم الزوجة بأنها (تعتد) وإطلاق اللفظ يقتضي الامتناع عن سائر الاستمataعات.

ويناقش (أ) بأن التعبير بالعدة لو تم له إطلاق لسائرك مقتضياتها فإنه دليل يخرج سائر الاستمataعات من حلية الممارسة مع الزوجة، ولا وجه للانقسام على القدر المتيقن، وقد ردنا هذه المناقشة بأن لفظ (تعتد) مفسّر في نفس صحيحة محمد بن مسلم بعدم مقاربتها، والمقاربة تعني الجماع.

ونوش الوجه (ب) بأن الغرض المذكور حكمة وليس علة فلا مانع من ثبوت الحكم مع عدمها، ويرد عليه: أننا لا نتحدث عن العدة بمعناها المعروفة عند حصول موجبهما من طلاق أو موت وإنما عن العدة بلحاظ الزوج وقد عبر عنها الإمام (عليه السلام) في صحيفحة زرارة الواردة في الموطوءة شبيهة بقوله (عليه السلام): (إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم)<sup>(1)</sup>

واستبراء الرحم لا يقتضي أزيد من تجنب الجماع فالعلة مصريّ بها هنا.

وأشكل بعضهم على الوجه بأنه يلزم منه القول بجواز العقد لغير الواطئ على المرأة الموطوءة شبيهة إذا كانت خلية إذا اجتنب الجماع، وهو (قدس سره) لم يلتزم بذلك، وإن نسبة (قدس سره) في موضع من العروة<sup>(2)</sup> إلى الشهيد الثاني لعدم المنافاة مع اجتنابه الجماع خاصة خلال العدة.

أقول: لا يرد هذا الإشكال على الوجه الثاني لفارق بين الزوج وغيره، فلا يلزم من الوجه (ب) النقض المذكور، إذ الزوجية في الأول متحققة فيما يمكن أن يكتفى بمنعه

ص: 183

1- وسائل الشيعة: 22/254، أبواب العدد، باب 38، ح.1.

2- العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: 6/163

من الجماع تحقيقاً للغرض المذكور، أما العقد على الخلية الموطوعة شبهة فإنه باطل مطلقاً لأنها في عده، فالنقص المذكور لا علاقة له بالخلاف في كون الغرض المذكور علة أو حكمة.

ولبيان الرأي المختار نقول: إن التأمل في الروايات يقتضي الاقتصرار في الممنع على الجماع لأن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (صفحة 182) فسررت العدة بعدم مقاربتها لقوله (عليه السلام): (وتعتد العدة من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنتهي عدتها)، وهو لفظ يكتنف به عن الجماع كما في قوله تعالى: [وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ] (البقرة: 222) وفي الروايات الشريفة كما في صحيحة صفوان (الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها)[\(1\)](#)

وصححه بريد بن معاوية (إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته)[\(2\)](#)

وصححه معاوية بن عمارة (المستحاضنة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها)[\(3\)](#)

وصححة محمد بن قيس (الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها)[\(4\)](#)

وكذا في معاجم اللغة كقول الخليل: ((قرب فلان أهله أي غشيه))[\(5\)](#)

وكذا في كلام الفقهاء كقول السيد الخوئي (قدس سره) في تفسير قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: (ولكن لا تقربوا النساء والطيب)[\(6\)](#)

قال (قدس سره): ((الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله

ص: 184

- 
- 1- وسائل الشيعة: 20/140، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب 71، ح.1.
  - 2- وسائل الشيعة: 22، 342، كتاب الإيلاء والكافرات، أبواب الإيلاء، باب 2، ح.1.
  - 3- وسائل الشيعة: 2/283، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب 5، ح.2.
  - 4- وسائل الشيعة: 21/91، أبواب نكاح العبيد، باب 8، ح.1.
  - 5- كتاب العين: 5/153، مادة (قرب)، ط. دار الهجرة 1410 هـ -.
  - 6- وسائل الشيعة: 14/233، كتاب الحج، أبواب الحلق، باب 13، ح.6.

تعالى: [وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ])[\(1\)](#).

نعم قد يظهر من بعض الروايات أن للمقاربة معنى أوسع من الجماع كرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (صفحة 179) إلا أنها لا تضر بما ذكرناه لأن هذا المعنى استفيد من قرینية السؤال مضافاً إلى عدم وجود هذا السؤال المتخلل في رواية قرب الإسناد أو لما احتملناه (صفحة 180) من أن جواب الإمام (عليه السلام) تأكيد لجوابه الأول وليس جواباً على السؤال المتخلل.

هذا ولكن توجد بعض الروايات التي يظهر منها وجوب على اعتزال الزوجة مدة العدة ثم العودة إليها بقرينة استعمال (ثم) وهو ظاهر في حرمةسائر الاستماعات كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتي هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)[\(2\)](#)

وورد مثله في رواية جميل بن صالح التالية لها وفيها تفصيل أكثر.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا، وهذا بامرأة ذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)[\(3\)](#).

أقول: هذه الروايات لا تنافي ما تقدم لعدم إمكان حملها على معنى الانفصال بين الزوجين فالصحيح أن لفظ الرجوع ظاهر في العودة إلى الفعل الأبرز في الحياة الزوجية وهو الجماع وأن العدة بمعنى تجنب جماعها، مضافاً إلى وجود ما دلّ على استرجاع الزوج امرأته فوراً كصحيحه محمد بن قيس قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، وتزوجت

ص: 185

- 
- 1- المعتمد في شرح مناسك الحج من الموسوعة الكاملة: 29/360.
  - 2- وسائل الشيعة: 20/513، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب 49، ح 1، 2.
  - 3- وسائل الشيعة: 21/223، أبواب العيوب والتلذيس، باب 9، ح 2.

سريته، وولدت كل واحد منهمما من زوجها، فجاء زوجها الأول ومولى السرية، قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته وولدها<sup>(1)</sup>.

أقول: لم يذكر حكم الاعتداد في المسألة إلا أنه مفروغ منه لأن كلاًًاً منهما مدخول بها بدلالة الحمل، ومقتضى الجمع تقسيم الروايات باسترئاج الرجل زوجته وحمل العدة على تجنب جماعها، فالآقوى جوازسائر الاستمتاعات للزوج عدا الجماع، ومنمن اختار هذا القول صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((وليس للزوج وطهها -أي المعتدة من وطه الشبهة- قطعاً، لكونها في عدة، بل في القواعد والمسالك المنع من الاستمتاع بها إلى أن تنقضني عدتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضته ما دل على الاستمتاع بالزوجة))<sup>(2)</sup>.

ويعزّز هذا الاستدلال بما تقدم في المورد الأول من وجوب اجتناب المالك الجديد الجماع فقط، وإن المناط في الزوجة الموطوعة شبهة والجارية المشترأة وهي حامل من هذه الناحية، بل إن جواز الاستمتاع بغير الجماع في الزوجة أولى لحلّيتها السابقة على الحادثة.

ولوشكنا فإن عمومات حل الاستمتاعات بين الزوجين كقوله تعالى: [إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] (البقرة: 223) وقوله تعالى: [وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ] (النساء: 24) وقوله تعالى: [إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] (المؤمنون: 6) (المعارج: 30) وأصل الاستصحاب تقتضي الجواز في ما زاد على القدر المتيقن وهو الجماع.

إضافة: يلحق بالجماع في الحرمة سائر أشكال وصول ماء الرجل إلى فرج زوجته لأنه مشمول بوجوب العدة الذي ذكرته الروايات بناءً على ما حررناه من كون

ص: 186

---

1- وسائل الشيعة: 22/253، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب 37، ح.3.

2- جواهر الكلام: 32/267.

دخول الماء موجباً للعدة كدخول الذكر.

تبنيه: تعجب أحد تلامذة السيد الخوئي من تناقض وقع في كلامه (قدس سره) فإنه وافق صاحب العروة هنا في الإشكال على جواز سائر الاستمتاعات تمثلاً بطلاق النهي عن المقاربة ((ومع ذلك جوز النظر إليها إذا لم يكن متوفوناً مع اللذة بدعوى أنه لا دليل على حرمة النظر بل يدل على جوازه دليلاً جواز النظر إلى الزوجة وهذا جمع بين المستفاضلين إذ المستفاد من الرواية إن كان المنع عن القرب -أي المقاربة- بتمام معنى الكلمة كما في عبارة التقرير فلا يجوز النظر على الإطلاق.

وبعبارة أخرى: الحديث يخصص تلك الأدلة بتمامها، وإن كان المستفاد منه خصوص القرب الكذائي -أي الجماع خاصة- فبقية الأمور جاية بلا تقيد وتخصيص، نعم في المقام حديث آخر رواه أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

والإنصاف أن المستفاد من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج أيام العدة وبعبارة أخرى يستفاد منه أنه بالحادث المفروض صارت حيلولة بين الزوجين لا- تزول إلا- بالعدة إلا- أن يقال المذكور في الرواية لفظ (واو) وهي لا- تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ)).<sup>(1)</sup>

أقول: بغض النظر عن بعد ما استظهره من وجوب الحيلولة بين الزوجين خلال العدة، فإننا راجعنا كلمات السيد الخوئي (قدس سره) فلم نجد تناقضاً فيها من هذه الناحية فقد نقلنا (صفحة 181) استشكال السيد الخوئي (قدس سره) في ممارسة

ص: 187

---

1- مبني منهج الصالحين، السيد محمد تقى الطباطبائى القمى: 445-10/446. ط. 2، منشورات قلم الشرق، 2008.

الزوج لسائر الاستمataعات وعدم اختصاص الممنوع بالوطء وفاصاً لصاحب العروة، وطبق ذلك في مسألة جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتمدة من وطء الشبهة فاستشكل على إطلاق الجواز في كلام صاحب العروة (قدس سره) وإن الصحيح هو التفصيل بين كون النظر مجردًا عن التلذذ والشهوة فيجوز بلا خلاف لعدم دخوله في عنوان الاستمتاع الذي هو موضوع الحكم بالحرمة، فلا يوجد دليل على حرمتها، ((بل يشملها عمومات وإطلاقات أدلة جواز نظر الرجل إلى زوجته)) وبين كون النظر بتلذذ فينطبق عليه عنوان الاستمتاعات ويكون مشمولاً بالحرمة، فقال (قدس سره): ((وأما إذا كان المراد به جواز النظر متلذذاً -على ما صرحت به (قدس سره) في مبحث العدد من ملحقات العروة- بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه، فهو مشكل جداً، فإن ظاهر الأمر -الوارد في الروايات الدالة على لزوم العدة في وطء الشبهة- بمفارقتها وأن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، هو تحريم جميع الاستمتاعات عليه.

فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (وتعتذر من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها). فإنّ ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاوئه بعيداً عنها وتركها بتمام معنى الكلمة، وهو يعني أنه ليس له الاستمتاع بها بأي نحو كان. وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له، إذ كيف يصدق أنه لم يقاربها وهو ينام معها على فراش واحد!.

ومما يؤيد ذلك ما في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (تعتذر وترجع إلى زوجها الأول). فإنّ العطف وإن كان بالواو إلا أنّ الظاهر منها أنّ الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة، فتدل على عدم جواز الاستمتاع منها قبل انتقضائها.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أنه ليس فيه اختلاط المياه، فهو عجيب منه،

فإنه حكمة لا أكثر، وإن فالعدة لا تتحصر بموارد احتمال اختلاط المياه)).<sup>(1)</sup>

أقول: بعض النظر عما تقدم من المناقشات<sup>(2)</sup>

في تقريره دلالة روایات عدة الموطوءة شبهة على منع سائر الاستمتاعات خصوصاً قوله: ((وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له)) الذي ينافي ما تقدم منه (صفحة 184).

أقول: بعض النظر عن ذلك كله، فإنه يظهر عدم وجود اختلاف في كلماته (قدس سره) بين المبني والتطبيق، فقد أجاز النظر إلى الزوجة مع توقيه في سائر الاستمتاعات - كما ين تلميذه (قدس سره) - لأنه أجاز النظر المجرد عن التلذذ وهو لا يدخل في الاستمتاعات الممنوعة، ومنع من النظر الشهوي لدخوله في الاستمتاعات، أي أن السيد الخوئي (قدس سره) لم يقل بحرمة كل التصرفات المحللة مع الزوجة وإنما خصوص ما يصدق عليه عنوان الاستمتاع، فلا اختلاف في كلماته (قدس سره) من هذه الناحية.

نعم يوجد تناقض بين مبانيه أي الفتاوى التي اختارها (قدس سره) وبعد أن استشكل في كلامه المتقدم على سائر الاستمتاعات للزوج استظهر جوازها عدا الجماع في موضع آخر من شرح العروة عند قول المصنف: ((إن الممنوع في عدة

ص: 189

---

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 59/32-60.

2- ومن المناقشات في كلامه (قدس سره): قوله: ((بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه)) فقد كان للجواز وجه آخر وهو (أ) المتقدم. قوله: ((إن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاوه بعيداً)) وقد علمناه فإنه يلزم اجتناب سائر ما يجوز للزوج من زوجته كاللمس والنظر وإن لم يكن شهويّاً ولا يقتصر على الاستمتاعات. قوله: ((إن الظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة)) وقد ناقشناه وذكرنا رواية معارضة. قوله: ((إنه -أي منع اختلاط المياه- حكمة لا أكثر)) وقد تقدمت مناقشته.

وطئ الشبهة وطئ الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر)).<sup>(1)</sup>

ولم يعلق عليها أحد من المحسّين وهو دليل رضاهם بقول الماتن، ووافقه السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً مستدلاً بقوله: ((والوجه فيه أن الاعتداد بالنسبة إلى غير الزوج إنّما هو عبارة عن التربص والترقب وزجر النفس عن التزويج، ويترتب على ذلك عدم جواز استمتاع الرجل بها بأي نحو من أنحاء الاستمتاعات، باعتبار كونها أجنبية بالقياس إليه.

وأما بالنسبة إلى الزوج فليس الاعتداد بمعنى عدم التزويج منها فإنها زوجته حقيقة -بحسب الفرض- فلا معنى للنبي عن التزوج بها، وإنّما هو بمعنى الامتناع عن وطئها ومقاربتها كما هو واضح. ومن هنا فإنّ الزوج إنّما هو ممنوع بمقتضى أدلة لزوم الاعتداد من الوطء شبهة من وطئها، أما سائر الاستمتاعات فلم يدلّ أي دليل على منعه منها، فيجوز له الاستمتاع بها بجميع أشكاله ما عدا الوطء.

وبالجملة فإنّ العدة بالقياس إلى الزوج تختلف عنها بالقياس إلى غيره، فإنها بالنسبة إليه إنّما هي بمعنى لزوم ترك وطئها في تلك الفترة خاصة، في حين إنّ معناها بالنسبة إلى غيره هو التربص ب نفسها في أيام معدودة والامتناع فيها عن التزوج، الذي يكون من آثاره عدم جواز الاستمتاع بها في تلك الفترة.

وهذا هو المفهوم عرفاً من كلمة العدة، ويمكن التمسك لإثبات ذلك بصحيحة وزارة المتقدمة حيث ورد فيها: (إنّما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلّهم).<sup>(2)</sup>

فإنّ من الواضح أنّ استبراء الرحم من ماء الواطئ شبهة إنّما يتحقق بترك وطئها خاصة، وأما سائر الاستمتاعات فلا تأثير لها في استبراء الرحم وعدمه. ومن هنا فإذا فرضنا أنّ الزوج لم يطلقها، كان الواجب عليه الامتناع عن وطئها خاصة في تلك الفترة، وأما سائر الاستمتاعات فلا دليل على منعه منها.

ص: 190

---

1- العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: 5/530

2- وسائل الشيعة: 22/254، أبواب العدد، باب 38، ح.1

والحاصل: أنَّ الذي يمنع منه الزوج عند اعتداد زوجته من الوطء شبهة إنما هو وظُهُرها خاصة، وأما سائر الاستمتاعات الجنسية من النظر واللمس وغيرهما فلا<sup>(1)</sup>.

أقول: من هذا يظهر أن الاختلاف في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) هو من جهة اختياره عدم جواز الاستمتاعات تارة وجوازها تارة أخرى: وليس من جهة ما ذكره بعض تلامذته (قدس سره).

ولا يحسُن تجاوز هذا النص قبل الإشارة إلى أن في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر، إذ أن قوله عن الاعتداد: ((بمعنى الامتناع عن وظتها ومقاربتها ليس أمراً واضحاً كما قال بدليل مخالفة كثيرين، كما لم يتبيّن لنا مساعدة الفهم العرفي على حمل الاعتداد على خصوص ترك الجماع بل يمكن دعوى العكس وأن العرف يفهم حمل الاعتداد على ترك سائر الاستمتاعات ولو لما في ذلك من الاحتراز عن الوقوع في الجماع.

ويناسب هذا ما قالوه من أنه إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة فإنه يحمل على أقرب المجازات فيحمل لفظ العدة على اجتناب سائر الاستمتاعات، وهو بعد ذلك مقتضى التمسك بإطلاق لفظ (تعتد) أيضاً، ونحو ذلك مما يمكن أن يقال.

وأما استدلاله بما ورد في صحيحة زرارة فيمكن مناقشته:-

أ- بأن استبراء الرحم تعبير آخر عن العدة فلا يؤخذ بمدلوله المطابقي وقد ورد مثل هذا التعبير في معتبرة زرارة الآتية (صفحة 194) وفي بعض الروايات الأخرى<sup>(2)</sup>.

كما ورد التعبير بالعكس أي عن استبراء الرحم بالعدة ففي رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة، ثم يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا

ص: 191

---

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 32/206.

2- وسائل الشيعة: 22/225، أبواب العدد، باب 25، ح 5.

هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها)[\(1\)](#)

فماء الفجور لا يقتضي العدة وإنما الاستبراء بحصة.

ب- وإن هذا الفهم يجعل استبراء الرحم علة لا حكمة خلافاً لما التزم به ونحن رجحنا هذا الفهم في خصوص العدة من الزوج والاستبراء.

ج-- إن الاستبراء بالمعنى الذي ذكره (قدس سره) تكفي فيه حصة واحدة فوجوب ثلاثة قروء دليل على أن المراد بهذا الاستبراء العدة.

د- إمكان أن يقال أن هذه الإضافة بيان من أحد الرواية لأن الرواية أوردتها الكليني (قدس سره) بطريق آخر عن زرارة وليس فيها ذكر لاستبراء الرحم وأن أبا جعفر (عليه السلام) قال: (عليها عدة واحدة)[\(2\)](#)

وقد وردت في سياق نفي وجوب عدتين من واطئ الشبهة والزوج.

ه-- ويدفع حمل الاستبراء على ما قاله (قدس سره) أن المشهور الذي حكى[\(3\)](#)

الإجماع عليه ذهب إلى وجوب عدتين عليها، واحدة لوطء الشبهة وأخرى لطلاق الزوج ولم يعملوا بما في صحيحه زراره.

إذن فلا يراد بالاستبراء طلب براءة الرحم وإنما هو كنایة عن العدة.

وإنما نقول هذا للتشديد العلمي كما يقال وإلا فإننا قد استدللنا في ما سبق على أن معنى العدة هنا اجتناب الزوج للجماع خاصة.

ثالثها: -أي ثالث الموارد التي يستدل بها على وجوب اجتناب جماع الزوجة الملقة صناعياً من غير الزوج- بالأولوية مما ورد في صحيحه بريد العجل

ص: 192

---

1- وسائل الشيعة: 22/265، أبواب العدد، باب 44.

2- وسائل الشيعة: 22/254، أبواب العدد، باب 38، ح 2.

3- جواهر الكلام: 32/265

قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فرفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفاءات المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواعقها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محسن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إلية امرأته)[\(1\)](#).

تقريب الأولوية: أن الزوجة إذا حرمت مقاربتها -التي قلنا أنها كنایة عن الجماع- خلال عدة المدلّسة - وإنما وجبت العدة لأن ماء الرجل محترم لأنّه جامع شبهة- لمجرد وجود ماء محترم في رحم أختها فتحقق شائبة الجمع بين الأختين بالماء وليس بالعقد، فمن باب أولى تحرم مقاربة الزوجة إذا كان في رحمها ماء محترم لغير الزوج.

إن قلت: إن تعبير الإمام (عليه السلام) (إذا انقضت عدتها ضم إلية امرأته) قد يُشعر بأن الواجب اجتناب جميع الاستمتعات مع المرأة وليس خصوص الجماع؛ لأن الضم يتعقب الانفصال بين الزوجين.

قلت: هذا المعنى لا يمكن المساعدة على استظهاره إذ لا أحد يقول بوجوب الانفصال عن الزوجة خلال العدة حتى يؤخذ لفظ الضم على ظاهره، فيراد من الضم كالرجوع ونحوه ما ذكر سابقاً من العودة إلى العلامة الأبرز للعلاقة الزوجية وهو الجمع.

ويشهد لذلك ورود لفظ اجتناب المقاربة بدل الضم في رواية مثلها وقد

ص: 193

---

1- وسائل الشيعة: 21/222، أبواب العيوب والتلبيس، باب 9، ح 1.

قرّبنا سابقًا كنایته عن الجماع، وهي صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضى عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا- يعلم أنها أمها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الأم حل له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته)[\(1\)](#).

وأوضح في ذلك رواية أخرى استعمل فيها لفظ استبراء الرحم الذي يكفي فيه اجتناب الجماع، وهي معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: (وإن كان تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق)[\(2\)](#).

والنتيجة: أن الزوجة إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وقلنا بجوازها فيجب على الزوج اجتناب جماعها دون سائر الاستمتاعات خلال العدة.

فرع: لو كانت المرأة الأجنبية التي تجري معها عملية التلقيح الصناعي هي أخت الزوجة وجب على الزوج اجتناب جماع زوجته لصحيحه بريد العجلي وصححة زرارة ومعتبرته المتقدمة قبل صفحتين. وحملتها السيد الحكيم (قدس سره) على الكراهة معللاً بـإعراض المعلم<sup>(3)</sup> ولعموم (الحرام لا يحرم المحلال).

أقول: إعراض المشهور لا يوهن الحجية إلا أن يكون إعراضًا تعبدياً، ولعموم

ص: 194

- 
- 1- وسائل الشيعة: 20/478، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 26، ح.1.
  - 2- وسائل الشيعة: 20/429، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 8، ح.6.
  - 3- مستمسك العروة الوثقى: 14/244.

المذكور مخصوصاً بهذه النصوص وال الصحيحه فلا موجب لصرفها عن ظهورها في الحرمة وهو المحكى عن ظاهر النهاية للشيخ وعن أبي حمزة والبراج وإن كان الحكم على خلاف القواعد، وإن كان يمكن تضليلها عليها باعتبار الجمع بين الأختين ليشمل حرمة الجمل في وضع الماء عند الأختين كما ذكرنا (صفحة 193).

### تبنيه: يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته أو إدخال مائه في رحمها...

تبنيه: يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته أو إدخال مائه في رحمها في الطهر الذي ينوي فيه إجراء عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي، لحفظ الأنساب وما يترب عليها من آثار الميراث والقرابة والنكاح وغير ذلك، فعليه أن يستبرئ زوجته بحقيقة قبل إجراء العملية فيجريها في طهر لم يوقعها فيه، وإلا فإن احتمال الانتساب إليه ما دام موجوداً بوجود الفراش، فإن قاعدة (الولد للفراش) تجري عليه فينسب الولد المتكون من عملية التلقيح الصناعي إليه ويقع محظوظ احتلال الأنساب إلا مع القطع بأن الولد متكون من ماء الأجنبي.

5- إذا كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي داخلياً بحقن ماء الرجل، أو خارجياً بتلقيح بويضة منها وحيث من رجل في جهاز ثم زرع البويضة المخصبة في رحمها، خلية أي لا زوج لها وكانت العملية جائزة، فهل يجوز عقد النكاح معها، أم لا باعتبارها في عدة حتى تضع حملها؟

ويعرف حكم المسألة من حكم المرأة الخلية إذا وطئت شبهة.

وقد قال المشهور لا إشكال في جواز العقد عليها للواتي لأنها في عدته فلا مانع، أما غيره فمن الوضوح بمكان حرمة عقده عليها لأنها في عدة ويحرم العقد من المعتدة، ولكن قد يقال بالجواز بناءً على ما تقدم في الصورة السابقة من أن الزوجة الموطوعة شبهة يجوز لزوجها سائر الاستمتاعات معها غير الجماع لتحقيق الغرض وهو حفظ الأنساب ومنع احتلال الماء، وبينما المناط يمكن تعليم الحكم إلى غير المتزوجة إذا وطئت شبهة فيقال أنه يجوز نكاحها مع تجنب الجماع خاصة، وقد شرّح على إلقاء هذا الاحتمال ما نسب إلى الشهيد الثاني قدس سره في المسالك من القول بالجواز.

وقد رفض المشهور ذلك، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا كانت الموطوءة خلية يجوز لواطئها أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها بلا إشكال، وأما غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟ يظهر من المحكى عن المسالك جوازه وإن كان لا يجوز مقاربتها إلا بعد الخروج من العدة، وذلك لعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العدة، والأقوى عدمه، لأصالة عدم تأثير العقد، وإطلاق ما دلّ من الأخبار على عدم جواز النكاح في العدة)).<sup>(1)</sup>

واستشكل الفقهاء المعاصرون على الجواز، فقالوا في ذيل المسألة التي نقلناها عنهم (صفحة 181): ((وكذا الإشكال في جواز تزويجها - وهي الموطوءة شبهة - لو كانت خلية)).

أقول: أستبعد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) لأنّه ملتزم بوجوب العدة على الموطوءة شبهة وهو يقتضي حرمة العقد عليها قال (قدس سره): ((وأما الموطوءة بالشبهة فعليها العدة منه، سواء حملت أم لا، سواء لحق الولد به أم لا. ثم إن فرض طلاق الزوج لها اجتمع عليها عدتان، ولا تتدخلان لأنهما حقان مقصودان لآدميين كالدينين . خ) فتداخلهما على خلاف الأصل)).<sup>(2)</sup>

ومما يزيد استبعاد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المزنبي بها: ((وكذا القول فيما لو زنت وهي خالية من بعل وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع)) لعدم وجوب العدة عليها بوضع الحمل من ماء الزنا لأنه ماء وحمل غير محترم شرعاً، وللمعلومية نسبة الحمل إلى الزاني، (( ولو لم تحمل فظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا

ص: 196

---

1- العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: 6/163، المسألة (5).

2- مسالك الأفهام: 9/263.

بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشویش الأنساب)).[\(1\)](#)

أقول: إذا أوجب العدة من ماء الزنا وما يتبعه من حرمة العقد، فالحكم في الموطوءة شبهة أولى، مع ملاحظة أنه (قدس سره) يريد بالعدة استبراء الرحم لعدم وجوب العدة من ماء الزنا ولما تقدم (صفحة 191) في رواية إسحاق بن جرير.

ولعل النص الذي أوجب نسبة القول بالجواز إلى الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المرأة التي طلقها زوجها ثم وطئت شبهة ولم تحمل من وطء الشبهة بأن عليها عدة الطلاق أولاً لتقديمها وقوتها ثم عدة لوطء الشبهة، ثم قال: ((وهل له تجديد نكاحها إن كان الطلاق بائنا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما يجوز له رجعتها، لأنها في عدته. ثم متى نكحها تسقط عدته وتفتح عدة الثاني.

والثاني: لا، لأنه نكاح لا-يتعقبه الحل)) أي حل الاستمتاعات لأنها ستكون في عدة واطئ الشبهة فتحرم عليهسائر الاستمتاعات ((ويخالف الرجعة، فإنها إمساك بحكم الدوام فلا يستلزم أن يستعقب الحل)) أي أن الرجوع في الطلاق الرجعي لا يضر به عدم ترتيب حل الاستمتاعات لأنه في طول تحقق الزوجية فعروضها عليه لا يضر، أما في الطلاق البائن فإنه يرجع بعقد جديد فإذا لم يترتب على هذا العقد أثر وهو حل الاستمتاع فإنه باطل، ((كما أنه إذا ابتدأ نكاح المحمرة والمعتدة لا يجوز، وإذا عرض الإحرام والعدة في الدوام لم يرتفع النكاح.

ويضعف بأنه لا يلزم من عدم تعقب الحل لعارض العدة بطلان العقد، كما يتفق ذلك في العقد على الحائض والصغرى التي لا يباح وطؤها)).[\(2\)](#)

أقول: من الواضح أن نظر الشهيد الثاني (قدس سره) متوجه إلى الزوج وليس إلى غيره فلا يصح نسبة القول بالجواز إليه، واستغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من كلام الشهيد (قدس سره) ورد عليه فقال: ((ومن الغريب ما في المسالك من

ص: 197

---

1- مسالك الأفهام: 9/263

2- مسالك الأفهام: 9/264

مiley إلـى الجواز -أي جواز عقد الرجل على زوجته المطلقة بائـنـا في عدتها المتقدمة على عدة وطء الشبـهـة- مع قوله بحرمة الاستمتاع معلـلاـ له بكـونـهـ كالـعـقـدـ عـلـىـ الـحـائـضـ وـالـصـغـيرـةـ الـلـتـيـنـ لاـ يـبـاحـ وـطـؤـهـماـ،ـ إـذـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ إـلـيـكـ وـضـوـحـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ بـحـلـيـةـ غـيـرـ الـوطـءـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاستـمـتـاعـ فـيـهـمـاـ دـوـنـهـاـ -أـيـ المـوـطـوـءـةـ شـبـهـةــ،ـ وـهـوـ كـافـ فيـ صـحـةـ عـقـدـ النـكـاحــ،ـ إـذـ الـمـنـافـيـ لـهـ عـدـمـ تـرـبـ حلـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـهـ عـلـيـهــ،ـ نـحـوـ النـكـاحـ فـيـ حـالـ إـلـحـارـامــ،ـ وـلـذـلـكـ كـانـ الـأـقـرـبـ عـنـ الـفـاضـلـ عـدـمـ الـجـواـزــ،ـ لـأـنـ كـلـ نـكـاحـ لـمـ يـتـعـقـبـهـ حـلـ الـاسـتـمـتـاعــ،ـ نـعـمـ يـتـجـهـ عـلـيـهـ مـنـعـ دـمـ حـلـ غـيـرـ الـوطـءـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعــ)ـ(1ـ).

ويرد عليه:-

أـ إنـ لـلـزـواـجـ آـثـارـآـخـرـ غـيـرـ الـاسـتـمـتـاعـ كـنـشـرـ الـحـرـمـةـ مـعـ أـمـهـاـ أوـ اـبـنـهـاـ فـيـصـحـ عـقـدـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـتـعـقـبـهـ الـاسـتـمـتـاعـ.

بـ يـكـفيـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـ تـحـقـقـ الـأـثـرـ وـلـوـ لـاحـقاـ أـيـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـدـةـ وـطـءـ الشـبـهـةـ.

فـلـاـ يـوـجـدـ مـانـعـ مـنـ عـقـدـ الرـجـلـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ الـمـطـلـقـةـ بـائـنــاـ وـيمـتـعـ عـنـ الـوطـءـ خـاصـةــ أوـ عـنـ سـائـرـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ خـالـلـ عـدـةـ وـطـءـ الشـبـهـةـ بـحـسـبـ اختـلـافـ الـآـرـاءـ.

وـهـذـاـ الـكـلامـ كـلـهـ أـجـنبـيـ عـنـ مـوـضـعـ عـقـدـ الـأـجـنبـيـ عـلـىـ الـمـعـتـدـةـ لـوـطـيـ الشـبـهـةــ،ـ لـأـنـ المـوـطـوـءـةـ شـبـهـةـ فـيـ عـدـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـغـيـرـ الـوـاطـئـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ،ـ فـالـحـرـمـةـ لـأـجـلـ الـعـدـةــ،ـ كـمـاـ أـنـ حـرـمـةـ الـعـقـدـ اـبـدـأـ عـلـىـ الـمـحـرـمـةـ لـأـجـلـ النـصــ وـلـيـسـ لـهـذـهـ الـقـوـاعـدــ.ـ فـقـولـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ:ـ ((ـنـعـمـ يـتـجـهـ عـلـيـهـ))ـ مشـكـلـ لـعـدـمـ جـواـزـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـعـتـدـةــ.

فالـصـحـيـحـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ صـاحـبـ الـعـرـوـةـ هـنـاـ مـنـ حـرـمـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـعـتـدـةــ،ـ وـلـيـسـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ حـيـثـ وـافـقـ اـسـتـدـلـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ بـمـثـلـ هـذـهــ.

صـ:ـ 198

القواعد، قال (قدس سره): ((لا يبعد الجواز بناءً على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر)).<sup>(1)</sup>

أقول: لا حاجة لبناء جواز العقد وعده في هذه المسألة على كون المحرّم على الزوج الجماع خاصة أم سائر الاستمتاعات في حكم هذه المسألة كما أوضحتنا:-

والمهم أننا نريد القول هنا أن الحكم بجواز العقد على المرأة المطلقة بائناً الموطوءة شبهة مختص بالزوج ولا يعمم إلى غيره وإن كان يشترك مع الغير في الطلاق البائن من جهة أنه لا يرجع إليها إلا بعد ومهر جديدين وهو الذي عناه الإمام بقوله: (وهو خاطب يتزوجها متى شاعت وشاء بمهر جديد)<sup>(2)</sup>

وقوله (عليه السلام): (وهو خاطب من الخطاب)<sup>(3)</sup>

إلا أنه يختلف من جهة أن الزوجة في عدته وأن فيه شائبة الزوجية السابقة فلا يعد كالأجنبي، فنسبة القول بجواز العقد على الخلية الموطوءة شبهة إلى الشهيد الثاني في كلام صاحب العروة (قدس سره) غير دقيق، والذي يهون الخطب أن السيد صاحب العروة حكاه عن غيره ولم يرجع إلى كتاب المسالك فلعله نظر في كلام صاحب الجواهر من دون تدقيق في حييات المسألة أو أنه حكاه عن مصدر آخر والله العالم.

وعلى أي حال فإنَّ تسرية الحكم بجواز سائر الاستمتاعات عدا الجماع للزوج مع زوجته الموطوءة شبهة إلى عقد الأجنبي بهذه الشرط على الخلية غير صحيح لفارق بينهما، فإن الزوج كان يملك هذا الحق ولا يخرج منه إلا ما قام الدليل على حرمته فهذا الحكم مختص به، أما الخلية المعتدة فإن العقد عليها باطل.

وبتغيير آخر: إن معنى العدة المطلوبة من الزوجة الموطوءة شبهة غير معنى العدة المطلوبة من الخلية الموطوءة شبهة.

ص: 199

1- العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: 5/530، المسألة (12).

2- وسائل الشيعة: 22/175، أبواب العدد، باب 1، ح 2.

3- وسائل الشيعة: 22/180، أبواب العدد، باب 2، ح 7.

فتردد الفقهاء المعاصرین فی حکم المسائلة الناشئ من بناء المسائلة علی بعض النزاعات لا وجه له، والصحيح هو الجزم بحرمة العقد علی المرأة الموطوعة شبهة خلال العدة لغير الواطئ.

ومنه يظهر: حرمة العقد علی المرأة الخلية إذا لقحت صناعياً وقلنا بجواز العملية إلا بعد انتفاء عدتها بوضع الحمل.

6- تلقیح الزوجة بحقن ماء الأجنبی فی رحمها أو التلقیح خارجیاً بين بویضة منها وحیمن من الأجنبی وزرع البیضة المخصبة فی رحمها مع البناء علی حرمة هذه العملية، وبهذا تختلف عن الحالة الرابعة.

ويعرف حکمها من مسألة الزوجة إذا زنت مع الالتفات إلى الفرق بينهما من جهة أن ابن الزنا لا يرث، أما ابن عملية التلقیح المحرمة فإنه لا دلیل علی حرمانه من المیراث، والبحث يكون فی أثرين:

أولهما: حرمة الزوجة علی زوجها بزناها ووجوب تسريحها، وقد ذهب المشهور إلى عدم حرمتها علی زوجها، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا تحرم الزوجة علی زوجها بزناها وإن كانت مصرة علی ذلك ولا يجب عليه أن يطلقها))[\(1\)](#).

واستدل السيد الخوئي (قدس سره) علی ذلك بوجوه:-

أ- صحیحة عباد بن صالح عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) قال: (لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء)[\(2\)](#).

أقول: يمكن أن نضیف إليها غيرها كصحیحة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أیصلح له أن يمسکها؟ فقال: نعم إن

ص: 200

---

1- العروة الوثقی بتعليق المراجع العظام: 5/533، المسائلة (18).

2- وسائل الشیعة: 20/436، أبواب ما يحرم بالتصاہرة، باب 12، ح.1.

وصحىحة زرارة في الزوجة التي لا تردّد لامس الآية (صفحة 205).

ب- إطلاقات الحل التي لا يضرها وقع الزنا لما ورد صحيحًا من أن (الحرام لا يحرم الحلال) [\(2\)](#).

أقول: هذه الأدلة على أصل جواز الإمساك بالزوجة صحيحة إلا أن الجواز بالسعة التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) لا يخلو من إشكال خصوصاً إذا أصرت حتى اشتهرت بالفاحشة، ولذا احتاطوا بترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها واحتاط صاحب العروة في المسألة السابقة على هذه بترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها، فإذا ضممنا إليها عدم الفرق في الملاك المستفاد من النصوص [\(3\)](#)

بين الابتداء والاستدامة كانت النتيجة ما ذكرناه من الإشكال وهو يوجب الاحتياط، وقد ذكرت الروايات [\(4\)](#)

طريقة لمعرفة توبتها ورشدها بدعوتها إلى الفجور فإن أبت فقد ظهرت توبتها.

وقد قال السيد الكلبائكياني (قدس سره) في تعليقه على العروة: ((فالأخوط اعزالها بمجرد الاشتئار وتجديد عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة التلاق وإلا فالطلاق)).

ص: 201

---

1- وسائل الشيعة: 28/147، أبواب حد الزنا، باب 43، ح 2.

2- وسائل الشيعة: 20/426، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 6، ح 11، 12.

3- كمعتبرة إسحاق بن جرير المتقديمة عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها وفيها (وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها) (وسائل الشيعة: 20/434، ح 4) وفي صحيح أبي بصير (إذا تابت حلّ نكاحها) (المصدر السابق: ح 7) وفي صحيحة زرارة قال: (سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعمدة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصلن بابه) (وسائل الشيعة: 20/437، ح 4)، وفي صحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في نفس الموضوع قال: (ولكن إذا فعل فليحصلن بابه مخافة الولد) (ح 6).

4- وسائل الشيعة: 20/433، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 11.

مضافاً إلى وجود روایتين تدلان على وجوب التفريق بين الزوجين في مورد خاص وهو ما لو زنت قبل الدخول وهم:

معتبرة الفضل بن يونس قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزن، قال: يفرق بينهما، وتحد الحد ولا صداق لها) [\(1\)](#).

ومعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأن الحديث كان من قبلها) [\(2\)](#).

ودافع السيد الخوئي (قدس سره) عن قول المشهور وعدم تأثيره بهاتين المعتبرتين بعد أن قرّب دلالتهما بقوله: ((فإن كلمة (يفرق بينهما) ظاهرة -على ما تقدم غير مرة- في بطلان العقد السابق وفساده، أو وجوب الطلاق على ما احتمله بعض [\(3\)](#)).

وعلى كلٍّ فهاتان المعتبرتان تدلان على عدم بقاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، فتكونان معارضتين لمعتبرة عباد بن صهيب في موردهما.

لكن هاتين المعتبرتين لا- مجال للعمل بهما، وذلك لا لإعراض المشهور عنهما إذ لم ي عمل بمضمونهما أحد بل ولم ينقل القول به من أحد، لأنك قد عرفت منا غير مرة أنَّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية، بل ذلك لمعارضتهم بروايتين آخرين هما:

أولاًً : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا ولها، يصلح له أن يزوجها ويisksك على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد

ص: 202

---

1- وسائل الشيعة: 21/218، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتلليس، باب 6، ح 2.

2- وسائل الشيعة: 21/218، الموضع السابق، ح 3.

3- أي على نحو شرط النتيجة أو شرط الفعل.

ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من ولّيّها بما دلّس عليه كان ذلك على ولّيّها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها. وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس)[\(1\)](#)

ومورد هذه الصحيحة وإن كان هو الزنا السابق على العقد إلاّ أنه لا يؤثّر شيئاً، فإنّ الزنا إذا كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه وتحقّقه، فكونه دافعاً له ومانعاً من تحقّقه يثبت بالأولوية)[\(2\)](#)

وعلى هذا تكون العبرة بزناها قبل أن يدخل الزوج بها وهو مشترك بين الموردين، فتكون معارضة لهمَا لا محالة.

ثانياً: رواية الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: (إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإن شاء تركها).[\(3\)](#)

وهذه الرواية من حيث الدلالة كسابقتها إلاّ أنها من حيث السند ضعيفة، فإنّ قاسماً الذي يروي عن أبيان -ابن عثمان- مشترك بين الثقة وغيره، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة، غير أنّ الشيخ الكليني (قدس سره) قد روى هذا المتن بعينه بسند صحيح عن معاوية بن وهب، فمن هنا لا بأس بالاستدلال بها على المدعى.

إذن فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، ونتيجة لذلك تساقطان، فيكون المرجع هو عمومات الحلّ لا محالة، ومقتضى ذلك صحة العقد ونفوذه من دون أن

ص: 203

---

1- وسائل الشيعة: 21/217، أبواب العيوب والتلليس، باب 6، 1.

2- توضيحيها: أن الزنا اللاحق للعقد إذا كان مبطلاً له بمقتضى معتبرتي الفضل والسكنوي فال الأولى أن يكون مانعاً من وقوعه صحيحاً إذا وقع قبل العقد بينما صرّحت صحة الحلبي بجوازه.

3- وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح 4.

يكون للزوج أي خيار، على ما ذهب إليه المشهور)).[\(1\)](#)

أقول: تتفق معه (قدس سره) في أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية إلا إذا كان إعراضًا تعبدياً أما الأولوية المذكورة فيسأل العرف عنها، والاشتراك الذي ذكره (قدس سره) صوري لا يترب عليه أثر لوضوح الفرق بين الحالتين، لذا نرى عدم وجود معارضة بين الطائفتين من الروايات ولا أولوية لأن موضوعهما مختلف فموضوع الأولى الزنا بعد العقد، والثانية الزنا قبل العقد وقد اعترف (قدس سره) بذلك، وتبعاً لذلك فإن المشكلة في الأولى هي زنا الزوجة وهي في عصمة الزوجية وفي الثانية التدليس ولكل من المشكلتين أحکامها فزنا الزوجة لا يحرّمها لعموم (الحرام لا يحرّم الحال) أما التدليس فيوجب خيار الفسخ وغير ذلك.

ويمكن أن نذكر عدة وجوه لمعالجة التعارض بين صحيحة عباد وعتبرتي الفضل والسكنى وهي:

- أ- حملهما على الاستحباب أو الإرشاد لإنتهاء هذا العقد لأن هذه المرأة غير مؤتمنة، والإحسان مطلوب ابتداءً واستدامة كما ذكرنا.
- ب- تقيد صحيحة عباد بالمعتبرتين فيكون الحكم جواز الإمساك بالزوجة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أما غير المدخول بها فيسرّحها ولا تستحق عليه المهر.

ج-- حمل (يفرق بينهما) على التفريق في الفراش أي اجتناب جماعها لوجود فرق دقيق بين موضوع المعتبرتين وبين موضوع صحيحة عباد التي حملناها على المدخول بها وهو الذي دفع الراوي إلى السؤال عن هذه الحالة بالذات؛ وذلك لأن المرأة إذا كانت صاحبة فراش ومقاربة مع الزوج فإن زناها لا أثر له ولا اعتبار لماء الزاني ولا حاجة إلى استيرائهما واجتناب جماعها، وهو موضوع صحيحة عباد.

أما إذا لم تكن مدخولاً بها فيجب على الزوج اجتنابها والامتناع عن

ص: 204

الدخول بها حذراً من اختلاط المياه وهو موضوع معتبرتي الفضل والسكنى وتكون دليلاً على المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

وقد لا يكون هذا التوجيه لمعنى التفريق منسجماً مع الفقرة اللاحقة في النص وهو قوله (عليه السلام): (ولا صداق لها) فإنه قرينة على إرادة الطلاق لكن هذه القرينة غير واضحة والأحكام المذكورة في الرواية مستقلة عن بعضها خصوصاً في معتبرة الفضل حيث فضّل بين الفقرتين باستحقاقها الحد.

ونتيجة البحث في هذا الأثر الأول أن الزوجة لا تحرم على زوجها إذا زنت لكنه يصبح بطلاقها لأنها غير مؤتمنة، خصوصاً إذا أصررت على الفاحشة أو اشتهرت بها، وإذا لم يستطع لأمر أخلاقي أو نفسي أو اجتماعي فله إمساكها، ول يكن الإمساك مقتناً بدعها وإصلاحها وهجرانها في الفراش وحبسها في البيت لقوله تعالى: [فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ] (النساء: 15)، امثالاًً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الأمر الإرشادي ظاهر من صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ( جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَتِي لَا تَدْفَعْ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: فَطَلَقُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَامْسِكْهَا) [\(1\)](#).

أقول: وقد عون صاحب الوسائل الباب باستحباب طلاق الزوجة الزانية.

أما إذا كان زناها قبل الدخول فالامر كذلك مع إضافة الاحتياط بتجديد عقدها بعد التوبة لمعتبرتي الفضل والسكنى.

ولتطبيق النتيجة على مسألتنا فإن المرأة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي المحرّمة بماء الأجنبي لا تحرم على زوجها، لعدم صدق الفاحشة على العملية فضلاً عن الإصرار عليها أو الاشتهر بها، لكن على الزوج اعتزال زوجته

ص: 205

---

1- وسائل الشيعة: 28/147، أبواب حد الزنا، باب 43، ح.1.

إذا أجرت العملية قبل الدخول.

ثانيهما: وجوب استبراء الزوجة.

صرّح السيد الخوئي (قدس سره) بعدم وجود مخالف من الأصحاب في عدم وجوبه وقال (قدس سره): ((والوجه فيه ما ثبت من أنّ ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً.

ومن هنا يتضح أنه لا تجب العدّة في مورد الزنا، وأن العدّة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات التي دلت على لزومهما عند التقاء الختانين)).<sup>(1)</sup>.

أقول: أي أن الحالة لا تكون مشمولة بإطلاقات (العدّة من الماء)<sup>(2)</sup>

و (إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة)<sup>(3)</sup>

فلا يوجد دليل على وجوب العدة.

وأنت خبير بأن صحيحة عباد ونظائرها لا ظهور فيها فضلاً عن التصريح بعدم وجوب الاستبراء وأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة وإنما من جهة الأثر الأول المتقدم وهو عدم حرمة الزوجة على زوجها بزناها.

إلا أن يقرب الاستدلال بالإطلاق المقامي لها وللروايات المتقدمة (صفحة 200) الدالة على جواز إمساك الزوجة إذا زنت باعتبار سكوت الإمام عن بيان وجوب اجتناب جماعها والسكوت عن مثله قبيح فهو غير مراد.

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على الوجوب برواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل تزوج المرأة متعة أياماً

ص: 206

1- موسوعة السيد الخوئي: 32/224

2- وسائل الشيعة: 22/175، أبواب العدد، باب 1، ح 1.

3- وسائل الشيعة: 21/319، أبواب المهر، باب 54.

معلومة، فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إني قد بغيت قبل مجئي إليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقررت له ببعديها؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يطأها)[\(1\)](#).

أقول: اعتبرها السيد الخوئي (قدس سره) معارضه لصحيح عباد بن صهيب في جواز الإمساك بالزوجة وهذا غير صحيح بل هي متوافقة معها في أصل إبقاء الزوجة وإنما أضافت وجوب الاستبراء وهو لا يصدق إلا في طول إيقانها؛ لذا جعلناها دالة على هذا الأثر.

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في حجية الرواية سندًا ودلالةً لأن ((هذه الرواية مرسلة، فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الصلاح)[\(2\)](#).

على أنه لو تم سندها فلا بد من حملها على الكراهة، نظراً لصراحة صحة عباد في الجواز، في حين إن كلمة (لا ينبغي) الواردہ في هذه الرواية لا تعدو كونها ظاهرة في الحرمة. ومن الواضح أن مقتضى الصناعة عند تعارض النص والظاهر، هو رفع اليد عن الثاني وحمله على بعض المحامل الذي هو الكراهة في مقام النهي)[\(3\)](#).

أقول: المعارضه منتفية من أصلها لما قلناه من أنهم متوافقان، مضافاً إلى أن صحة عباد ليست بقصد البيان من جهة وجوب الاستبراء وعدمه وإنما من جهة جواز الإمساك بالزوجة إذا زلت وهي لا تعارض هذه الرواية فلا تبقى قرينة على صرف قوله (عليه السلام): (لا ينبغي) إلى الكراهة وهو ظاهر في الحرمة كما أفاد (قدس سره) ويشهد له استقراء موارد كثيرة من استعمال كلمة (لا ينبغي) في الروايات، وهو المنسب لوظائف العبودية كما في الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): (ومضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيئةك دون قولك

ص: 207

---

1- وسائل الشيعة: 21/74، أبواب المتعة، باب 38، ح.1.

2- تقدم منه (قدس سره) صحة عباد بن صهيب فقط وأضفنا لها صحيحتي عبد الله بن سنان وزراره.

3- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 32/226.

أما الإرسال فقد نقل (قدس سره) السنن المذكور في الوسائل وجاء فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه اشتباه وخلط بالأسماء، إذ أنها في مصدرها وهو الكافي ((محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام)).

وهذا التصحيح لا يحل الإشكال لأنها لا زالت مرسلة إلا أن يقال بأن هذا الإرسال لا يضرها لوصفه المرسل عنه ببعض رجاله التي تشعر بعلاقته الخاصة بمن يروي عنه، وأنه من الثقات بحسب الاستقراء لمثل هذا التعبير، وبذلك يندفع الإشكال في متن وسند مرسلة يonus الدالة على وجوب الاستبراء.

ويمكن تأييد ذلك بالروايات الكثيرة التي تجيز الزواج بالفاجرة مع تحصين بابها مخافة الولد<sup>(2)</sup>،

فإن من لوازمه اجتناب جماع الزوجة إذا زنت؛ لأن الإحصان مطلوب ابتداءً واستدامة.

وحينئذٍ لا يبقى موضوع لاستصحاب جواز الوطء الذي كان ثابتاً قبل الزنا. ولا يجري عموم (الحرام لا يحرم الحلال) لوجود الدليل الخاص وهو وجوب اجتناب الزوجة ونحو ذلك.

ولمعالجة التعارض بين ما دلّ على الوجوب وعدمه يمكن حمل مرسلة يonus على ما لو كان الزنا قبل الدخول وهي لا تأبه، ويستدل بها حينئذٍ على وجوب اجتناب جماع الزوجة إذا زنت قبل الدخول خاصة، لوجود الشمرة فيه، ولتأييد هذه الحالة بما وجّهنا به قوله (عليه السلام): (يُفرَقُ بَيْنَهُمَا) في معتبرتي الفضل والسكنوني المتقدمتين (صفحة 202) مضافاً إلى المؤيد الذي قرّبناه آنفاً.

ص: 208

1- الصحيفة السجادية، دعاء (يا من تُحلُّ به عُقدُ المَكَارِه). (رقم 7).

2- تقدم جملة منها في الهاشم 5 صفحة 190.

ويُعمم الحكم بوحدة المِنَاط - وهو استبراء الرحم - إلى حالة زنا الزوجة في طهر لم يحصل فيه لقاء مع الزوج.

هذا إذا كان الزنا قبل الدخول، أما بعده فتتمسك بعمومات الحل والأصول، وبالطلاق المقامي لو تمّ، وبانتفاء أثر الاستبراء لنفي وجوب اجتناب جماع الزوجة التي لها معاشرة واتصال مع الزوج عند زناها.

فالصحيح هو التفصيل وليس إطلاق عدم وجوب الاستبراء على الزوجة إذا زنت الذي حكى السيد الخوئي (قدس سره) عدم توقف أحدٍ من الأصحاب فيه.

ومنه نعلم أن الزوجة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي على القول بحرمتها ويجب على الزوج اجتناب جماعها إذا أجريت العملية قبل الدخول بها أو في طهر لم يوافها فيه، وقد اشترطنا ذلك في التبيه المتقدم (صفحة 195).

ولا يضر بهذه النتيجة ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) من إلغاء كل آثار الزنا مستنداً إلى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (وللعاهر الحجر) لأنّه مسوق لبيان نسبة الولد ولا دلالة فيه على نفي كل الأحكام بدليل إجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني وبينه من الزنا، وتقديم في الأبحاث التمهيدية أن موضوعها ما لو حصل تردد وشك في نسبة الولد بين الزوج والزاني أما إذا علم بتكون الولد من ماء الزاني فإنه ينسب إليه ولا يشمله الحديث، فالحديث لا ينفي كل الآثار والأحكام ومنها حديث (العدة من الماء) وصحيحة الحلبـي وأمثالها التي ورد فيها (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)<sup>(1)</sup>

بالمعنى الذي يناسب الحالـة، فعدة الطلاق ووطء الشبهـة غير عـدة الزنا التي تسمـى استبراءً وإن ورد التعبير بأحدـهما عن الآخر في الروايات كما أسلفـنا.

ص: 209

---

1- وسائل الشيعة: 21/319، أبواب المهر، باب 54.

ولو تنزلنا وقبلنا بأن هذه الأحاديث منصرفة عن الحالة المحرمة، فإن عدم شمول (العدة من الماء) للزاني يسقط وجوب العدة المعروفة في الطلاق ولا يسقط الاستبراء.

مضافاً إلى نكتة دقة وهي أن الاستبراء إنما يُشرع هنا لحماية ماء الزوج وحفظه من الاختلاط بماء الفجور وليس لماء الزاني الذي لا يستحق عدة ولا استبراء فحديث (العدة من الماء) يجري بلاحظ الزوج وليس الزاني أي كما أن العدة من الماء فإنها للماء أيضاً<sup>(1)</sup>.

7- لو كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي خلية وقلنا بحرمة العملية فيكون من إلقاء ماء الرجل الأجنبي في رحمها حراماً.

ونبدأ أولاً البحث في مسألة ما لو زنا رجل بأمرأة أجنبية خلية فهل يجوز للزاني أو غيره العقد عليها من دون استبراء؟

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره. والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحقيقة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً. وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل).

نعم الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها. ويظهر ذلك بدعائهما للفجور، فإن أبى ظهر توبتها)<sup>(2)</sup>.

أقول: سوف لا- تتعرض للبحث في جواز التزويج بالزانة مطلقاً أو إذا اشتهرت بالزنا قبل توبتها لأنه لا ينطبق على مسألتنا وهي من أجرت عملية التلقيح الصناعي

ص: 210

1- تقدم بيان هذه الفكرة (صفحة 136).

2- العروة الوثقى، مصدر سابق: 5/532، مسألة (17).

المحرّمة لوضوح عدم صدق الفاحشة على هذه العملية وعدم شمولها بالروايات المانعة.

وإنما البحث في خصوص وجوب الاستبراء وعدهمه. فإذا تكون من الزنا حمل فلا حاجة إلى استبرائهما إذا أريد تزويجهما من الزاني نفسه أو غيره لوضوح انتساب الولد إلى الزاني قطعاً، فلا تردد ولا اشتباه يوجب الاستبراء حذراً من اختلاط الأنساب ونحوه، ولا حرمة للماء حتى يوجب عدة مع الالتفات إلى ما ذكرناه في الأبحاث السابقة من النهي عن مجامعة الحامل من الغير وأن لا يسكنى بمائه ولد غيره والروايات في ذلك كثيرة في كتب الفريقين منها صحيحة محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام): (في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلٍ قال عليه السلام: لا يقربها حتى تضع ولدها)[\(1\)](#).

وفي كتب العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سبايا أو طاس (لَا أَحْلٌ لَكُمُ الْحَوَالَ حَتَّى يَحْضُنَ، وَلَا الْحَوَالُ حَتَّى يَضْعُنَ)[\(2\)](#).

ويؤيده الإطلاق المقامي -لو تحقق- في رواية محمد بن الحسن القمي قال: (كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهوأشبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام: بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث)[\(3\)](#)

إذ لم ينبهه الإمام (عليه السلام) إلى وجوب استبرائهما قبل الزواج.

أما إذا لم تكن حاملاً فالآقوال فيه ثلاثة:-

1- عدم الوجوب مطلقاً ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك إلى ظاهر

ص: 211

---

1- تهذيب الأحكام: 8/176، وسائل الشيعة: 21/92 أبواب نكاح العبيد، باب 8، ح 3.

2- تمهيد قواعد الإيمان: 10/148

3- وسائل الشيعة: 21/498، أبواب أحكام الأولاد، باب 101، ح 1.

الأصحاب واحتاط فيه صاحب العروة استحباباً.

2- الوجوب مطلقاً وهو المحكى عن العلامة (قدس سره) في التحرير ونفي الشهيد الثاني (قدس سره) البأس عنه.

3- التفصيل بين الزاني وغيره فتجب على الأول إن كان هو الخاطب ولا تجب على الثاني وهو للسيد الخوئي، قال (قدس سره) في تعليقه على العروة الوثقى: ((لا يترك الاحتياط في تزويج نفس الزاني))<sup>(1)</sup>.

ولم نجد نجد قائلاً بعكس هذا التفصيل.

والأقوى هو الوجوب مطلقاً وقد تُسبِّب القول بالوجوب مطلقاً إلى جماعة من الأصحاب، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((لو زلت وهي خالية من بعل، وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع، ولو لم تحمل ظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب))<sup>(2)</sup>.

أقول: تقدم أن مراده من العدة الاستبراء لجزمه بعدم وجوب العدة من ماء الزنا.

ولعل وجه وجوب الاستبراء مضافاً إلى المناط الذي ذكره في المسالك: التمسك بعمومات وإطلاقات (العدة من الماء)<sup>(3)</sup>

و (إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة)<sup>(4)</sup>

فإنها تقتضي ثبوتها في حالة الزنا أيضاً لكن بالمعنى الذي يناسبه وهو الاستبراء، بعد معلومية عدم وجوبها بالمعنى المتعارف من الزنا.

ونحن في غنى عن هذه العمومات لوجود خصوص معتبرة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له

ص: 212

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 32/224.

2- مسالك الأفهام: 9/263.

3- وسائل الشيعة: 22/175، أبواب العدد، باب 1، ح 1.

4- وسائل الشيعة: 21/319، أبواب المهر، باب 54.

في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها)[\(1\)](#)

فإنها دلت على وجوب الاستبراء من ماء الزاني إذا أراد الزواج منها فيكون الوجوب في غيره ثابتاً كذلك أو أولى؛ لوضوح النسب في الأول دون الثاني وإن اشتراكاً في الحرمان من الميراث، فيتتم الاستدلال على الوجوب مطلقاً.

أقول: إنما وصفناها بالمعتبرة رغم ضعف سندتها في الوسائل عن كتاب الكافي بالإرسال إلا أن الشيخ رواها في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير وهو سند صحيح ظاهراً ويلاحظ أن صاحب الوسائل ذكر في ذيل الرواية في هذا الموضع عن التهذيب أنه (إسحاق بن حريز) وهو من خطأ الساخ لأن الموجود في المصادر الأصلية وفي موضع آخر[\(2\)](#) من الوسائل نفسها أنه (إسحاق بن جرير).

نعم يمكن الإشكال على سند الرواية عند الشيخ بأن فيه شبهة إرسال بالحاط طبقي ابن عيسى وإسحاق في الحديث، لما قيل من أن ابن عيسى لم يرو عنه مباشرة، ولم يلتفت السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا الإشكال في تقرير بحثه الفقهية[\(3\)](#)

حيث صصح الرواية بطريق الشيخ (قدس سره) إلا أنه أورده في المعجم في ترجمة إسحاق بن جرير بعد أن ذكر سند هذه الرواية قال: ((ولكن الظاهر أن هنا سقطاً فإن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن إسحاق في جملة من الروايات مع الواسطة، وكذلك في طريق الشيخ إليه، ولا يبعد أن تكون الواسطة هو عثمان بن عيسى، وذلك لأن الكليني روى هذه الرواية في الكافي، ج 5، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها 32، الحديث 4، وفيه: بعض أصحابنا عن

ص: 213

1- وسائل الشيعة: 20/434، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 11، ح 4.

2- وسائل الشيعة: 22/265، أبواب العدد، باب 44، ح 1.

3- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 32/220.

عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير)).[\(1\)](#)

أقول: وهو السنن الذي ذكره صاحب الوسائل في الموضعين، وبمطابقة سندي الكتابين.[\(2\)](#)

يُعرف اسم المرسل عنه، وتحل إشكالية كلا الإرسالين في الكافي والتهذيب لأن سندي الكليني والشيخ فيهما يلتقيان عند محمد بن يحيى ومنه يتفرع الطريقان.

وقد أورد بعض الباحثين هذا الإشكال، واحتمل أن الواسطة هو الحسن بن محبوب باعتبار أن ابن عيسى روى بواسطة في الفهرست وقد علمت أن الأظهر ما ذكرناه لتصريح الكليني باسم الواسطة بمقتضى المقابلة.

وبذلك يتم الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء الزنا قبل الزواج من الزانية مطلقاً.

لكن السيد الخوئي (قدس سره) قال في الرد على الاستدلال بالعمومات والإطلاقات على الوجوب: ((إلا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك. والوجه فيه ما ثبت من أنّ ماء الزاني لا - حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولا جله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً.

ومن هنا يتضح أنّه لا تجب العدة في مورد الزنا، وأنّ العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات)).[\(3\)](#)

أقول: أجبنا عن هذه الوجوه في الصورة السابقة وقلنا ما ملخصه أن صحيحة عباد

ص: 214

---

1- معجم رجال الحديث: 3/201، رقم الترجمة 1132.

2- رواها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير، ورواهما الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير، وقلنا أن فيه احتمال سقوط الواسطة بين أحمد وإسحاق.

3- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 32/224.

أجنبية، وإن قوله (صلى الله عليه وآله): (للعاهر الحجر) لا ينفي كل آثار الزنا وإن عدم وجوب العدة للماء غير المحترم لا ينفي وجوب الاستبراء، والتنتيجة أنها لا تعارض ما تقدم مما دلّ على وجوبه.

ثم قال (قدس سره): ((هذا كله بالنسبة إلى غير الزاني. أما بالنسبة إليه فقد ورد في موثقة إسحاق بن حرير وجوب الاستبراء عليه، حيث قال (عليه السلام): (نعم، إذا هو اجتبها حتى تقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها). ولما كانت هذه الموثقة غير مبتلة بالمعارض، فلا محالة يتعمّن العمل بها والقول بلزم الاستبراء عليه)).

أقول: علمت مما سبق أن وجوب الاستبراء في غير الزاني يثبت بالأولوية ويؤيد ما اخترناه من عموم الوجوب لغير الزاني:-

أ- إطلاق ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليه السلام) (أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحل له أن يتزوجها؟ فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً<sup>(1)</sup>).

أقول: الأولوية في هذه الرواية ظاهرة إذ جعل ملاك وجوب الاستبراء في الزنا مع غيره أقوى.

ب- إطلاق ما رواه الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن عن الصادق (عليه السلام) (في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزوجها؟ قال: نعم إذا اجتبها حتى تقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها)<sup>(2)</sup>، إذ لم يذكر النص أن زناها كان معه أو مع غيره وأوجب العدة مطلقاً،

ص: 215

---

1- وسائل الشيعة: 22/265، أبواب العدد، باب 44، ح.2.

2- مستدرك الوسائل: 15/372، ح.3.

ولا قرينة في قوله (عليه السلام): (إذا اجتنبها) تعينها في كون الزنا معه.

ويلاحظ هنا أن صاحب المستدرك أوردتها في موضعين أحدهما عن الحسن كما أوردناه، وثانيهما عن الحسن بن جرير<sup>(1)</sup>.

ولا وجود لعنوان الحسن بن جرير في كتب الرجال فإما أن يكون إضافة (جرير) من سهو النسخ لقربها من رأية إسحاق بن جرير، أو أن هذه الرواية هي نفسها المرويّة عن إسحاق بن جرير وأن لفظ (إسحاق) صحف إلى (الحسن) إذ لا وجود للحسن بن جرير في الأسانيد.

وسواء كانت الرواية واحدة أو متغيرة فهذا يقلل من الوثوق بمتن روایة الكافي والتهذيب واحتصاصها بنفس الزانی.

ج-- ما في الدعائم عن علي وعن أبي جعفر (عليهما السلام) (أنهما قالا في الجارية إذا فجرت تستبرأ) وفيه عن علي (عليه السلام) (أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبها على نفسها، فقال: لا حدّ على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر)<sup>(2)</sup>.

وعلى أي حال فإننا في غنى عن الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء الزنا مطلقاً لكثرة الروايات الواردة في ذلك ضمن الأبواب المختلفة لكنها متفقة على هذا المعنى كوجوب استبراء الأمة عند البيع وغير ذلك، وقد تقدم بعضه.

ولما رأى (قدس سره) أن التفصيل الذي انتهى إليه يبدو غريباً على الذوق والوجدان الفقهيين، قال (قدس سره): ((ولعل الفرق بين الزانی نفسه وغيره حيث يجب على الأوّل الاستبراء بخلاف الثاني، يكمن في أنّ الزانی إذا كان غير من يريد التزوج بها فلا اشتباه في أمر الولد حيث إنه وإن كان يتحمل خلقه من ماء كل منهما إلاّ أنه لما لم يكن للعاهر غير الحجر فلا أثر للعدّة، فإنه يلحق الولد بالزوج بلا كلام. وهذا بخلاف ما لو كان من يريد التزوج منها هو الزوج نفسه، حيث إنّ الولد

ص: 216

1- مستدرك الوسائل: 392/14، ح 7.

2- جامع أحاديث الشيعة: 290/27، أبواب العدد، باب 26، عن الدعائم: 130/1.

ولده على كل تقدير، غاية الأمر إنّه لا يعلم كونه من الحال أو الحرام، فيكون للاعتداد أثر واضح إذ بها يميز الحال عن الحرام) (1).

أقول: هذا التوجيه للفرق بين الزاني وغيره ليس وجيهًا لأنّ مرید الزواج عليه أن يحفظ ماءه من الاختلاط بماء الزنا، وقاعدة الفراش تجري عندما تلد الزوجة على فراش زوجها ولدًا يشك أنه من غيره فلا يبر له الإقدام على وضع مائه مع ماء الزنا، فكيف يقول (قدس سره) فلا أثر للعدة؟.

وينقض على ما اختاره من الوجوب لو كان الخاطب نفس الزاني بأن قاعدة الفراش إذا جرت بين الزاني والزوج فإنها تجري أيضًا على حالى الزاني إذا كان هو الزوج فإنها كما تجري بلحاظ الأشخاص كذلك تجري بلحاظ الأحوال للشخص نفسه بين الوطء حراماً وحلالاً.

أما قوله (قدس سره): ((حيث أن الولد ولده على كل تقدير)) فهو صحيح على مبناه ومبناها في أن ابن الزنا ابن شرعاً إلا أن الفرق بينهما كبير بلحاظ الآثار كالميراث فإن ولد الزنا لا يرث.

وقد يستدل على عدم وجوب الاستبراء إذا كان مرید الزواج هو الزاني نفسه بإطلاق الروايات الكثيرة الدالة على جواز الزواج بالزانية كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: (لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك) (2).

لكنك خير بأن هذه الروايات لا إطلاق لها لأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة.

ومما تقدم يظهر أن المرأة الخلية إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وأرادت التزويج، فإن كان الخاطب صاحب الماء فلا حاجة إلى الاستبراء لعدم

ص: 217

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 224/32-225.

2- وسائل الشيعة: 20/434، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب 11، ح.5

الفرق بين الحالين وإن كانت عملية التلقيح محرمة إلا أنها ليست زنا فلا يحرم المتنولد منها من الميراث.

وإن كان الخاطب غير صاحب الماء فلا يحل لها التزويج حتى تجري تحليل فحص الحمل فإن ظهر أنها حامل فيجوز لها التزويج فوراً، وإن لم تكن حاملاً فعليها استبراء رحمها قبل الزواج.

وهذا التفصيل عكس ما اختاره السيد الخوئي (قدس سره).

8- إذا كانت المرأة في عدة من طلاق بائن أو وفاة ونحوهما وكانت عدتها بالشهور أو القروء ثم أجريت لها عملية التلقيح الصناعي بماء زوجها داخلياً أو خارجياً، وحملت منه لم تنتقل وظيفتها إلى الاعتداد بوضع الحمل في الطلاق ويُبعد الأجلين في الوفاة إن كانت العملية محرّمة لأنهم اشترطوا في مدخلية الحمل في تعين العدة بالوضع أن يكون متكوناً من ماء محترم شرعاً.

وإن قلنا بجواز العملية ففي انتقال الوظيفة بعد التسليم بداخل العدتين تردد، فوجه الانتقال التمسك بطلاقات [وَأُولَئِنَّ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق:4) وروايات وبعد الأجلين لصدق عنوان المطلقة الحامل عليها وإن حملت بعد تحقق موجب العدة وهو الطلاق أو الوفاة.

ووجه عدم الانتقال أنها حين وقع الطلاق أو الوفاة كانت عدتها بالشهر أو القروء ولا دليل على انقلابها عمماً وقعت عليه، ولو حصل الشك فنستصحب وجوبها السابق بالشهر والقروء.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

